

الكافر

عَنْ أَصْوَاتِ الدَّلَائِلِ
وَفَصُولِ الْعِيَّالِ

تأليف شيخ الإسلام
الإمام فخر الدين الرازى
محمد بن عيمربن الحسين
المتوفى ٦٠٦ هـ

تحقيق
الدكتور أحمد جبازي السقا

دار المعرفة
بيروت

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةً لِدَارِ الْجِيلِ

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم للكتاب

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الكريم، محمد،
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم
بخير إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذا كتاب « الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل » وهو كتاب
في علم أصول الفقه، لم يطبع من قبل. وصورة مخطوطته في معهد
المخطوطات العربية بالقاهرة، من تركيا.

مؤلفه: هو شيخ الإسلام وإمام المسلمين، الذي شهد له الإمام
السيوطى بأنه مجدد المائة السادسة، لقوله عليه السلام: « إن الله يبعث
لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » وهو
الإمام فخر الدين الرازى. محمد بن عمر بن الحسين. المتوفى بـ « هرата »
سنة ستمائة وست من الهجرة. وهو الذي من مؤلفاته المطبوعة:

- ١ - التفسير الكبير المسمى بـ « مفاتيح الغيب ».
- ٢ - المطالب العالية من العلم الإلهي. ٩ أجزاء.
- ٣ - شرح عيون الحكمة ٣ أجزاء.
- ٤ - المحصول في علم أصول الفقه جزءان.

- ٥ — الأربعين في أصول الدين. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني يدرسه لطلاب العلم.
- ٦ — مناقب الإمام الشافعي — رضي الله عنه —.
- ٧ — تأسيس التقديس. وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني كتاباً في نقهـة.
- ٨ — الخمسين في أصول الدين.
- ٩ — اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.
- ١٠ — معالم أصول الدين.
- ١١ — الكاشف عن أصول الدلائل وفضول العلل. وفي آخر مخطوطته: أن ناسخاً انتسخها وغير ألفاظ المصنف، وزاد فيها أشياء من عنده، إظهاراً للفضل.
- ١٢ — النبوات وما يتعلّق بها — وهو الجزء الثامن من المطالب، وطبع مستقلاً عنه.
- ١٣ — الأرواح العالية والسفالة. وهو الجزء السابع.
- ١٤ — القضاء والقدر وهو الجزء التاسع.
- ١٥ — نهاية الإيحاز في دراسة الإعجاز.
- وله كتب كثيرة غير ما ذكرنا، بعضها ما يزال مخطوطاً — وكان رحمة الله أشعري العقيدة، شافعي المذهب. تغمده الله برحمته وأسكنه جناته. آمين.

تمهيد

مصادر التشريع الإسلامي

يقول كثيرون من فقهاء أهل الإسلام^(١): إن مصادر التشريع في ما لا نص فيه من القرآن هي: ١ - القياس - ٢ - والاستحسان. - ٣ - والاستصلاح - أي المصالح المرسلة - ٤ - والعرف - ٥ - والاستصحاب - ٦ - والإجماع - ٧ - وفتوى الصحابي - ٨ - وسد الذرائع - ٩ - وشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرع الإسلام ما ينسخه - ١٠ - والسنّة المنشأة حكماً ليس له ذكر في القرآن الكريم.

١ - فالقياس وهو من عمل المجتهدين الراسخين في العلم:

هو بيان حكم أمر، غير منصوص على حكمه في القرآن، بإلحاقة بأمر معلوم، حكمه بالنص عليه في القرآن، للاشتراك بينهما في علة الحكم. والدليل على حجيته من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ إِنْ تَنَازَعُنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر﴾^(٢) وليس الرد إلى الله وإلى الرسول، إلا بتعرف الامارات الدالة

(١) راجع في هذا البحث: كتاب أصول الفقه للأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة — رحمة الله عليه —

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

منهما على ما يرمي إلية. وذلك بتعليل أحکامهما، والبناء عليهما. وذلك هو القياس. ومثاله: أن البالعة الرشيدة ثبتت لها الولاية الكاملة على مالها، وليس لأحد عليها من سبيل. وعلى ذلك يثبت بالقياس أن ليس لأحد عليها من سبيل في إجبارها على زواج لا تريده.

٢ — والاستحسان:

هو قياس ممتاز. لم ينظر فيه المفتى إلى العلة الظاهرة، كما في القياس، بل نظر فيه إلى علة خفية دقيقة. وهذا نوع من أنواع الاستحسان. والنوع الثاني: هو أن يكون النص القرآني محتملاً لمعنين، ودالاً على رأيين، فيأخذ المفتى بالرأي الذي يواافق مصلحة المكلفين. أي أنه استحسن أحد الرأيين للسهولة على الناس. وقد عد بعض الفقهاء من أنواعه نوع الاستثناء من العام بالنص. وذلك بأن يقول النص: إن الميتة محرمة. ثم يقول النص: إن للمضطر أن يأكل الميتة. فالنص الثاني صار استثناء من النص الأول الذي هو نص عام. وليس هذا من الاستحسان في شيء. وذلك لأن الحكم الكلي والحكم المستثنى منه هما حكم واحد. مؤاده: أن الميتة لا تؤكل في حال الاختيار، وتؤكل في حالة الضرورة. وقد عرفه أبو الحسن الكرخي — وهو فقيه من فقهاء الحنفية — بقوله: « هو أن يعدل المجتهد عن أن يحکم في المسألة بمثيل ما حکم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول » وعرفه ابن العربي — وهو فقيه من فقهاء المالكية — بقوله: « الاستحسان بإثارة ترك الدليل والترخيص بمخالفته، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته » ومثاله: أن غنم الرعاعة لما اتلفت الزرع ليلاً حکم داود عليه السلام بأرض الزراع لصاحب الغنم، وبالغنم لصاحب الأرض — كما في تفسير سورة الأنبياء — ووجه حکمه: هو المنفعة الحاصلة بالتساوي لمعيشة كل من الأرض والغنم. وهذه العلة واضحة وظاهرة.

وعليها قاس داود عليه السلام المنفعة في كل. وأما سليمان عليه السلام فإنه لم ينظر إلى المنفعة وحدها. بل:

أ — نظر إليها. ب — وأضاف إليها علة أخرى خفية. وهي: أن الراعي قد لا يحسن الزراعة، والزارع قد لا يحسن الرعي. فلو جعلنا الراعي زارعاً إلى الأبد، وجعلنا الزارع راعياً إلى الأبد لضاعت المنفعة من الأرض والرعى عليهم كليهما. ولذلك كان حكمه هو أن لا يكون نقل الملك على التأييد، بل إلى مدة يعود الزرع فيها كما كان. وهذا هو الاستحسان.

ومثاله من اختلاف دلالة النص: أن لفظ «قروه» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرَوْهُ﴾^(۱) يحمل : أ — الحيض ب — والطهر. فإذا اعتدت المطلقة بالحيض، فإنها في أول الشهر وفي آخره، ترى حيضتين، وفي أول الثاني ترى الثالثة. وأما إذا اعتدت بالأطهار، فإن الأطهار مدتها ثلاثة أشهر. فلو أتفى الفقيه بالشهرين، لكان الفتوى في مصلحة المكلفين. وفتواه في هذه الحالة هي من قبل الاستحسان.

٣ — والمصالح المرسلة أو الاستصلاح:

هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء. وإن كان لا يشهد لها أصل خاص، دخلت في عموم القياس. وقد مثل لها الفقهاء بأن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد، فإنهم به يقتلون. ووجه المصلحة هو: أن القتيل معصوم الدم. وقد قتل عمداً. بإهدار دمه، داع إلى منع القصاص؛ لأنه يكفي أن يذهب الدم هدراً باشتراك اثنين في قتله. إذا قلنا: إن الجماعة لا تقتل بالواحد. فكل من يريد أن ينجو من القصاص، يشرك غيره معه،

(۱) سورة البقرة الآية ۲۲۸

فينجوان معاً، ويذهب دم القتيل هدراً. فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد^(١).

٤ - والعرف:

ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمرهم ولا يخالف ما اعتادوه واستقاموا عليه أصلاً من أصول الشرع. ومثاله: إن عادة المزارعين في بعض قرى « مصر » هي أن الزوجة تساعد زوجها في أعمال الزراعة، فتذهب إلى الحقل لمساعدة الزوج في معيشته وهي محجبة بلباس ساتر. فلو أن مزارعاً فقيراً تزوج امرأة من اللاتي يسرحن في الحقوق. وأبىت بعد دخوله بها عن أن تسرح في الحقل، -لعده منها نشوراً، ولعده الناس منها مبرراً لغضائبة الزوج حتى تتخلص منه. ولو أنهما جلسا في مجمع للحكم العرفي، لحكم على المرأة بالخروج على طاعة الزوج، لجريان العرف بذلك. والعرف هنا لا يخالف الشرع. وذلك لأن الأصل في الشرع هو أن ينفق الرجل على زوجته ويسعونها عن أعين الناس. ولكن لضرورة الحاجة رأت المرأة أن تتنازل عن حقها قبل الزواج لتعيش - والتنازل عن الحق للضرورة جائز، والصلح على بعضه للضرورة جائز - فلما تنازلت ورضيت للضرورة أن تحيا معه يبدأ بيد، صارت مخالفتها لما تعارف عليه الناس، سبباً من أسباب نشورها. ومثل هذا يقال في الخياطة والموظفة والمدرسة.

ومثاله أيضاً: تقييد إيجار أرض الوقف وأموال اليتامي بأن تكون لمدة لا تزيد على سنة بالنسبة للدور والحوانيت، وأن تكون ثلاثة سنين بالنسبة للأراضي الزراعية والحدائق والبساتين.

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٨٧ - ٣٠٢ - أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨١.

٥ — والاستصحاب:

هو بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره. فالأصل في الأشياء الإباحة وإذا ورد نص على الحظر؛ تغيرت الإباحة إلى الحرمة. أما إذا رأينا شيئاً من الأشياء وليس من نص على تحريمها ولا تحليله. فإنه يكون حلالاً على معنى أن الأصل في الأشياء الإباحة. ومثاله: ماء الآبار والحياض. فإنها ظاهرة لأن الأصل في الأشياء الطهارة. وإذا وقعت فيه نجاسة — على رأي من يقول بأن أشياء نجس — فإنه لا يكون ظاهراً. وإذا رأينا الماء متغيراً ولا نعلم أن سبب التغير هو من شيء نجس. فإنه يكون ظاهراً على أن الأصل في الماء الطهارة.

٦ — الإجماع:

هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية. وقد تناقش العلماء في إمكان الإجماع وفي وقوعه وفي حجته. فمن العلماء من قال: إن الإجماع بمعنى اتفاق المجتهدين في كل عصر من العصور على حكم غير ممكن؛ لأن المجتهدين متفرقون في الأمصار، والتقاوئهم في مكان واحد لا يمكن. وإنما اتفاقهم مع بعد الديار وتنائي الأمصار غير ممكن. إلا إذا كان الإجماع يعتمد على نص قطعي، كإجماعهم على الصلوات وعلى استقبال القبلة ومكان الكعبة وفرضية الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الأمور الثابتة بنص قطعي قوله التواتر عن رسول الله ﷺ. وإن الحجة في هذه الحال هي للنص القطعي وللأخبار المتواترة. لا للإجماع.

٧ — وفتوى الصحابي:

لا تكون ملزمة كإجماع، لأنها تدخل في أخبار الآحاد. وأخبار الآحاد لا يجب على مسلم أن يحتاج بها في العقائد والفقه. لأنها مبنية على الظن، ولأن الرواة منهم من كذب على الصحابة وقوله ما لم يقله، ولأن من أتباع المذاهب من نسب إلى الصحابي قوله ليستد به رأيه وليقوى به مذهبة. ففي كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه: «قال أبو حنيفة: كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل... فهو من قيمته على مقدار ذلك. وقال أهل المدينة: في موضعه العبد نصف عشر ثمنه... فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع. وقالوا في ما سوى ذلك: ما نقص من ثمنه. قال محمد بن الحسن: كيف جاز لأهل المدينة في ما قالوا من هذا بأثر، فتقاد له؟ وليس عندهم في هذا أثر، يفرقون به بين هذه الأشياء. فلو كان عندهم جاعوا به فيما سمعنا عن آثارهم. فإذا لم يكن هذا، فينبغي الإنصاف»^(١).

٨ — وسد الذرائع:

في مسمى الشرع: هو ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل. ودليله من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا ﴾^(٢) وقوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٣) والأمر بالغض والنهي عن القرب هو لسد باب الزنا. ومن أمثلة سد الذرائع: النهي عن بيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنبر للخمار. فإن البيع في هذا الحال حرام.

(١) الأم ج ٧ ص ٢٨٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٣) سورة التور الآية ٣٠

٩ - وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه:

وهذا قد اختلف فيه الفقهاء. وما كان لهم أن يختلفوا فيه لقوله تعالى : ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١) وشرع من قبلنا ليس إلا في التوراة. وقد نسخت بالقرآن الكريم. والإنجيل ليس كتاب تشريع. وإنما هو خبر عن مجيء محمد ﷺ. وقد أحال عيسى عليه السلام أتباعه إلى التوراة في قوله : لا « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس » وفي قوله : « على كرسي موسى جلس الكتبة والفرسبيون فكل ما قالوا لكم أن تفعلوه، فافعلوه واحفظوه. ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون ». .

١٠ - وسنة النبي ﷺ أي أحاديثه المروية عنه في الكتب.

ليست مساوية للقرآن الكريم في الحجية. لأنها ظنية الدلالة، وظنية الشبه. ولأن في الحديث أنها مرتبة تالية للقرآن. ففي حديث معاذ رضي الله عنه: بم تقضي يا معاذ؟ هكذا سأله رسول الله ﷺ وأجاب بالقرآن. فقال له: فإن لم تجد؟ قال: بالسنة. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي ولا آلوأ أي لا أقصر. والاجتهاد هو الاستباط بالقياس والاستحسان.

والأحاديث على نوعين: نوع في العقائد ونوع في التشريعات. وقد منع الخوارج والمعزلة أن تثبت العقائد بأحاديث الآحاد. وأجاز أهل الحديث المسمون بالسلف — وهم الحنابلة — والمسمون بالخلف — وهم الأشاعرة — أن تثبت العقائد بأحاديث الآحاد. وقد منع أحاديث الآحاد في التشريعات المعزلة والخوارج. ومنعوا المتواتر أيضاً. وأجاز الأئمة الأربع الاحتجاج في الفقه بأحاديث الآحاد.

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

والسنة على أربعة أقسام:

١ — قسم موافق للقرآن في المعنى، كأحاديث صلة الرحم وبر الوالدين.

وقسم مفسر للقرآن ك الحديث « دعي الصلاة أيام أقرائك » أي أيام الحيض. فقد روى الدارقطني من حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض... الخ^(١).

٣ — قسم معارض للقرآن في المعنى، ك الحديث الغرانيق وزينب بنت جحش — رضي الله عنها —

٤ — قسم ينشئ أحكاماً ليس لها ذكر في القرآن — ويسمى بالسنة المنشأة — ك تحريم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. إذ ليس في القرآن إلا تحريم الجمع بين الأختين فقط — وكل سنة منشأة قد وردت فإنما هي، بأخبار الأحاداد المشهور. وهو من أنواع الأحاداد كما مر أبو زهرة والقسم الأول والثاني نقلهما، إذا أجمع المحدثون على صحتهما، سواء بالمتواتر أو بالأحاداد. والدليل على أن الله تعالى أمرنا بقبول الأحاديث المفسرة هو: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢) هو قول عام يشمل القرآن ويشمل الأحاديث كلها. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لِهِمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣) هو قول خاص، يلزم بالسنة المفسرة فقط. والخاص مقدم في الاستدلال على العام.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في أصول الفقه: « المفسر: هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق. وقد تبين معناه من دليل آخر. وقد يكون اللفظ في أصله مجملًا، فيجيء النص الآخر، فيفسر مثل:

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٠٥

(٢) سورة الحشر الآية ٧

(٣) سورة التحليل الآية ٦٤

الأمر بالدية في قتل الخطأ. فقد قال تعالى : ﴿ فَدِيَةٌ مُسْلَمٌةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(١) وجاء الحديث النبوى، فىين مقدارها وحدودها وأنواعها. فكان النص الثاني — وهو الحديث — مفسراً للأول. وكالامر بالزكاة: فإنه محمل. وقد فسرته السنة. فكان التفسير أو التفصيل بألفاظ مفسرة. وكذلك حد آية السرقة، فإنها أوجبت الحد ولكنه قابل للتخصيص، ولذلك خصص الحد بسرقة النصاب وبأن يكون في مال محرز، كما ورد منسوباً إلى النبي ﷺ أنه قال: « لا قطع في كثر ولا ثمر » وما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال: « لا قطع في أقل من عشرة دراهم »^(٢). فإن هذين الخبرين عن النبي ﷺ يعدان من النصوص المفسرة... الخ »^(٣). وفي هذا العصر يجب على الفقهاء وأهل الحديث: ١ — أن يعيدوا تأليف كتب الفقه وكتب أصول الفقه على: أ — القرآن — ب — والسنة المفسرة — ٢ — وأن يجمعوا أحاديث الأحكام المفسرة للقرآن فقط من كتب أحاديث الأحكام كلها ويطبعوها في كتاب واحد — ٣ — وأن يعطوا كل مسلم كتاب القرآن، وكتاب الأحاديث المفسرة له — ٤ — وأن يفسروا القرآن من جديد على: أ — المحكم والمتشبه بـ — ب — وعلى الأحاديث المفسرة.

وإن فعلوا ذلك، قللوا من الخلاف بين المسلمين، وأراحوهم في العبادات والمعاملات، وسدوا الطريق في وجه المشاغبين الراغبين في متع الحياة الدنيا، ولو باشتراكهم بآيات الله ثمناً قليلاً.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة العلم والدين.

د / أحمد حجازي أحمد السقا

الحاصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر —
في موضوع « البشارة بنى الاسلام في التوراة والانجيل ».

(١) سورة النساء الآية ٩٢

(٢) ص ١٢٢ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

فامر عنيه معمول وامنهجم اصل ائمه الى ان فرض شبهة مع
استقالته فيلحق بالحال اقسام الموجوD التي ذكرناها ويندرج
في جملتها وبعد ان اتيت على ما اتي من اراده في هذا الكتاب
لتحتم كل اياتهذا احمد الله تعالى ومصطفى خاتمه عليه السلام
المصطفى خصوصا على هنا حمد المصطفى لرسالاته
والبر الطاهر

دعا الله العزيم
بأن يحيي امة المصطفى
بكل افضل الطرق

بتلك الصفة تقبل الالناظر بجود المثالى وهذه الصفة التي يتبناها في المناقشة
والمحلل قد يكون حقيقة وقد يكون افتراضة وقد يكون عقيمة وقد يكون
شرعيه وقد يكون متناقضه مطلوبه اذا جرئت تدبر اتفاقيات
الاختبارية مكتشوفه بينما ثانية ثانية مستوره خفته اخرى من حيث
الفضيلة العين وان كانت معلومة من حيث الجملة المضطجعة
موالعنة الذي يتضمن صلاحياته قد يكون عقلانياً وقد يكون شرعاً و
قد يكون دينياً وقد يكون دينياً ثم قد يكون مصلحة مصلحة ندانة واما
في كوجد المفسن الفرة الكواكب وقد يكون مصلحة مفعى اسلام
على اوصاف يدعوا الى ترتيب ما كان صلاحياته والمصلحة الشرعية
موالعنة الذي يتضمن نفسه ابو لواسطة حصول مقصود من مقاصد
الشرع دينياً كان ذلك مخصوصاً او ديناً او شرعاً وتربيه ملخصه الشرع
ما دلت الاراء الشرعية على وجوب تحصيله والست في رعيته والاعتنى
لمحفظه اما بغيره الشارع قد لا يكتفى حفظ المغوس والمقبل
والفوج وامواله واما عراضاً لمعنى المفسدة لمعنى المصلحة وبيان حكمها
منها للضرر كل الماء او ماءه وكل الماء المعنفة كل اذنه او ماءه
او ماءه او الماء ديني او غير المصلحة اذا قد يكون شرعاً ضرر دفعه
صلاحياته اذا كان سبباً لمنافع مرتقبة عليه او سبباً لدفع مضارعه
عليه بحيث لا يكتفى تحصيل تلك المنافع وادفع تلك المنافع دون تحمل
ذريته قد يكون في حق الاشخاص كقطع الماء برقا الجملة حرف
النائل وقد يكون في حق الحشر كقتل قصاصاً ما استيقظها النزع
وقد يكون المعنفة فساداً اذا كانت مواده الى فاسدة زاده
كالعنسل والمرجل الماء اذا واجه حله ومشروبة

~~السجور والمربي
الإسلام والشريعة~~

باب

تجدد والكافش عن اصول الديار، مفصل الفتاوا
تأليف الإمام العاشر العاشر الفقائده، اثباتاته
في الراجح من الرأي المأثور فيه سلطنة



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توكلت على الله

أحمد الله على ما أرشدني إليه من أقوم المناهج والطائق، وأشكره على ما أطلعني عليه من فنون العلوم والحقائق، وأصلى على المبعوث إلى كافة الخلائق، وأصحابه المبرأين من الغلو والبواقي.

وبعد

فإنه لما حداي حادي العناية والتوفيق، وهداني ربى سواء الطريق إلى الاتصال بخدمة المجلس العالمي الإمامي، محبي الدين، قوام الإسلام — لا زالت مناهله مورودة، ومشارعه للقادرين مصمودة، ومكائد الأعداء عن جنابه مهدودة، ما لقيته إنسانٌ عين مائه، ووجدته سابقاً في حلبة السباق على أقرانه — توخيت في تعين خدمة يستعين بها ويستقضيها، وتمنيت التمكّن من إنشاء فضيلة يستصوبيها ويرتضيها. فصافت أقدم في التخيير رجلاً وأخر أخرى، وأتردد في تقديم ما لخدمته أجدى وأمرى. متوقعاً إشارته العالية، لما يراني له مستأهلاً، ولا يجدني عن المسارعة إليه ذاهلاً. إلى أنه ورد علىي أمره المتمثل بإنشاء مختصر في علم الجدل، وتأليف كتاب كاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. فانقدت إلى مأموره ومراده، وأسعفته بمباغاته

ومرتاده، قاصياً بذلك شكر ما ألسنيه من إكرامه، وداعياً بواجب ما
أولائيه من فائض إنعامه.

وقسامه أربعة أقسام:

الأول منها: في إبانة معانى الكلمات المكتسبة، وإيضاح مدلولات
الآلفاظ الخفية الممندرسة.

والثاني من الأقسام: النظر في الأسئلة والأجوبة وصيغهما وحروفهما
المرتبة.

والقسم الثالث: الفحص عن كيفية تأليف الدلائل والحجج، وتبين
الصحيح منها عن الفاسد المنتج.

والرابع: في أنواع القوادح، والمبطلات، وأقسام المطاعن
والإشكالات.

القسم الأول

في

إبانة معاني الكلمات المكتسبة، وإيضاح مدلولات الألفاظ الخفية المندروسة

- القسم الأول: أبدأ فيه بالأهم — مما تداولته الألسنة — فالأهم.
- وقدمت على الأخص في كل فن منها الأقدم والأعم، متکلاً على الهادي إلى حفائن الأشياء وخصائص المعاني، مصلياً على المؤيد بالسبع المثاني.
- ١ — الحد: قول كاشف عن حقيقة المحدود، على التفصيل. ويقال:
- هو قول محرر كاشف عن ماهية الشيء. وقال الشيخ أبو الحسن —
رحمه الله — حدّ الشيء: حقيقته.
- ٢ — الدلالة: هي ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى علم ما لم يعلم، في مستقر العادة، اضطرار. ويقال: هي ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى العلم بزائد عليه.
- ٣ — الدليل: في وضع اللسان: المعنى الدال. وفي عرف النظار:
معناه: الدلالة — وقد سبق حدها. —
- ٤ — الاستدلال: في الوضع: طلب الدلالة. وفي اصطلاح العلماء:
ذكر الدلالة بالقول، وتربيتها بالفعل. فكأن ذاكر الدلالة والمتكلم فيها،
يتكلفها ويطلب التوصل إليها من أصول الشرع.

- ٥ — **الأماراة**: هي التي يؤدي النظر الصحيح فيها إلى ظن غالب.
- ٦ — **النظر**: هو الفكر الذي يطلب به من قام به، علماً أو غلبة ظن. ويقال أيضاً: هو ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقف على أمر باعتقاد أو ظن.
- ٧ — **النظر الصحيح**: هو الفكر الذي يطلع الناظر على الوجه الذي تدل عليه الدلالة أو الأمارة. وقيل: إنه ترتيب علوم أو ظنون بحسب العقل، ليتوصل بها إلى علم أو ظن.
- ٨ — **العلم**: معرفة المعلوم على ما هو به. ويقال: هو الاعتقاد الذي لا يتوقع عليه مزيد.
- ٩ — **الظن**: ترجع أحد الاعتقادين، مع تجويز الآخر. ويقال أيضاً: هو اعتقاد أن الأمر كذا، مع اعتقاد أن لا يكون كذا.
- ١٠ — **العلم الضروري**: ما لا يمكن دفعه بشك في نفسه، ولا شبهة في طريقه. ويقال: هو العلم الحادث الذي لا يكون مقدوراً بالقدرة الحادثة، مع الاقتران بضرر أو حاجة.
- ١١ — **والبديهي**: مثله. إلا أنه يخالفه في مقارنة الضرر وال الحاجة. وهو ما يفاجأ الإنسان.
- ١٢ — **العلم النطري**: ما يتضمنه النظر الصحيح في الدلالة.
- ١٣ — **الشك**: فيما قيل: هو الاسترابة بين معتقدين من غير ترجح. والصحيح: أن يقال: الشك: تجويز معتقدين لا مزية لأحدهما.
- ١٤ — **الفقه**: جملة علوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها.
- ١٥ — **الأصل**: ما يبني عليه غيره. وفي عرف الفقهاء: الأصل: هو طريق الفقه.

١٦ – أصول الفقه: طرق الفقه على جهة الإجمال، وكيفية الاستدلال، وما يتبعه.

١٧ – طرق الفقه: هي الأدلة أو الأمارة التي يؤدي النظر الصحيح فيها إلى الفقه.

١٨ – الكلام: لفظ مشترك بين القول النفسي^(١)، وبين الأصوات المنظومة الدالة عليه. فحده بالمعنى الأول: هو أنه معنى في النفس. فهو مدلولات مصطلح عليها للتفاهم. وحده بالمعنى الثاني: ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة، المتواضع على استعمالها.

١٩ – الإسلام: هو الانقياد لجميع ما ورد الشرع به، والتزامه.

(١) لاحظ: أن المؤلف من علماء الأشاعرة. وهو قد قال: إن الكلام لفظ مشترك بين القول النفسي وبين الكلام المركب من حروف وأصوات. ليرد على المعتزلة القائلين: بأن الكلام ليس من المشترك بل له حد واحد وهو الكلام المركب من حروف وأصوات. وهذا الحد على الحقيقة. وأما الكلام النفسي. فلا يعد كلاماً. لأن السامع لم يتبين معناه، إذ لم ينفع به المتكلّم. قوله تعالى: ﴿وَقُلُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ معناه: أنهم يربّون أفكاراً، ليعلنوها بالحروف والأصوات. فقبل أن تخرج من أفواههم هي فكر. وبعدما تخرج هي كلام. وقد قال الأشاعرة بأن لفظ الكلام مشترك، ليقولوا: إن القرآن الكريم هو كلام. بالمعنى النفسي – على الحقيقة – لأنه لو كان كلاماً من حروف وأصوات، لدل على أنه خرج من فم الله – تعالى – وإذا خرج من فمه، يكون مخرجه جسماً، ويكون مخرجه قد أحده. وحدوث الكلام يدل على أنه ليس من صفات الله القديمة. فلذلك قالوا: إن القرآن قديم لأن صفة الكلام لله قديمة، وقالوا: إن الله ليس جسماً وليس كمثله شيء. أما المعتزلة فإنهم يقولون: إن الله ليس جسماً وليس لمثله شيء، متكلّم، ويخلق ما يدل على الكلام، فنفيه الملائكة، ويذلّون به. وقد حلق ما دل على القرآن، وفهم جبريل عليه السلام مراد الله تعالى ونزل به على محمد عليه السلام، فالكلام لله ليس بحرف ولا صوت. وهو متجدد دائم وحادث ومخلوق والقدرة على الكلام هي أقدم من الكلام، إذ بها يتكلّم. والقرآن مخلوق ومحدث لقوله تعالى: ﴿مَا يأيدهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون﴾.

٢٠ — الإيمان: هو التصديق. وفي عرف العلماء: هو تصديق الرسل في جميع ما أخبروا عنه في المعارف والأحكام^(١). وهذا التصديق من المعاني النفسية. ثم إنه هل هو من قبيل كلام النفس، أو من جنس العلوم؟ فيه اختلاف بين علمائنا.

٢١ — الحكم: معنى مفرد منسوب إلى مفرد، بالإثبات أو بالنفي. وفي العقليات: هو صفات ثابتة لذوات مستفادة من نفسها، أو من معاني مختصة بها. كالتحيز في الأول، والعالمية في الثاني. وفي الفقه: هو تعلق خطاب الله — تعالى — بأفعال المكلفين، منعاً أو حثاً. أو التعلق المؤدي إلى أحد هذين.

٢٢ — التكليف: هو الدعاء إلى ما فيه كلفة. وينقسم إلى الأمر والنهي. فالأمر: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. والنهي: هو القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه. وينقسم الحكم إلى الحسن والقبح. فالحسن: هو ما لا يستحق فاعله المتصرف به: الذم بفعله. ويدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، وأفعال الله تعالى — ولكل حَدٌ يخصه — على ما سيأتي شرحه — .

(١) يقصد المؤلف بقوله وفي عرف العلماء: علماء الأشاعرة الذين هو منهم. لأن الإيمان على مذهبهم هو التصديق فقط، والأعمال عندهم ليست من الإيمان المراد بكلمة الإسلام. وقد التزم الأشاعرة بهذه، لأن الخوارج والمعترضة قالوا: الإيمان في عرف العلماء — أي في مسمى الشرع — هو الاعتقاد بصحة دين الإسلام والعمل به. وكفر الخوارج من اعترف بصحة دين الإسلام ولم يعلم به، وأحلوا دمه، وفتّق المعتزلة من اعترف بصحة دين الإسلام ولم يعلم به، ومعنى الفتن: أنه لا تقبل شهادته على مسلم في بيع أو شراء أو نكاح أو عتق أو غير ذلك ولا يحل دمه. وأن الصالحين في الدنيا قليلون، صرخ الأشاعرة بإلغاء الأعمال، حتى لا يحلوا دم مسلم، ولا يرددوا شهادته. لكن نصوص القرآن توضح أن الإيمان قول وعمل. ومن نصوصه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّمَا لَا نَنْهَا عَنِ الْأَجْرِ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ﴾ والسلف يقولون =

٢٣ — القبيح: ما يستحق فاعله الذم بفعله.

٤٤ — الصحيح: قيل فيه: إنه ما وافق الشرع. ويقال: إنه ما أفاد المقصود من وضعه في بابه. ويقال: هو الذي على حالة تتأتى منه لأجلها أن يترتب عليها ما يقصد منه في وضعه.

٤٥ — الفاسد: ما لا يوافق الشرع. أو: هو الذي لا يفيد المقصود من وضعه. وعلى هذا يصح أن يكون التصرف الواحد صحيحاً باعتبار وضعه الضروري. كالصلاحة حالة المسابقة، وحالة اشتباهة القبلة على المصلي، ولا يكون صحيحاً بالإضافة إلى الوظيفة المستحقة في الوقت المفروض على الجملة. والحجج إذا فسد بارتكاب محظوظ يجب المضي فيه. فيكون صحيحاً بالإضافة إلى الخطاب المتوجه على المكلف ومتاتبة التكليف الحالى. وليس بصحيح بالنظر إلى وظيفة العمر وحججة الإسلام. فما عري عن الوضعين وفائدتهما، فهو الباطل، وما عري عن الوضع الأصلي دون الضروري، فهو الفاسد.

٤٦ — والباطل: هو المتنفى. وال fasad — على هذا — : ما بطل مقصوده، وانتفى غرضه الوضعي. ثم أصحابنا لا يفرقون بين الفاسد والباطل في سلب الصحة والاعتبار عنهما. وإن كان قد يعقل بينهما فرق في مقاصد العقلاة، كما لم يفرق بالاتفاق في الشرع^(١) بين بيع

= بأفواهم: إن الإيمان أقوال وأعمال. وبختلفون في الحكم على المسلم العاصي في الدنيا، واعتقادهم كاعتقاد الأشاعرة، لإيمانهم بصحة حديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».

(١) الخبر: محرمة في دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠].

وكتب كتاب كتاب موسى عليه السلام أن لوطا عليه السلام شرب الخمر وسكر وزنى بابنته [نك ١٩] وهذا يدل على أن هؤلاء الكتاب حذفوا من التوراة النص الصريح على تحريم الخمر لعامة الناس. ولم يحذفوا النص الصريح على تحريم الخمر على علماء الدين، ففي الأصحاب العاشر من سفر اللاويين: «وكلم الزب هارون قائلاً:

الخمر، وبيع ما لا منفعة فيه بوجهه. وإن كانوا مفترقين في أغراض العقلاة في العادات. فـ«الشافعي» — رضي الله عنه — ألحق ما اختلط مقصوده بالمعنى المعدوم، حتى حكم ببطلان البياعات الربوية، المنها عنها.

= خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع « [لا ٨ : ١] وفي توراة موسى عليه السلام أن المنذور لله تعالى لا يشرب الخمر، لقوله: « وكلم الرب موسى قائلًا: كلمبني إسرائيل وكل لهم: إذا انفرز رجل أو امرأة، ليتذر نذر التذير، ليتذر للرب، فعن الخمر والمعيس يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر، ولا يشرب من نقيع العنبر ولا يأكل عنباً، رطباً ولا يابساً. كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يعمل من حفنة الخمر، من العجم حتى القشر » [عد ٦ : ٤] وسكتوت التوراة عن تحريم الخمر على عامه الناس، مع قول كاتبها: إن لوطا النبي المعظم عليه السلام قد سكر وزنى؛ يدل على أن الكاتب له غرض خبيث من فعله، يضاهي غرضه من إباحته للربا لليهود من غير جنسهم، ومن جعله الآباء قدوة في أفعال الشر.

ولكن كتاب أسفار الأنبياء، الملحة بالتوراة لم يسكنوا عن بيان تحريم الخمر، وضررها وأنها تحجل الفقر والعاز على الشاريين. ففي سفر الأمثال: « محب الخمر والدهن لا يستغني » [أم ٢١ : ١٧] « لا تكون بين شريبي الخمر بين المتنفسين أجسادهم لأن السكر والمسرف يفتراه » [أم ٢٢ : ٢٠ — ٢١].

وأما عن تحريم الخمر في الإنجيل:

فليعلم أولئك أن الإنجيل ليس كتاب تشريع مستقل عن كتاب التوراة. فكتاب التوراة هو كتاب العقيدة والشريعة لليهود وللنصارى وكل أنبياءبني إسرائيل بما فيهم عيسى عليه السلام كانوا على شريعة التوراة؛ لم ينقضوها ولم ينسخوها. والقرآن الكريم يشير إلى التوراة بإشارات منها « والكتاب الذي أنزل من قبل » أي من قبل القرآن، الذي نسخ التوراة. ولم ينسخ التوراة إلا القرآن. أما الإنجيل فليس ناسخاً للتوراة، وليس هو كتاب تشريع. بل هو كتاب إخبارات عن مجئي محمد رسول الله ﷺ ينسخ كتاب موسى عليه السلام. وقوله: « والكتاب الذي أنزل من قبل » ندل على أنه كان معبني إسرائيل كتاب واحد. وفي الإنجيل — رغم تحريفه — آيات تدل على هذا المعنى منها قول عيسى عليه السلام لعلماءبني إسرائيل: « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس » [متى ٥ : ١٧] فهو لم ينقض ولم ينسخ. « ما جئت لأنقض، بل لأكمل » أي أصلح الشريعة الموسوية وأفسرها على وجهها الصحيح. فال المسيح عيسى عليه السلام ما جاء =

٢٧ — الجائز: يطلق على المشكوك في حاله. أو الجواز يطلق بمعنى الشك، ويطلق بمعنى الممكّن الذي هو نقىض الاستحالة. وحدّه بهذا التفسير: هو الذي لا يلزم من فرضه موجوداً أو معدوماً: أمر ممتنع. وهذا يشمل الممكّن في موضوع العقل والعادة والشرع. وهذا المعنى أيضاً هو أحد معانى الصحيح. فإن ما لا يلزم من فرضه موجوداً أو معدوماً محال في أي وضع فرض من الأوضاع الثلاثة، فهو المراد بالصحيح في ذلك الوضع.

وتنقسم الأحكام بالقسمة الحقيقة الأولية ثلاثة أقسام: الواجب، والمحظوظ — الذي يقابله — والجائز المتوسط. على مثال انقسام الأحكام العقلية إلى الواجب، والمستحب — الذي يقابله — والجائز — أعني: الممكّن المتوسط بينهما — .

= للنسخ، بل جاء للإصلاح. ولم يجيء للتمكّيل. وكتاب التوراة كان من قبل تحريفه ومن بعد تحريفه كتاب عقيدة وشريعة. ففيه الوصايا العشر، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتُلُّ مَا حرم رِبُّكُمْ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . إِنَّ الْفَسَادَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ ... إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ إِذَا هُوَ أَعْلَمُ ... إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَعْمَالَ فِي تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَشَرُوحِ وَاسْتِنبَاطَاتِهِ ... وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْسِرُهَا تَفْسِيرًا حَرْفَيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُؤْوِلُ فِي النَّصْوصِ ... وَعَسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أُثْرَ عَنْهُ أَنَّهُ فَسَرَ تَفْسِيرًا صَحِيحًا ، وَأَوْلَ نَصْوصًا تَأْوِيلًا حَسَنًا . كَمَا بَيْنَا فِي كِتَابِ الْبَشَارَةِ بَنَى الْإِسْلَامُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ . وَلِيَعْلَمَ ثَانِيًّا: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْمَنْذُورِينَ لِلَّهِ مِنْ صَفْرِهِ ، وَالْمَنْذُورُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرِبَ الْخَمْرَ .

وليعلم ثالثاً: أَنَّ الْمَسِيحَ مَا نَفَضَ وَمَا نَسَخَ أَسْفَارَ الْأَبِيَاءِ الْمُلْحَقَةُ بِالتَّوْرَاةِ . وَيَلْزَمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهَا وَلَمْ يَنْسَخْهَا أَنْ تَكُونُ الْخَمْرُ مُحْرَمَةٌ عَلَى أَتْبَاعِهِ . ذَلِكَ قَوْلُهُ: « لَا تَنْظُرُوا أَنِّي جَئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الْأَبِيَاءَ » قَوْلُهُ: « أَوِ الْأَبِيَاءَ » يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَا نَفَضَ كِتَابَ الْأَبِيَاءِ، مُثْلِ أَشْيَاءِ إِلَرْمَاءِ وَغَيْرِهِمَا . فَفِي سَفَرِ أَشْيَاءِ: « وَلِلْأَبْطَالِ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَلِذَوِي الْقَدْرَةِ عَلَى مَرْجِ السَّكَرِ » [أَسْ: ٥ : ٢٢] .
وليعلم رابعاً: أَنَّ « بُولُوسَ » الَّذِي هُوَ الْمَؤْسِسُ الْحَقِيقِيُّ لِلنَّصَارَى الْمَزُورَةِ قَالَ لِأَهْلِ أَفْسُوسٍ: « وَلَا تَسْكُرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلَاعَةُ » [أَفْسُوسٍ: ٥ : ١٨] .

٢٨ — الواجب: ما يستحق تاركه بتركه الذم على بعض الوجوه. كما أن الواجب في العقليات: هو الذي يلزم من فرضه مدعوماً: محال في العقل.

٢٩ — الجائز: هو الذي لا يستحق فاعله، ولا تاركه، بفعله وتركه الذم بحال، كما أن الجائز في مقتضيات العقول: هو ما لا يلزم من فرضه مدعوماً أو موجوداً، محال في العقول. ثم هذا المتوسط. إن ترجح وجوده على عدمه بارتباط مدح وثناء يستحقه فاعله، كان مندوباً. وإن ترجح عدمه على وجوده بارتباط ثناء يستحقه تاركه، بتركه. أو ترجح بحط مرتبة فاعله بفعله — مضاهية لما يزداد لفاعله في القسم المتقدم — كان مكروهاً. وإن استوى طرفاه في التجدد عن إستحقاق الثناء وحط المنزلة ورفها، فهو المباح. ومعنى قولنا: يستحق المدح أو الذم: أنه على حالة لمكانها يحسن أن يذم أو يمدح. ونظير القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة في العقليات: الممكنات التي ترجح أسباب وجودها. كالأمطار في أوانها، والزروع والنباتات في أوقاتها. ويسمى هذا في المعقول: كثريا. ونظير الثاني: ما كان مع جوازه، ترجح عدمه وانتقاوه، لن دور أسباب وجوده عادة. ويسمى ممكناً غير معتاد. كالأمور التي مهما وقعت، عُدَّت بدعة عجيبة. مثل: خوارق العادات. وما استوى طرفاه على السواء، فهو الشبيه بما ذكرناه من القسم المتوسط. وهو المسمى باسم المباح. وقيل في حده: إنه الذي أعلم المكلف أو دل عليه بأنه الذي استوى طرفاه في التجدد عن إستحقاق الذم والمدح. ثم الواجب ينقسم بحسب زمان وقوعه فيه: إلى مضيق وواسع، وبحسب من يجب عليه: إلى واجب العين، وواجب الكفاية. وبالنظر إلى ذاته: إلى معين، ومحير فيه. ولكل بحسبه: حدٌ، مع دخول الجميع تحت الواجب المطلق الذي سبق تحديده —

٣٠ — فالواجب المضيق: هو الفعل الذي لو أخل المكلف زمانه

المقدر له، إما بالوضع أو بالعارض، استحق الذم؛ المفروض الذي لا يفضل زمانه المقدر عليه، والصلة المفروضة في آخر وقتها؛ وإن كان تعين هذه بحسب الحال والوقت. وذلك لموجب الوضع قضية الاستحقاق. وكالفائدة إذا تذكرها من كان متعدياً بتأخيرها.

٣١ – الواجب الموسع: هو الفعل الذي يستحق تاركه بتركه،
يعنيه: الذم — على الجملة —

٣٢ – والمخير فيه: ما يستحق تاركه بتركه — مشروطاً بتركه ما يقوم مقامه من غير جنسه — الذم. كالخصال الثلاث في كفارة اليمين. فكل واحد من الخصال موصوفة بهذه الشريطة. ومن شرطه: اختلاف تلك الواجبات في الخاصية والصورة، واستواؤها في المعنى المطلوب. ولذلك من وجبت عليه صلاة الظهر بعد دخول وقتها. فالتى يوقعها في جزء من الوقت من حملة الزمان الذى يصح إيقاعها فيه: لا يسمى مخيراً فيه، بسبب تخير المكلف بين أعداده المتشابهة. فإن تلك الأفراد قد تعلق الإجزاء بكل فرد منها. فإنها أحاجس مختلفة، ووظائف متباعدة. أو هي في حكم المختلفات. نعم. إعداد كل خصلة متشابهة: كالوظيفة المعينة المخصوصة.

٣٣ – الواجب على الأعيان: هو ما يستحق المكلف بتركه الذم مطلقاً، غير ملتفت فيه إلى غيره من المكلفين.

٣٤ – الواجب على الكفاية: هو الواجب الذي يستحق المكلف بتركه الذم، مشروطاً بإعراض سائر المكلفين عن القيام به. فكل ما كان على هذه الصفة، فهو الذي يكون على حال، لو اعترض المكلف على فعله، استحق العقوبة، على بعض الوجوه. وهو إعراض غيره من المكلفين. فهذا هو الواجب على الكفاية.

وما ذكرنا من حد الواجب المطلق، يشمل هذه الأنواع كلها.

وقد يطلق الجائز على ما لا يستحق فاعله الذم فقط، من غير اشتراط زائد عليه. وعلى هذا، الواجب جائز. لأن فاعله لا يستحق الذم بفعله. وعند هذا، الأحكام بالقسمة الأولى. إما جائز، وإما محظور. فالجائز عند هؤلاء قسم المحظور. ثم الواجب والمندوب والمكرر والمباح، أقسام تدرج تحت هذا الجائز. وبهذا نعلم: أن من اعتقاد أن الواجب يشتمل على الجائز وزيادة، وأنه يشتمل على التدب وزيادة، يمكن تصحيح مقاله على هذا التأويل. ومن أبي ذلك، أراد بالجائز ما ذكرناه أولاً. ولا مناقضة بين القولين من حيث المعنى، وإنما اشتبه ذلك على الضعفاء، حيث لم يتبعوا لاشتراك الاسم، واختلاف معانيه، وذهب كل فريق إلى معنى، خلاف ما ذهب إليه الآخر. ولا يتصور فرص المنازعات إلا بعد التوارد على معنى واحد. وهذه المنازعات جارية أيضاً في أصول الديانات^(١). فإن من الناس من يقول: المعلوم إما ممكן أو ممتنع. فيجعل الممكן قسم الممتنع. ثم عد الواجب في أقسام الجائز، وينشأ بسببه اختلاف. منشأه اشتراك اللفظ بحسب الوضعين. والحق: ما سبق من تحقيق معنى الجائز والواجب والممتنع في العقليات. وتفصيل معنى الواجب والجائز والمحظور: في السمعيات، ونبين: أن الجائز مباین لهما.

٣٥ — الاجتهاد: بذل الوسع في طلب حكم النازلة، أو طلب طريق ثبوته.

٣٦ — المناظرة: من النظر. وهو مذكرة الاستدلال في وجه الدلالة أو الأمارة المؤدية إلى العلم أو الظن. ولا يدخل في معنى المناظرة: المنازعات. فإن المتأطرين، قد يقصدان بمذكريهما ظهور الحق على طريق الموافقة.

(١) راجع كتاب دلالة الجائزين لموسى بن ميمون، وكتاب الأمانات والاعتقادات لسعد بن الفيومي.

٣٧ — وأما المجادلة: فهي أخص من المنازعة. فإنها مذاكرة الاستدلال، بشرط المنازعة. وذلك لأن الجدل ينزع اشتغاله إلى أصلين:

أحدهما: اللدد في الخصومة، والشدة في المنازعة. ولذلك يسمى المتصارعان مجادلين. يقال: جدله على الأرض. إذا صرעה.

والأصل الثاني: التوثيق والإحكام. يقال: جبل مجدول، إذا كان ميرماً. ويسمى جبل الزمام جديلاً، لشدة فتلـه. والرجل المعصب يسمى مجلداً. فكأنـ المتصارعين إنما أطلقـ عليهمـ هذاـ اللـفـظـ باعتبارـ هـذـيـنـ الأـصـلـيـنـ منـ مـناـزـعـيـهـمـاـ، وـمـنـ التـفـاتـ كـلـ وـاحـدـ صـاحـبـهـ بـسـبـبـهـاـ، بطـاقـاتـ الحـبـلـ المـفـتـلـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ. فـرـجـعـ اـشـتـقـاقـ الـجـدـلـ إـلـىـ هـذـيـنـ الأـصـلـيـنـ: أحـدـهـماـ: الـخـصـومـةـ وـالـمـنـازـعـةـ. وـالـثـانـيـ: الـإـحـكـامـ وـالـتـوـثـيقـ.

والمعنىان جميعاً يوجدان في المجادلات النظرية: أما الأول منها ظاهرـ. وأما الثاني فـلـأـنـ كـلـ وـاحـدـ يـوـثـقـ كـلـامـ نـفـسـهـ وـيـالـغـ فـيـ تـأـكـيدـهـ أـبـلـغـ ماـ يـمـكـنـ. وـمـنـ هـنـاـ تـشـأـ الـمـنـازـعـةـ. فـإـنـ الـاسـتـدـلـالـيـنـ عـلـىـ التـنـاقـضـ فـيـ حـكـمـ وـاحـدـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ تـوـثـيقـ أحـدـهـماـ، إـلـاـ وـيـوـجـبـ ذـلـكـ توـهـينـ الثـانـيـ. فـإـذـاـ قـابـلـهـ صـاحـبـهـ بـمـثـلـ صـنـيـعـهـ، يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ. وـكـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـاشـتـقـاقـ. وـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ يـلـزـمـهـ وـيـتـبعـهـ؛ كـسـائـرـ الـلـوـازـمـ لـلـأـشـيـاءـ الـمـعـقـولـةـ وـالـمـحـسـوـسـةـ. فـحـدـ المـجـادـلـةـ إـذـنـ: هـوـ الـمـفـاوـضـةـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـصـاعـدـاـ فـيـ تـرـيـبـ عـلـومـ أوـ ظـنـونـ أوـ أـمـورـ مـسـلـمـةـ. إـمـاـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ، لـيـتـوـصـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ، وـإـبـطـالـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـهـ، وـتـرـجـيـحـ قـولـهـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـفـاوـضـةـ. إـمـاـ مـطـلـقاـ، مـذـهـباـ وـدـيـنـاـ. وـإـمـاـ بـحـسـبـ الـحـالـ وـالـجـدـلـ. صـنـاعـةـ نـظـرـيـةـ يـتـمـكـنـ إـلـيـنـانـ بـهـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ ماـ يـدـعـيـهـ، وـإـبـطـالـ نـقـيـضـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـأـلـةـ.

هـذـاـ هـوـ الـحدـ الصـحـيـحـ دـوـنـ مـاـ قـالـهـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـنـ الـجـدـلـ: مـفـاوـضـةـ

تجريي بين متسارعين، فصاعداً، لتحقیق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب
ظن. فإن هذا الحد مدخول من وجهين:

أحدهما: أن هذا استعمال للجدل. وملابسه له، ليس هو عنم الجدل.
كالطلب. يقال فيه: إنه علم ينظر في بدن الإنسان من جهة ما يصح
ويقسم، لحفظ الصحة حاصلة، وتسترد زائلة. أو: علم بكيفية المعالجة
لحفظ الصحة وإعادتها. أما ملابسة المعالجة و مباشرتها فليست هي الطب.

الثاني: إن الإنسان قد يستدل في مسألة، في إثبات طرف أو نفي
طرف منها. وهو يعتقد بطلانها مذهباً وعقيدة، ويجادل فيها أبلغ ما
يكون من المجادلة. بل وكذلك يكون أبداً. فإن أحد المجادلين ينصر
ما يعتقد فساده، ولا يطلب به علماً ولا ظناً بما ينصره. وإنما قصده:
إفساد قول مفاوضه ومجادله، وإبطال وضعه عليه، لا سيما في المسائل
العقلية. ويسمايان مجادلين. وتسمى المذاكرة الجارية بينهما جدلاً. ثم
إذا بطل طرف منه، يبطل الطرف الثاني أيضاً. إذ المجادلة إنما تقوم
بين شخصين فأكثر. فإذا خرج كلام أحدهما عن كونه جدلاً، ترتفع
حقيقة المجادلة على قول هؤلاء — فالصحيح إذاً ما ذكرناه.

٣٨ — **الحقيقة**: كل كلمة أُريد بها ما وضعت له. والمجاز يقابلها.
وهو: كل كلمة أُريد بها غير ما وُضعت لها في أصل الاصطلاح،
الذى وقع التخاطب فيه. وهذا الحد أحسن. فإنه يدخل فيه الحقيقة
اللغوية. كلفظ «الإنسان» و «الأسد» والعرفية كـ «الدابة» والشرعية
كـ «الصلوة» و «صوم».

٣٩ — **المجاز**: كلمة أُريد بها معنى مصطليحاً عليه، سوى ما
اصطلح عليه في أصل تلك الموضعية، التي وقع التخاطب به فيها.
فعلى هذا، الأسماء العرفية والشرعية: مجاز بالإضافة إلى الموضعية الأصلية،
وليس مجازاً بالإضافة إلى الموضعية العرفية؛ لأنه لم يفد به في

الاصطلاح معنى غير ما وضع له فيه. وكذا الأسماء الشرعية. ثم كل وضع من هذه الأوضاع له في مرتبة حقيقة ومجاز.

واعلم: أن المجاز فرع على الحقيقة. فلا يتصور مجاز، لا تقدمه حقيقة، وإلا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز. فإن المبهمات من الأسماء لا مجاز لها، لجريانها في كل ما يعرض من المعاني على سبيل الحقيقة. مثل: لفظ « الشيء » و « الموجود » وكذلك أسماء الأعلام، لا مجاز لها. فإنها لم توضع لإفاده خاصة في الموضوع، بل هي جارية مجرى الإشارة، إلا إذا أجريت مجرى المفید. مثل: ما يقال: إن فلاناً « حاتم عهده »، و « شافعي » زمانه.

وال المجاز إنما يمكن استعماله بأحد وجهين:
أحدهما: المشابهة بين الموضوع للاسم أولاً، وبين المستعمل فيه ثانياً، في خاصية مشهورة.
والثاني: الملازمة.

والمشابهة إما أن تكون في الصورة والشكل. كتسمية الصورة المنقوشة على الحائط « أسد » لمشابهة في الصورة للأسد الحقيقي. بل كتسمية جملة من الكواكب المتتشكلة بشكل « الأسد » لمشابهتها من حيث الشكل والصورة للأسد الحقيقي، الذي هو المسمى الحقيقي. وإنما أن يكون في المعنى والخاصية؛ إما من حيث الحقيقة، وإنما من حيث المقاربة والمشابهة. فال الأول: كتسمية الإنسان الشجاع والإنسان البليد « أسدًا » و « حماراً » لمشابهة أحدهما « الأسد » في خاصية الشجاعة، والآخر « الحمار » في خاصية البلادة. وأما الثاني: فكما يُسمى العقل نوراً، والحسن بحراً، والرجل جميل بدرأ. للمقاربة. فإنه كما بالنور تنكشف الأشياء الملتبسة على الأ بصار، فكذا العقل تنكشف

به الأشياء الملتبسة على البصائر، وكذا المقاربة الموسوعية بين البحر وبين السخى، من حيث السعة والإفاضة.

وأما الملازمة فوجوهاها كثيرة. لكنه تنحصر أصولها في ثلاثة أقسام:

أحدهما: ملازمة السبب والمسبب.

والثاني: ملازمة الحال والمحل.

والثالث: ملازمة الدليل والمدلول.

فالأول كتسمية المطر «سماء» في قولهم:

إذا نزل السماء بأرض قوم...

ومن هذا الجنس: ملازمة الشيء لما إليه مآلـه. فإنـ ما يـؤـول إـلـى حـقـيقـةـ فهوـ فـهـوـ مـسـتـعـدـ وـمـتـئـهـ لـهـ. وـتـهـيـؤـ وـاسـتـعـدـادـهـ يـجـريـانـ مجرـىـ السـبـبـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـؤـدـيـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ قدـ يـتـوقـفـ اـدـاؤـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ شـرـائـطـ. وـأـمـاـ الـمـلاـزـمـةـ الـمـحـلـيـةـ. مـثـلـ قولـهمـ: سـالـ الـمـيـزـابـ، وـجـرـىـ الـنـهـرـ. فـيمـكـنـ عـدـهـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ. فـإـنـ النـهـرـ وـالـمـيـزـابـ، كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ سـبـبـ السـيـلـانـ وـالـجـرـيانـ، وـلـوـلـاهـماـ لـمـ تـصـورـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ. وـأـمـاـ مـلاـزـمـةـ الدـلـيـلـ وـالـمـدـلـولـ، فـمـئـلـهـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـأـصـوـاتـ الدـالـةـ عـلـىـهـ، وـاسـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـعـجـيـبـةـ الدـالـةـ عـلـىـهـاـ.

٤٠ — الاسم: كلـ كـلـمةـ دـلـتـ فـيـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ مـعـنـىـ غـيرـ مـقـترـنـ، بـزـمانـ مـحـصـلـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ الـثـلـاثـةـ. ثـمـ الـأـسـمـاءـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: مـبـهـمـةـ وـجـامـدـةـ وـمـصـرـفـةـ.

فالمبهمة: ما لا يـفـيدـ تمـيـيزـ جـنـسـ عنـ جـنـسـ، وـلـاـ فـردـ عنـ فـردـ. وـلـاـ يـفـيدـ معـنـىـ الـواـحـدـ مـنـهـاـ فـيـ معـنـىـ الـواـحـدـ. وـهـذـاـ هوـ أـسـمـاءـ الـأـعـلـاءـ. كـ«ـزـيـدـ»ـ وـ«ـعـمـرـ»ـ وـأـمـاـ لـاـ عـلـىـ إـطـلاقـ، بلـ تـصـحـ الشـرـكـةـ فـيـ مـدـلـولـ الـواـحـدـ. كـلـفـظـ «ـإـنـسـانـ»ـ وـ«ـفـرـسـ»ـ وـ«ـسـوـادـ»ـ.

وـالمـصـرـفـةـ: هيـ الـأـسـمـاءـ الـتـيـ تـفـيدـ فـيـ النـوـاتـ الـمـدـلـولـ بـهـاـ مـعـانـيـ

تمييز بها النوات. وهي الأسماء المشتقة. كقولنا: عالم و قادر. و قولنا مصرفة معناه: ما يصح أن يدخله التصريف بالماضي والمستقبل والحال، وما ينبوب منابه، كقائم و ضارب.

ثم الأسماء تتشعب إلى ستة أقسام:

الأول: الأسماء المختلفة في مبنيها و معانيها. وتسمى المتباعدة. ك «الإنسان» و «السماء» و «السوداد».

والثاني: المتفقة في البناء والمعنى معاً. كاللون والجسم. فإنهم يطلقان على أجناس وأنواع مختلفة، لاشتراكها واتفاقها في مدلول اللون والجسم. وكذا الإنسان على «زيد» و «عمرو» وتسمى هذه: المتواطعة.

والثالث: المتشابهة في البناء، المختلفة في المعنى. ك «العين» على الشمس والميزان والينبوع والحسنة الخاصة. وهذه هي المشتركة.

والرابع: المختلفة في البناء، المتفقة في المعنى. ك «الأسد» و «الضرغام» و «الخمر» و «العقار» وتسمى المترادفة.

والخامس: المتفقة في البناء والصيغة، وفي صورة المدلول دون حقيقة معناه. ك «الإنسان» على الحي الناطق، وعلى المصوّر المنقوش. وهذه هي المتشابهة.

والسادس: المتساوية في البناء والمدلول. لا على الإطلاق، بل مع ضرب من التفاوت، في مدلول اللفظ. إما بقوة و ضعف. وإما بأولية، أو أولوية. ك «الموجود» على السبب والسبب، و «الأبيض» على الثلج، و «العاج» على الزنجبلي والهندي. أو «البياض» و «السوداد» على البياضين والسودادين المذكورين. وفي الشرعيات ك «المعصوم»

على المسلم والمعاهد. وهذا الأخير يتفاوت بالقوة والضعف. وهذه هي المشكلة.

٤١ – النص: كل كلمة أو كلام يستقل بإيقاعه مراد المتكلّم منه بنفسه. هذا حُدُثٌ. وقيل: إنه الذي يفيد معنى على القطع، بحيث لا يقبل تأويلاً. والأول أولى. بل هو الصحيح. فإنه ما من لفظ موضوع لمعنى، إلَّا ويصح التجوز فيه، فيراد به غير ما وضع له، لضرب من الشبيه والرابطة، إلا فيما استثنينا. وذلك كلفظ «الإِنْسَان» و«الْفَرَس» و«السماء» و«الْأَرْض» و«الْأَبْ» و«الابن».

واستقاق النص من أصلين:

أحدهما: الرفع والظهور. يقال: نصت الظبية إذا رفعت رأسها، ونص في السير، إذا ارتفع عن هيئة التؤدة والسكينة إلى السرعة والهروبة. والكرسي الذي تجلّى العروس عليه، يسمى منصة.

والأصل الثاني: الاستقصاء وإنهاء الأمر نهايته. كما نقل عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه — أنه قال: «إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبية أولى» أراد به: إذا أدركتن وبلغن زمان المراهقة وكمال البنية، ووُقعت بين الآباء والأمهات مشاحنة في الكفالة والتربيّة، فالعصبية أولى.

والنص على الوجه الذي حققناه في الاصطلاح: مستمد من الأصلين جمعياً. أما الأول: فلأنه قد ارتفع ارتفاعاً، اتضحك معناه بنفسه من غير افتقار إلى ضميمة زائدة. وأما الثاني: فلأنه قد بلغ في الظهور وإفادته المراد غاية ما تمكن في جنسه. فصح إطلاق اسم النص عليه. وعن هذا جعل « الشافعي » الظواهر كلها نصوصاً. وهو صحيح بالاعتبارين، ومنطبق على الحد المذكور.

ثم النصوص تتفاوت في مراتب الظهور بعد المشاركة في استحقاق

الاسم النص وشمول حده. فما دل على المعنى باسمه الخاص، أبلغ مما دل بعمومه عليه. كاسم الإنسان بالإضافة إلى اسم المسلمين على آحادهم.

٤٢ — وأما الظاهر: فحده: كل كلمة أو قول يعتوره معنيان، وأحدهما أوفق لدلالة النطق وأحق به وأقرب إليه. فهو بالنسبة إلى المعنى الأقرب والأوفق: ظاهر. وقد مثل « الشافعي » لهذا قوله تعالى: ﴿ فِرْزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُلْنَا نَعَمُ ﴾^(١) فقال : « المثل يصدق على القيمة وعلى الشبيه في الخلقة. ولكنه على الشبيه أصح وأصدق » وكذلك في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ ﴾^(٢) ذهب بعض الناس إلى أن المراد به: الزمن المقعد. فقال: « إن مقطوع إحدى الرجلين يجوز له التخلف. استدلالاً منه بأن هذا أقرب إلى ظاهر دلالة الظاهر، مما صار إليه من خصصه بالمقعد. وإن كان يحتمله. »

ثم الطواهر متفاوتة في مراتبها — على ما نبين في مواضعها —

٤٣ — المجمل: أخذ الشيء جملة. ومنه أجملت الحساب إذا جمعت المعدودات، مع النظر: كل لفظ على المعنى جملة، دون التعرض فيه لوصفه وكيفيته ومقداره. مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) فإن يدل على وجوب أصل الصلاة الموظفة، مع السكوت عن تفاصيل أركانها، وتبيين شروطها، وتقدير ركيانها، والتتصيص على مواقفها وصفاتها. ومثل هذه الكلمات لا يصح التكليف والمخاطبة بها، دون اقتران البيان عن مساس الحاجة.

(١) سورة العائدة الآية ٩٥.

(٢) سورة النور الآية ٦١.

(٣) سورة النور الآية ٥٦.

وقد يطلق المجمل بمعنى المبهم، ويجري مجراه. وهو من الاستبهام والالتباس. ولأجله سميت البهيمة بهيمة، لأن يتبسّس عليها تخفي مصالحها، ويتعذر عليها الاهتداء إلى عاقب أمرها. فالمبهمات من الألفاظ هي التي لا يهتدى فيها إلى معرفة مراد المتكلم منها، وإن فهم منها أنه يريد بها معنى ما على سبيل الجملة. والفرق بينهما: أن المبهم يدل على أحد المدلولين المعينين في نفسه، لكنه التبس على السامع المراد به، لعرو اللفظ عن دلالة على تعينه. والمجمل قد يطلق حيث يدل اللفظ على أمر شامل للأعداد، ويكون المراد: ما دل اللفظ على المعنى الشامل مخصوصاً بصفات زائدة، لم يدل اللفظ عليها، ويميز البيان عند وروده، فتدانى المذكور أولاً. والمبهم إذا أزيل إبهامه، كان المطلق أولاً دليلاً عليه بعينه.

٤٤ — والميّن: نقىض المجمل والمبهم. وهو اللفظ الدال على معنى دلالة يستوعب إبارة تفاصيله وأوصافه المطلوبة منه. ثم المجمل ينقسم إلى مجمل على الإطلاق، وإلى مجمل من وجه، مفسر من وجه. والثاني مثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(١) وانختلف الناس في صحة المخاطبة بالمجملات بالمعنى الأول. والصحيح: أنه لا يحسن ذلك. فإن من قبيل التعمية والإلباس. وذلك ممتنع على الشارع الحكيم المبين للأحكام.

٤٥ — العام: قول يستغرق جميع ما يصلح له. كقولنا «الرجال» فإنه عام من حيث [أنه] مستغرق جميع الرجال، الذين يصلح اللفظ لهم. إذ كان لا يصلح لغير الرجال. وكذلك كلمة «من»؟! إذا كانت نكرة، تستغرق كل عاقل في الاستفهام والشرط. مثل قول القائل: من عندك؟ ومن زارني فأكرمه. وقولنا: كل، يستغرق كل جنس يدخل

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٢.

عليه. قولنا: رجال وعشرة رجال، يصلح لهذين آخرين، والثاني يصلح لكل عشرة، ثم لا يستغرق كل عشرة. والنكارة مثل قولنا: «رجل» مجرداً عن النفي، وأخوات الشرط عام على البدل، غير عام على سبيل الجمع.

ويقال : هو كل كلمة دالة على مسميين أو ثلاثة مسميات، فصاعداً من وجه واحد. وزاد بعض أصحابنا فيه قوله: على وجه يمكن أن يؤخذ من لأفراده اسم على صيغة الوجдан. محترزاً فيه — بزعمه — عن لفظ الغيرين. فإنه لا يقل هذا غير إلا منسوباً إلى ما هو بالإضافة إليه غيره. لكنه باطل بلفظ «من» و «أي» فإنها كلمات مستعملة في العموم، فلا يمكن أن يؤخذ من بنائه لآحاده اسم. نعم يصح إلقاء على كل واحد مما دخل تحته. مثل ما لو قال لك قائل: منْ عندك؟ فقلت: زيد. فإنك قد أوقعت عليه كلمة «من» ثم ينقسم العام إلى ما لا أعم منه، وإلى عام هو تحت عام آخر. فال الأول مثل الوجود والشيء. فإنه لا أعم منها.

وقال بعض أصحابنا: إن المعلوم أعم من الموجود. وهو ضعيف. فإن المعلوم ليس اسمًا موضوعاً لمعنى، بالقصد الأول، بل العلم اسم الجنس من المعاني. ثم لما كان من المعاني المتعلقة يشقق لمتعلقه من تعلقه به، اسم. فلم يكن اسم المعنى ولا اسم الذات بالرتبة الأول. وأما العام الذي يفرض ما هو أعم منه. فمثل الجسم. فإنه أخص من الإنسان. دائمًا.

٤٦ — **الخاص**: وأما الخاص. فحده: ما وضع للدلالة على واحد. إما واحد بالعين، وهو النهاية في الخصوصية. مثل «زيد» و «محمد» و «مكة» و «بغداد» وإما أحد بالنوع، كـ «الإنسان» و «الفرس» و «الجوهر» و «السيف» ثم كل خاص فيمكن أن يوجد فوق لفظ يشمله وغيره، كلفظ الجسم للإنسان وغيره، ولكنه لا يجب في كل

خاص أن يوجد لفظ أخص منه يتناول بعض ما يتناوله. فإن الخاص الذي لا أخص منه، لا يتصور ذلك فيه.

نعم. النوع الثاني من الخاص قد ينقسم ما يدل عليه إلى أنواع وأصناف، يشملها الاسم الخاص، فيكون عاماً لها، إذا اعتبرت أعدادها، ويكون لكل صنف أو نوع، اسم آخر يخصه، كلفظ « المؤمن » لصنف، وللفظ « الكافر » لآخرين.

والشخص على الإطلاق: إفراد الشيء بالذكر. وبالمعنى الثاني — أعني الإضافي منه — إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، ويدخل فيه النسخ. وحده في اصطلاح النظار على وجه يخرج النسخ عنه: هو إخراج ما تناوله الخطاب مع جواز المقاربة.

٤٧ — والمخصوص: كل كلام عنى المتكلم به بعض ما وضع له.

٤٨ — والمطلق: هو اللفظ الدال على معنى، دالة مجردة عن كل قيد. وهذا يفهم على وجهين:

أحدهما: أن يعتبر فيه التجرد عن القيود، حتى لو أدخل فيه قيد، كان رفعاً لحقيقة هذا المطلق ونسخاً له. وهذا هو أحد معانى المطلق ومدلول هذا المطلق بهذا القيد، أعني: قيد التجرد لا يصح دخوله في الوجود، ولا يصح ثباته إلا في الوهم.

والمعنى الثاني: أن لا يؤخذ وصف التجرد قيداً، بل ينظر إلى المعنى فقط، مع قطع النظر عن القيود التي يصح عروضها عليه ثبوتًا وعدمًا، حتى لو فرض بعده تقيد، لم يكن ذلك إزالة أمر من معنى المطلق. والمطلق بهذا التفسير يصح تعلقه، ويصح دخوله في الوجود، وإن كان يقارنه ويلازمه قيود كثيرة، ويذكر المطلق ويراد به لفظ دال على دار شائعة في قبيلة غير متخصصة بمعين، كرقبة. ومن هذا القبيل جميع الألفاظ المفردة المنكرة كرقبة ورجل ودرهم.

وينقسم المطلق أيضاً إلى المطلق على الإطلاق. كالموارد. فإنه ليس فوقه لفظ أبلغ منه في الإطلاق، حتى يضاف إليه لفظ الموجود، فيقيد به. وإنما مطلق بالنسبة، يصح أن يوجد فوقه ما هو أبلغ منه وأبسط في الإطلاق، كالدرهم، فإنه مطلق، ثم يؤخذ فوقه ما يشمله وغيره، كلفظ النقد. فإنه أشد من لفظ الدرهم في الإطلاق، حتى يصح جعل لفظ الدرهم قياداً. فيقال: نقد هو درهم.

٤٩ — المقيد: كل قول دل على معنى متخصص بصفة أو حالة زائدة مدلول عليها بكلمة زائدة على الكلمة الدالة على أصل الذات، كقولنا: الإنسان العالم والجوهر الحجر. ومن شأن هذا القسم أن تصبح الدالة عليه بلفظ مفرد، كما يقيم قولنا الإنسان. وهو لفظ مفرد مقام قولنا: الجسم الحي الناطق. وينقسم إلى المقيد على الإطلاق. وهو القول الدال على الذات مقتربة بقيود دالة على صفاتيه وقيوده، بحيث يتنهى إلى قيود لا يصح المشاركة فيها. كقولنا: الدينار التيسابوري، العيني، المنقوش نقش كذا، الموضوع في الدار الفلانية في الخريطة الفلانية، في ناحية كذا من الدار، في حين كذا.

وما ليس مقيداً على الإطلاق. فإنه يصح أن يكون مقيداً بالنسبة إلى ما فوق. لأنك تجد اسم آخر، أبسط منه على الإطلاق.

٥٠ — الخبر: هو القول الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب. ثم كونه كذباً في نفسه أو صدقاً يستند إلى دلالة زائدة. وهو يتنظم من جملة ليس فيها مفرد أو ما يقوم مقامه بالففي، أو بالإثبات. وهذا الجنس لا يصح أن يعبر عنه بلفظ واحد مفرد. مثل: قولنا: العالم محدث، والصانع قديم، والصوت ليس بياف. وينقسم إلى المتواتر وإلى الآحاد وإلى المستفيض. فالمتواتر ما يتربت عليه العلم على الضرورة. وهو الذي ينقله جمع يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب. والآحاد منه: هو الذي لا يفيد العلم لا بطريق الضرورة، ولا بطريق النظر.

سواء نقله واحد أو جماعة. والمستفيض: ما يفيد العلم بواسطة النظر والاستدلال.

٥١ — الخطاب: هو القول الذي يُفهم التكلم به شيئاً.

٥٢ — دليل الخطاب: ثبوت نقىض حكم اللفظ فيما باين محل النطق، في الوصف الذي رُبط حكم اللفظ به نطقاً. أو إفاده اللفظ نقىض حكمه فيما باين محل النطق في الوصف الذي دل على ارتباط الحكم الصريح به نطقاً. ويمكن أن يقال: هو مبادنة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم المربوط به، نطقاً. بالوصف الذي باين فيه مثل: معرفة انتفاء «الزكاة» في «المعلومة» مستندة إلى ثبوتها في السائمة. فإن علم ثبوتها بقوله عليه السلام: «في الإبل السائمة زكاة» والسوم وصف، وهو نقىض العلف. والحكم تعلق به ذكرأ. فإن السائمة مشتقة منه.

فحوى الخطاب: إفاده اللفظ مثل حكمه حيث يكون المعنى الذي لأجله عُرف ثبوت حكمه في محل النطق أزيد أو أرجح. أو مشاركة المسكوت للمنطوق في حكم اللفظ عند ترجمته على محل النطق فيما لأجله علم ثبوت الحكم من سياق النظم. مثل: علمنا بتحريم ضرب الوالدين وسبهما. مستفاداً من تحريم التأييف بقوله: ﴿فَلَا تقل لهما أَفَ﴾^(١) لمعنى الأذى الذي علم تحريم التأييف لأجله من سياق الكلام، حيث حت فيه على تعظيم الوالدين وأمر بتوقيرهما.

٥٤ — البيان: هو الدلالة. عند بعضهم. وهذا يعم الأدلة المبتدأة الدالة على الأحكام المتيسرة على العقلاء، والأدلة الكاشفة عن مراد المخاطب بخطابه.

(١) سورة الاسراء الآية ٢٣.

وعن هذا قال الشيخ أبو بكر الصيرفي: البيان: إخراج الشيء عن حيز الأشكال إلى حيز التجلّي والوضوح، فيما خفي حكمه بضرورة العقل من الأحكام العقلية، وما خفي على العقلاء ثبوته وانتفاءه من الأحكام السمعية، إذا نصت عليها الدلائل الموضحة المُعْرَفَة؛ كانت بياناً. وكذلك ما يرد من الأدلة الدالة على المراد بخطاب لا يستقل بإفهامه. ومن خصص حده: بأن كل قول أو فعل يدل على ما أريد بخطاب. لا يستقل بإفادته ما أريد به، والأول أصح.

٥٥ — والمبين: يطلق ويراد به الخطاب المستغنى عن ضميمة بيان.

٥٦ — النسخ: بيان مدة انقطاع الحكم بدلالة متراخيّة عند بعض الأصوليين.

٥٧ — والناسخ: هو الطريق المبين إنتهاء مدة الحكم بشرط التراخي. وعند آخرين: هو إزالة مثل الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه، لولاه لدام. وهذه عبارة اختارتها طوائف المعتزلة. فعلى هذا، الناسخ: هو الطريق الدال على زوال مثل الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكن ثابتاً به.

وقال بعض أصحابنا: النسخ: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لدام تراخيه عنه. والناسخ: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب الأول على وجه لولاه لدام، مع التراخي. وينبني على اختلاف الحدين نسخ أمر قبل التمكن من فعله. فالأولون لا يجوزونه.

٥٨ — البداء: ظهور ما كان خفياً. وفي اصطلاح النظار: هو أن يظهر للأمر من القبح والفساد، أو من اللطف والصلاح ما كان خفياً عليه. فينهي عن عين ما أمر به في الوقت الذي أمر به، على الوجه [الذي] أمر به، أو يأمر بما قد نهى عنه على ذلك الوجه

في تلك الحالة. وهذا مستحيل في حق العالم بحقائق الأشياء، المحيط بعواقب الأمور. وهو الله تعالى. فيستحيل البداء عليه.

٥٩ — الإجماع: اتفاق علماء العصر، على حكم سمعي، في حالة الحوادث.

٦٠ — القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه، لاشتراكهما في صفة، أو حكم، أو انتفاء صفة أو حكم. ويقال أيضاً — وهو أبين وأحسن — إنه تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد. وهذا يشمل النفي والاثبات. وذكرنا الاشتباه عند المجتهد لأنَّه قد يقيس حيث يظنُّ الاشتباه، وإن لم يكن الفرع هناك شيئاً شبيهاً بالأصل، فيكون قائساً.

٦١ — الأصل: ما يستقل بنفسه بحيث يبني عليه غيره. وقد يراد به النص الذي يدل على الحكم الثابت. وقد يُراد به نفس الحكم الثابت بالنص، وقد يراد به محل حكم الأصل. كما في علة الربا. فإنَّ الأصل فيه قد يراد به النص الدال على تحريم الربا، في الأشياء الستة، وقد يراد به نفس تحريم الفضل في هذه الأشياء، وقد يراد به الأشياء الستة. وكل هذا صحيح. فإذا عرفت الأصل، عرفت منه الفرع. وهذا الحد لا يشمل قياس الشبه؛ فإنَّ الجامع فيه لا يكون علة الحكم، بل يُخْلِي الاشتتمال على ما هو العلة. وقياس الدلالة؛ فإنَّ الجامع فيه دليل العلة. وهو قريب من قياس الشبه بل هو نوع منه؛ إلا إذا أريد بالعلة ما يستند إليه معرفة الحكم كيف كان بواسطة أو بغير واسطة. ولا يشمل هذا الحد نوعاً يسمى قياس العكس. كقولهم: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف، لما كان شرطاً فيه إذا نذر أن يعتكف صائماً، كما في الصلاة، لكنه يشترط فيه إذا نذر، فيكون شرطاً. فإنَّ ليس ذلك تحصيل حكم الأصل في الفرع، بل تحصيل نقض حكمه، لافتراقهما في العلة.

لكته يمكن أن يحاب بأن يقال: إن هذا ليس بقياس على التحقيق، لكنه يسمى قياساً على سبيل التوسيع لمن شابهه. وهو إعتبار الفرع بغیره في تعرف حکمه.

ويمكن أن يُحدَّد بحد يشمل هذا النوع من القياس أيضاً. وهو أن يقال: القياس تحصيل حكم الشيء بإعتبار تعليل غيره. ثم ينقسم إلى القياس المستند. وحده: ما أسبق. وإلى قياس العكس. وحده: تحصيل تقىض حكم الشيء في غيره، لافتراهمَا في علة الحكم.

٦٢ — العلة^(١): في اللغة مأخوذة من التغير، مشبهة بعلة المريض؛ فإنها توجب تغير حال البدن، من الصحة إلى السقم، ومأخوذة من المعاودة والتكرر. حتى قال شاعرهم:

إذا ما خليلي علّي، ثم علني ثلاثة زجاجات لهم هدير
وحقيقته في عرف أهل النظر: هو ما يلزم عن ثبوته، ثبوت أمر آخر
مستنداً إليه. وهذه الحقيقة تشمل العلل العقلية والعادوية والشرعية. وإن
كانت مختلفة، من حيث أن العلة العقلية يستند إليها معلولها لذاتها.
والعادية يستند إليها لمجاري العادات المطردة. والشرعية يستند إليها
المعلول بوضع الشرع. ولكن كل واحد من هذه الأقسام، إذا تمت
عليته في مرتبته. أي إذا استكمل الوجه التي كان علة لأجلها لا
يتصور أن يتختلف عنه معلول.

ويدخل في قولنا: إذا استكمل وجه عليته: جهة تأثيره، والأمور

(١) قال الإمام فخر الدين الرازي: «وفي قصة أبوب — عليه السلام — دلالة على أن أفعال ذي الحال والإكرام متزنة عن التعليل بالمصالح والمفاسد» لا يسأل عما يفعل وهو يسألون ^{له} وذلك لأن أبوب لم يقترف ذنباً حتى يكون ابلاوه في مقابلة ذلك الجرم؛ وإن كان البلاء ليجزل له التواب؛ فإن الله — تعالى — قادر على إيصال كل خير ومنفعة إليه من غير توسط تلك الآلام والأقسام. وحيثند لا تبقى في تلك الأمراض والآفاتفائدة» [التفسير الكبير ٢٠٨/٧ بتصرف].

المرعية التي لا يمكن ترتيب حكم العلة عليها دونها. ويدخل في قولنا: الأمور المرعية ما يعتبر وجوده لضرورة ذات العلة على حال يستند إليها الحكم. وما يعتبر عدمه لذلك. فهذه حقيقة تشمل الجميع، وإن كانت تختلف في أعيان الشروط. وعلى هذا يمتنع وجودها دون ترتيب معلومها، ويمتنع العلم بوجودها دون العلم بوجود معلومها.

ونظيره في العقليات: العلم في إيجاب العالمية، وفي العاديات: الأكل الكثير عند تحقق الشروط المرعية في اقتضاء الشيع. أعني بهذه الشروط كثرة محدودة من جنس مخصوص من آكل مخصوص في زمان مخصوص، مشروطاً بانتفاء العلل المانعة منه. وهذه الأمور تختلف باختلاف الطبع وأحوال الأشخاص والأزمنة وغيرها. وهكذا الحكم في النار في إيجاب الإجرام.

أما الشرعيات: فمثل قولنا: إن الزنا من المحصن علة وجوب الرجم، والقتل بشرطه علة لوجوب القود.

٦٣ — ركن العلة وبعضها: ما تقوم منه العلة، كأخذ شقي البيع.

٦٤ — السبب: في اللغة مأخوذ من الطريق و﴿أسباب السموات﴾^(١) طرائقها. ومن الجبل الذي لا بد منه في الاستقصاء. فهو الوصلة إلى الحكم الذي لا يكفي وحده، لثبتوت الحكم. مثال: الأكل سبب الشبع، والضرب سبب الألم، والجرح سبب الموت. فإن هذه الأمور تحتاج إلى وسائل وشروط أخرى، ليترتب عليها الأثر.

وقد تكون العلة أمراً يلزمه، أو يقضي هو إليه، فيسمى سبباً، لأنه إما أن يكفي لثبتوت المسبب لو استند إلى أمر آخر غيره. والسبب المشروط في اقتضاء المسبب إذا أخذ بشرطه حتى لا يبقى أمر متضر

(١) سورة غافر الآية ٣٧.

مما هو مفتقر إليه في ترتيب الأثر المطلوب منه، صح أن يسمى علة، حتى استجراً بعض الناس على إطلاق اسم السبب والعلة على الفاعل، بل على الفاعل الحقيقي — وهو الله تعالى — وهذا الجنس يوجد في الشرعيات والعاديات. وأما في العقليات: فكل ما يتوقف عليه حكم العلة، يتوقف عليه وجود ذات العلة، لأنها علل للذواتها. فلا يتصور فرض وجود الذات دون ترتيب المعلول عليها.

٦٥ — وصف العلة: الأمر الذي يتوقف ثبوت العلة عليه مما يؤثر فيه حقيقة أو عادية أو إضافية. مثل: كون القتل عمداً، وكونه عدواناً، ومثل كون الزنا صادراً عن حر، وعن محسن. وكون القتل قتل بريء. إلى غير ذلك.

٦٦ — المقضي: هو المستدعي. ومعناه في وضع النثار: هو المعلوم الذي في نفسه على صفة لأجلها يجلب الأثر. أي يستند إليه، مرتبأً عليه في الوجود. والعلم به يستعقب العلم بالمقضي على طريق الترتيب.

٦٧ — المظنة: تذكر بالإضافة إلى المعنى الموجب، أو الحكمة الداعية. وهي التي يظن عند وجوده، وجود العلة. أو المعنى الداعي مثل: الوطء في إيجاب العدة. من حيث إنه بحال يظن عند وجوده الشغل في الأكثر، فيطلق على ما هو سبب للمعنى الذي هو علة.

٦٨ — الحكمة: هي الفائدة التي لأجلها تكون العلة، ولأجلها يوجد الحكم. وهي التي يكون العلم بها داعياً إلى وضع السبب من الواضع، وإيجاد من الموجود. ووجودها أو إستحقاق إيجادها يكون بعد وجود العلة وحكمها. كالفائدة من وضع البيع وبناء الدار، يكون العلم بها بشرط الحاجة داعياً، ويترتب وجودها على وجود الدار. وهذا بعينه يسمى غرضاً بالنسبة إلى من يصح الضرر والنفع عليه. وحكمة في حق من يستحيل عليه ذلك.

٦٩ — الشرط: مأمور من العلامة، وأشراط الساعة: أعلامها. وهو ما يحصل الحكم عنده. فإن كان بحيث يُفضي وجوده إلى وجود ما هو العلة، يسمى سبباً. وإلا فهو شرط محض. وإن كان يصح تسميته سبباً بمعنى أنه يُعرف عنده الحكم. وفي عرف أهل النظر. قيل: إنه الذي ينعدم علة ماء، وثبت الحكم بعلة أخرى، غيرها: بم انعدمت العلة؟ وإن انعدمت علة مخصوصة. ففرق واضح بين قولنا: انعدمت العلة وبين قولنا: إنعدمت هذه العلة. لا جرم إذا انعدمت هذه العلة، انعدم حكمها وإذا انعدمت العلة مطلقاً، انعدم الحكم مطلقاً، كما إذا انعدم هذا البناء انعدم بناؤه، لا البناء على الإطلاق. فإذا انعدم البناء مطلقاً، انعدم البناء مطلقاً. فإننا نقول مثله في الشرط. فإنه إذا انعدم هذا الشرط، انعدم ما ارتبط به. وإذا انعدم الشرط مطلقاً، انعدم المشروط، فيجوز التبادل في الشروط، كما جاز في العلل.

وإن قيل في حده: ما يوجب عدمه عدم الحكم، ولا يوجب وجوده وجوده. فهذا أيضاً يبطل بأجزاء العلة وأوصافه.

فإن قال قائل: ذلك أيضاً راجع إلى عدم العلة، فإن بانعدام وصف من أوصاف العلة ينعدم ما هو العلة في نفسها، ثم انعدام الحكم لأنعدام العلة. لكننا نقول: هذا، جائز أيضاً في الشروط. فإن بانعدامها تنعدم العلة. أعني: من حيث هي علة.

فإن قالوا: عند انعدام الشرط لا تنعدم العلة. فإننا نريد بانعدام العلة، انعدام المؤثر، أو انعدام جزء مما هو المؤثر. والشرط لا يكون مؤثراً ولا جزءاً منه. فنقول: المؤثر يُراد به ما له مع الحكم مناسبة واقتضاء. وهذا ثابت لبعض الشروط. كالإحسان في الرجم، والجنسية في ربا الفضل. فإن قال [سائل]: مثل هذه الشروط يؤثر في تكميل العلة المؤثرة، فإنها توجب ضرورة ذات العلة على حال تلائم الحكم.

كالإحسان يؤثر في تصيير الزنا إلى حال يقتضي الرجم. فيقال: أوصاف العلة كالعَمْدَة تكون كذلك.

فإن قال: هذا الشرط لا مناسبة له مع الحكم رأساً، لا بذاته ولا يجعل العلة على وجه يلائم. فنقول: هذا محال. فإن اشتراط ما لا يلائم بحال غير معقول. فإذا الشرط معلق، وارتبط به معلق آخر، ارتباطاً يلزم من انتفاء ذلك المعلق، ومن ثبوت ذلك المعلق ثبوته. ثم هذا الارتباط إما أن يكون بين ذات ذلك الشيء وبين ما جعل شرطاً فيه، أو بين حالة من أحوال وبينه في جهة اقتضائه أثره المخصوص.

فإن كان بين الذات وبينه، كان شرط وجود العلة في ذاتها. مثل الحياة. فإنها شرط وجود العلم في نفسه، حتى لا يتصور وجوده دون تقدم وجود الحياة. ومثل العقل فإنه شرط لوجود الإسلام، الذي إذا وجد، انتهض علة لأحكام مخصوصة. ومثل هذه الشروط تكون علة. وفي صحة وجود العلة كالحياة في هذا المثال، علة لصحة وجود العلم في الذات. والقسم الثاني: أن لا يكون الارتباط بين ذات العلة وبين المجهول شرطاً، بل هي حالة مرعية في العلية وبين ما فرض شرطاً. إما ابتداء من غير توسط، أو بتوسط حالة زائدة. وهي شرط في حالة أو هيئة مرعية في كون العلة علة.

ونظيره: النية في الصلاة؛ فإنها شرط من حيث أن الصلاة يجب وقوعها على جهة التعظيم للمعبود. وهذه الحالة مرعى في ثبوتها وحصولها اقتران النية، بل النية علة حصولها. وهذا من قبيل ما يكون الشرط مؤثراً فيه.

ومثال الثاني من هذا القسم: الوضوء. فإنها شرط في صحة الصلاة، معنى: أن الصلاة مرتبطة به من حيث إفادة حالة للصلاة، لا بذات الوضوء بل بواسطة إفادة حالة المصلي. وهو كونه متظهراً. وتكون هذه الحالة في المصلي مؤثرة في وقوع صلاته. على هيئة مخصوصة.

وإذا حقق هذا، كان الشرط على التحقيق هذه الحالة. وهي المقارنة لأفعال الصلة إلى آخرها. والوضعية علة حصولها، وأفعال الوضعية مناقضة للصلة.

والتحقيق في ذلك: أن الأمور المعقولة والمحسوسة والمشروعة. إما متنافية وإما متقابلة وإما مترابطة^(١).

ثم هذه المتلائمة. إما أن يكون الشيئان من كل قسم منها متفاضلين، أو أحدهما مندرجأ في الآخر. والارتباط بين المتفاضلين. إما أن يكون على وجه يترتب على وجود أحدهما وجود الآخر، مستنداً إليه. وعلى العلم به، العلم بالثاني. وهذا هو ارتباط العلة والمعلول. فيكون الأول منها علة للثاني. وإما أن يكون أحدهما مفتقرأ إلى الآخر افتقاراً، إذا وجد المفتقر كان المفتقر موجوداً، وإذا انتفى المفتقر إليه كان المفتقر معدوماً. وهذا هو النوع الثاني من الارتباط. ونحن نسمي هذا الارتباط: الارتباط الشرطي. والمفتقر إليه فيه هو الشرط.

وأما المرتبطان المتداخلان، فهو أن يكون أحدهما جزءاً للآخر. مثل: اللون في السواد، والسقف في البيت. فوجود المندرج فيه، يدل على وجود الجزء المندرج. كالبيت في دلالة على السقف، وكالسواد في الدلالة على اللون، وانتفاء الجزء المندرج يدل على إنتفاء المندرج فيه. كانتفاء السقف يدل على انتفاء البيت، وانتفاء اللون يدل على انتفاء السواد. أما انتفاء المندرج فيه، فلا يدل على انتفاء المندرج ولا وجود المندرج. كاللون يدل على وجود المندرج فيه، على الأطراد.

وهذا النوع من الارتباط شبيه بارتباط الشرط مع المشروط. فإنه إذا أحدثت الجزء من حيث إنه جزء، وكان مغايراً للكل من حيث

(١) مترابطة أما ثم هذه : الأصل.

إنه كلٌّ. فالرابطة في هذه الضروب رابطة الاتصال مع انتفاص كل واحد عن الآخر. إما بالذات وإما بالاعتبار. فلذلك لا يلزم فيه أن يكون الأول هو الثاني؛ موصوفاً به. فلا نقول: الصلاة طهارة، بل بطهارة أو عن طهارة. بخلاف قولنا: الصلاة عبادة، أو صحية.

وهنالك نوع آخر من الارتباط، يوجد في باب الشرط. وهو في الجملتين اللتين يدخل على أحدهما كلمة الشرط، وعلى الثانية كلمة الجزاء. فتخرج الأولى عن كونها مستقلة، وتصير بها جزء جملة، تستدعي الأخرى الداخلة عليها كلمة الجزاء مشيرة بالاتصال. لكن ما تدخل عليه كلمة الشرط، مرتبته مرتبة العلية، وما تدخل عليه كلمة الجزاء، مرتبته مرتبة المعلولة. ويلزم فيه من وجود الأول الداخل عليه كلمة الشرط، اتصال الثاني به، الداير عليه، كلمة الجزاء. ومن انتفاء الثاني، انتفاء الأول. ولا يلزم من وجود الثاني وجود الأول ولا انتفاءه، ولا من انتفاء الأول وجود الثاني ولا انتفاءه. فهذا أيضاً معدود في قسم الشرطيات.

لكن الأحرى بالشرطية المعنية ما يفرض جزءاً فيه. والمشروطية ما يسمى شرطاً بدخول حرف الشرط عليه. فلتتحقق معنى الشرطية فيه. قلت: هذه شرطية. ومن الناس من اعتقاد قسماً آخر في الشروط، جعلها شرط الحكم بحيث تتوقف على وجود حكم العلة بعد تكاملها، وميزة عما ذكرنا بوضعه شرطاً، لثبوت حكم العلة لدفع مفسدة متوقعة، لولا مطلوبة العدم، لثبوت حكم العلة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الحكم المرتب على العلة بعد الشرط، إما أن يكون حكماً للعلة المتقدمة وحدها، أو لا يكون حكماً لها وحدها، بل للعلة والشرط معاً. وحيثند إما أن يكون للعلة به ارتباط، إما في ذاتها، أو في حالها، أو لا يكون. فإن الحكم بإثباتهما، بحيث يكون للعلة بالشرط ارتباط، فهو ما ذكرناه فيما تقدم. وإن لم يكن لها به ارتباط

وأتصال، وكان الحكم ثابتاً، فهما جمِيعاً بمعنى أي كل واحد مرعي في ثبوت الحكم. فهما علة واحدة، والحكم ثابت بهما. وإن اختلف وجد تأثيرهما في الحكم. وإن كان الحكم مستندًا إلى العلة فقط، ولا استناد له إلى الشرط بوجه. فوجوده في الحكم كعدمه. فلا معنى لاشتراطه. وإن كان مستندًا إلى المسمى شرطاً فهو العلة. والعلة المتقدمة لغوغ. وإن كان يستند إلى العلة باعتبار، والشرط باعتبار آخر. فلا يخلو إلَّا أن يكون الاعتبار الثاني غير مرعي في الأول، أو يكون مرعياً فيه. فإن كان غير مرعي، كان الحكم ثابتاً بعلة على كماله. وهذا الوجه زائد على الحكم المطلوب بالعلة.

وإن كانت الجهة لا بد منها في الحكم المرتبط بالعلة، رجع إلى أن الشرط مما للعلة به ارتباط. فيكون شرط العلة — كما ذكرناه — أو كان مع العلة مرعياً في ثبوت الحكم، فيكون أحد جزئي العلة. فإننا نعني بالعلة: مجموع ما يستند الحكم إلى وجوده، وإن اختلف تأثير أجزائه.

الوجه الثاني: نقول: تذكر المفسدة المدفوعة بالمجموع شرطاً. إما أن يكون وجودها مخلاً بركن العلة ومصلحته، أو لا يكون مخلاً بشيء منه. فإن لم يدخل بركن من أركانه، لا لمصلحة من مصالحه، لا في ذاته ولا في جهة من الجهات التي كان مطلوباً ومقصوداً، كان اشتراطه عبئاً محالاً، وقطعاً للمقتضى عن المقتضى بعد تكامله. وإن كان يختل الركن أو المصلحة أو وجه مرعي فيها أو في أحدهما بوجود تلك المفسدة، فقد عاد إلى ما قدمناه: من أن العلة هو الأمر الدال على مصلحة مطلوبة، مرعية في الشرع، فلم تكن ذات العلة كافية في الدلالة على وقوع تلك المصلحة دون الشرط المفروض، أو لم تكن كافية في الدلالة على وقوعها بوصف كونها مطلوبة أو نافعة أو مقصودة في وضع الشرع دون الزيادة. وهي ما يدل الشرط

عليه وعاد ما ذكرناه. وهو أن الشرط مرعي. إما في وجود العلة، أو في وجود وصف به تكون العلة مؤثرة مستعقة للحكم المنوط بها.

ونبين بطلان هذا القسم الأخير: من أصحابنا من قال: الشرط يوجب كون العلة عاملة. وهذا حدٌ أحد قسمي الشرط. وهو ما اشترط لوجود ذات العلة على وصف وجهة، به يؤثر العلة في الحكم المطلوب. هذا إذا أريد بالعاملة؛ المؤثرة. وإن أريد بالعاملة ما يكون على وجه يترتب عليه باعتباره الحكم، لا محالة يندرج تحت الحد أقسام الشروط.

٧٠ — المناسبة أعم من المصلحة: وهي حالة إضافية تثبت بين أمرين معلومين، مستفادة من كون كل واحد منهما على صفة وجهة، لأجلها كان يلائم شيئاً آخر لا مطلقاً، بل من حيث كون ذلك للآخر على صفة أخرى، لأجلها كانت ملائمة للأول باعتبارهأخذ من النسبة، فإن القريب نسيب قريبه، لكون كل واحد منهما على حال. وهي رابطة القرابة. مثل نسبة الأب إلى ابنه بالأبوة، والابن إلى الأب بالبنوة.

إذا علم هذا، فقولنا: إن هذا الفعل يناسب هذا الحكم معناه: أنه على جهة ووصف، وكذلك المفروض حكماً له، على جهة ووصف لأجلها كان الفعل يستدعي ويقتضي ارتباط هذا الحكم به؛ إما لذاته إن كان في العقليات، أو لوجهه عادية، إن كان ذلك في العادات، أو بواسطة الدعاء إليه والباعث إليه، إن كان ذلك في الشرعيات، أو في بعض أقسام المتعارفات. فيكون الارتباط بين الفعل المفروض وبين استحقاق إثبات المجنوح، أثراً. ولزم الإتيان به. كقولنا: إن القتل العمد العدوان يناسب استحقاق القتل. أي القتل الأول على صفات بها يستدعي استحقاق قتله. وتلك الجهات هي ما يقتضي الزجر عنه؛ سعيًّا في صيانة الأرواح واستبقاء النفوس. والقتل المستحق على صفة يصلح بها لأن ينجز المرء عن القتل الأول، والنعمة تناسب الشكر. أي هي على صفة، والشكر على صفة، لأجلها يستدعي ويدعو إلى فعل الشكر.

ففي جانب المستدعي المناسبة من حيث الاستدعاء والاقضاء، ومن جهة الحكم المناسبة مع العلة من جهة الوفاء وقضاء لحكمه.

وهكذا في الأمور العادلة. فإن بين النار والقطن من المناسبة عند الملاقة ما ليس بينهما، وبين الثلج. هي مستند ترتب الاحتراق عليها حالة توفر الشروط. وفي العقليات بين العلم وعالمية محله وبين النظر الصحيح، والعلم المرتب عليه، من الملائمة ما ليس بين العلم والقدرة، وما ليس بين التقليد أو الخبر، أما العلم الحاصل، وإن كان الأول من قبيل العلة والمعلول. والثاني من باب السبب والسبب.

ثم قد تكون هذه المناسبة في الأفعال الاختيارية من جهة المصالح والأغراض، جلباً أو دافعاً. وإذا عرفت المناسبة، عرفت منها المناسب؛ فإنه منشؤها. إما تأثيراً أو ملازمته.

٧١ – وأما الإخلال: فهي إيجاب الخيال وإيقاعه. فالمخيل ما كان على وجه، لأجله يخيل للنااظر ثبوت شيء آخر مرتبًا عليه. كما يقال: إن الغيم الرطب، يُخيل وجود المطر. أي هو على صفة لمكانها، يُظن وجود المطر مرتبًا على وجوده. وهذا هو المراد به في الأسباب الشرعية. ولا يتخصص هذا بالمناسبة؛ فإنه مهما كان الشيء على صفة لمكانها يستعقب شيئاً آخر، في الأغلب، فوجوده موضوعاً بتلك الصفة، يخيل إلى الناظر وجود الثاني. وهذه الصفة التي بينها في المناسب والمخيل قد تكون حقيقة وقد تكون إضافية وقد تكون عُرفية وقد تكون شرعية. ثم قد تكون منشأ مصلحة مطلوبة إذا جرى ذلك في الأفعال الاختيارية مكشوفة بينه تارة، ومستوردة خفية أخرى، من حيث التفصيل والتعيين، وإن كانت معلومة من حيث الجملة.

٧٢ – المصلحة: هي الوصف الذي يتضمن صلاحاً. ثم قد يكون عقلياً وقد يكون شرعاً، وقد يكون دينياً، وقد يكون دنيوياً. ثم قد

يكون مصلحة بذاته وأوصافه. كوجود الشمس والقمر والكواكب، وقد يكون مصلحة بمعنى اشتغاله على أوصاف تدعو إلى ترتيب ما كان صلحاً عليه.

المصلحة الشرعية: هو الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود، أو دنيوياً. ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعى في رعايته، والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع. وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأغراض.

والمفسدة نقىض المصلحة وتبيّن حقيقتها. منها: الضرر وكل ألم أو غم أو ما يؤدي إلى أحدهما.

والمنفعة: كل لذة أو سرور أو ما يؤدي إلى أحدهما. وهي أعم من المصلحة. إذ قد يكون شرع الضرر و فعله صلحاً. إذا كان سبباً لمنافع مريبة عليه، أو سبباً لدفع مضار مريبة عليه، بحيث لا يمكن تحصيل تلك المنافع، ولا دفع تلك المضار دون تحمله. وذلك قد يكون في حق الأشخاص، كقطع اليد، لإبقاء الجملة، حالة خوف التأكّل. وقد يكون في حق الجنس. كالقتل قصاصاً، لاستبقاء النوع. وقد تكون المنفعة فساداً إذا كانت مؤدية إلى مفاسد زائدة. كأكل العسل في المرض الحارّ الحاد. ولا وجود خلفه. ولا مشروعية لضرر مطلق خالص، ولا لضرر معادل للنفع.

وأما النفع المحض فوجوهه ممكن معقول، بل موجود. والنفع الراجح كثير الوجود، والمصلحة الراجحة كذلك.

٧٣ — الخير والشر لمعنى المصلحة والمفسدة: أعني: في الانقسام إلى العقلي والعادي والشرعي والتمحض والمساوي والراجح.

٧٤ — الحق: يكون المراد منه: الوجود والثبوت. فعلى هذا، كل

ما كان أتم في معنى الثبوت، وأدوم في حقيقة الوجود، كان أولى وأحق بمعنى الوجود، حتى كان القديم — تعالى — أحق بإطلاق اسم الوجود عليه. فإنه الموجود لذاته على الإطلاق والدوام، أولاً وأبداً. وبهذا التأويل أن نقول: السحر حق، والعين حق. أي له ثبوت وتحقق بإرادة وتخيل.

ويطلق على الاعتقاد المطابق للمعتقد. يقال: اعتقاد التوحيد حق، واعتقاد المجازاة حق. معناه: أن هذا الاعتقاد مطابق للمعتقد على ما هو به. ويقال على القول والإخبار. فيقال: هذا القول حق. أي هو مطابق للاعتقاد الحاصل في القلب، المطابق للمعتقد في نفسه، حتى لو فرض مطابقاً للمخبر عنه في نفسه، ولا يكون مطابقاً لضمير القائل: لا يكون حقاً. كأخبار المنافقين وشهادتهم بالتوحيد والنبوة. فالحق بهذا المعنى: هو الصدق. ونقضيه: الكذب.

ويطلق الحق بمعنى الإضافة، فتلازمه النسبة إلى آخر فيقال: هذه الدار حق زيد، والعبادة حق الله — تعالى — والقصاص حقولي القتيل. وبعث هذه الدار بحقوقها. ومعناه: كل ما ثبت لآخر من حيث إنه آخر، لإفادة حال تحتمل قوامه أو كماله دونه، أو مستفاداً من كمال تلك الذات في صفاته وأحواله. فيندرج تحت هذا الحد أجزاء بدن الإنسان وأطرافه؛ فإنها حقوق. فإن الجملة إذا أضيفت إليها أفراد أجزائها، كان ذلك نسبة شيء إلى آخر، من حيث إنه آخر. ويدخل فيه عبد زيد وداره. فإن أضيف ثبوته إليه، لتكميل به حاله ويعحسن معاهه في المسكن والخدم، ويدخل فيه ما يُعد في حقوق الله — تعالى — من العبادات والحدود. فإنها لم تشرع ولم تثبت لإفادة حال لذاته — تعالى — بل تثبت مستفادة عن كماله في أوصاف الجلال. فإنه — تعالى — بكونه رباً خالقاً، مستحق لأن يُعبد ويعظم، ويمثل بالانقياد لأوامره والاجتناب عن مناهيه. ويدخل فيه حقوق الدار كالحريم

والمر، فإنها حقوق الدار. إذ المنافع والمقاصد التي هيئت الدار لها، وأريدت من بنائها، لا توجد ولا تكمل بدونها. فكان استكمال الدار من حيث هي مبنية لمقاصد مخصوصة، يتوقف على هذه الأمور.

ويدخل فيه حق القصاص والخيار والرهن والشفعة. فإن كل هذه الأمور تؤثر في تحصيل كمالات مطلوبة، بعضها يجري من الأصول والأركان، وبعضها يجري من المتممات والمزايا.

٧٥ — الاجتهد: هو البحث والتطلب من الجهد. وهو المعاناة، لما فيه مشقة وتعب، لا من الجهد، الذي هو غاية الطوق. وهو في الاصطلاح: بذل المجهود في طلب علم أو ظن بحكم النازلة من الأدلة، بواسطة الفكرة والتأمل.

٧٦ — العبادة: مأخوذة من التذلل والاستكانة. ومعناها: كل طاعة يؤتى بها على سبيل التذلل تعظيماً للمطاع، دون التوصل بها إلى نفع ناجز للمطاع، وتخيل غرض للمطاع فيه.

٧٧ — الشكر: اعتقاد تعظيم المنعم بحق إنعامه. ويقال: إنه عرفان المنعم بحق إنعامه، واعتقاد تعظيمه. ثم يطلق على الأقوال الدالة عليه، والأفعال المشعرة به.

٧٨ — الابتلاء: هو الاختبار. ومعناه من الله — تعالى —: أن يفعل بعباده، أو يشرع لهم، ما لو جرد النظر إليه، كان صالحًا للاختبار. فكان معناه على التحقيق: أن يعامل عباده معاملة المبتلي. إما بإرثامه إياهم أموراً صالحة لذلك. كالأمر بأنواع من العبادات، أو بإنزاله عليهم أفعالاً مؤثرة فيهم، كالأسقام والأمراض، وإفاضة الجود والإنعم.

٧٩ — العدل: وضع الشيء في موضعه. وفي اللغة: هو التوسط في كل شيء. ومعناه: وضع الأشياء مقدرة بمقادير فوائدها، من غير إفراط وتفريط.

المشروع: معناه: المبين والموضوع طریقاً للسلوك إلىفائدة مطلوبة
في وضع من الأوضاع.

٨١ — الطهارة: هي التزاهة والبراءة عن المستقدرات والمستحبات
ثم قد يتعلّق ذلك بالباطن، وقد يتعلّق بالظاهر. والطهارة بالقلب هي
البراءة والتزاهة عن الشرك والشكوك، وتمكن الشبهات في القلب.
وما يتعلّق بالجوارح قسمان: أحدهما: معنوي. والآخر: حسي. أي
مستند إلى الحس مدرك به.

والمعنى قسمان: أحدهما: الآثام والذنوب الحاصلة من المعاصي
بالجوارح، وتطهيرها بالتوبية و فعل الحسنات. والثاني: التجasse الحكمية.
كالجنابة والحدث. وتطهيرها بالغسل والوضوء والتيمم، والحسي.
كالنجاسات المحسوسة المستقدرة بالطبع وما الحق بها شرعاً، إذا
لاقت ثياب المكلفين، أو أبدانهم، تجب إزالتها وتبعيدها عند إرادة
الصلاحة، وما يجري مجرها. إما بالماء على الخصوص، عند أصحابنا.
أو بكل ماء ظاهر عندهم.

وحقيقة الطهارة: هي الحالة المؤثرة في جواز التقرب بالموصوف
بها أو معه. فيدرج تحته بدن المتعبد وثيابه، سواء جعلتها عادمة أو
وجودية؛ فإن للناس في ذلك اختلافاً بيناً. والحالة العدمية أيضاً إذا
كانت إضافية إلى أمور مخصوصة أخذت حكم الأمور الوجودية من
تلك الجهة.

والتجasse: هي الحالة المخلة بالتقرب إلى المعبد بالمتصرف بها أو
معها. فيدخل تحته النجاسات الحكمية والحقيقة. والمراد بالقرب: ما
تخصص بصورته لتعظيم المعبد وما الحق به، ليدخل تحته مسُّ
المصحف وحمله، ويخرج تسليم الزكاة إلى الفقير من المحدث؛ فإن

صورة التسليم فيه غير متخصص بالتقرب؛ فإن تسليم الزكاة والدَّين في الصورة متشابهان، بخلاف الصلاة.

٨٢ — العصمة: وهي الحفظ [يقال]: هذا معصوم، أي محفوظ. وقال بعضهم: العصمة معنى مقدر مؤثر في شرع ما، يؤدي إلى صيانة المحل وحفظه. وهذا، فاسد عندنا؛ لما بنى في مسائل وأصول كثيرة من إبطال القول بالمقدار، بل إن أطلق صح إطلاق على المعنى الموجب للحفظ. كالأسلام.

وعقد النمة: إطلاق إسم المسبب على السبب، ولأجله يوصف الشخص المسلم بأنه معصوم إذا حذفت عنه الصلة، وإذا قرنت به الصلة. مثل: أن يقول: معصوم بالدية، أو بالقصاص، أو عن «زيد» كأن معناه ما ذكرناه أولاً.

٨٣ — الملك: هو القدرة في وضع اللغة، وفي وضع الشرع لا يثبت إلا مضافاً، أعني: لا حقيقة له وراء الإضافة. وفي الحقيقة العقلية هو معنى ذو إضافة. فمعناه اختصاص يثبت لشخص بأخر، اختصاصاً يتمكن به عن إنشائه تصرفات مخصوصة في ذلك الآخر، عائدة فوائدها إليه. ويقال: إنه المعنى الذي يتأنى له به التصرف في محل مضاف إليه من تلك الجهة، على وزان القدرة الحقيقة، مع المقدور الحقيقي.

٨٤ — التقدير: هو التصوير والتحديد. إما في الوجود، أو في التوهم، أو في الفكر. والمقدار هو المصور. ثم هذا التصوير والتقدير يكون على وزان الأمور الوجودية، أو الأمور الصحيحة الوجود. فيكون هذا محققاً. إما محسوساً وإما متواهماً، وإما متخيلاً. وكل هذه مراتب الوجود. أما إثبات معلوم لا يدخل في إحدى هذه المنازل، فذلك غير مفهوم حتى يُصار إلى إثباته أو نفيه.

- ٨٥ — الثواب: هو اللذة الدائمة والسرور، المرتدين على الطاعات.
- ٨٦ — العقاب: هو الألم المستحق على المعصية.
- ٨٧ — الطاعة: هي الانقياد.
- ٨٨ — الرق: هو الملك في الأدمي. وقال بعضهم: هو معنى يهوي المحل، ويفيده صحة قبول الملك عند وجود سببه. فجعل على هذا الكافر قبل الاسترقاق ريقاً. وهذا يرجع إلى إثبات المقدرات. وهو محال. ومع استحالته لا حاجة إليه. فإن الكفر كاف لإفادة صحة قبول الملك، مشروطاً بانتفاء الذمة والأمانة، وتقدم الإسلام.
- ٨٩ — الحل: هو الإطلاق والتتوسيعة.
- ٩٠ — الحرمة: هو الحجر والمنع. وهما بمعنى المباح والمحظور. ومن الناس من أثبت حلين: أحدهما: حل الفعل، والثاني: حل المحل. وهذا فاسد. فإن حل المحل إذا أطلق يراد به حل فعل يؤثر في ثبوته صفات تخص المحل. وكذا الحرمة. ومثال: الخمر حرام لمعنى فيه، والطعام حلال لمعنى فيه. وإن جاز أن يحرم لخارج، مثل: صوم عارض أو كون ملك عن الأكل.
- ٩١ — الدين: كل مال مستحق الأداء، غير متخصص لعين. ويقال: فعل مستحق في جنس مال غير معين.
- ٩٢ — الأهل: هو الممكн من إنشاء تصرف، يوصف بأنه أهله، ويكون متمنكاً لصفات مؤثرة في إفادة التمكн من إنشائه على وجه، يؤدي إلى مقصوده.
- ٩٣ — المحل: ما تهياً لحلول التصرف وثبت حكمه فيه. الصورة: هيئة التصرف وخاصيته التي ينفصل بها عن سائر ما يخالفه. وكل واحد من الأهلية والمحلية يستفاد من صفات تستند إليها صحة وجود

التصرف، كالقدرة على الكتابة في الحقائق للقادر، وكاختصاص القرطاس بصفات تخصه إفادته قبول الكتابة وصورة التصرف تصدر عن القادر المتصرف بمستند الصحة في محله، المتصرف بالقبول.

مثال في الشريعات: صورة البيع الصادرة من العاقل المكلف الناطق المالك في مملوک له، غير محجوز عليه فيه، أو المأذون من جهة المالك الموصوف بما ذكرناه، أو القائم مقامه.

٩٤ — **النفس**: هو ذو النفس. وهو كل ذي روح، إلا أن في إطلاق العلماء مخصوص بالإنسان. فالنفس على هذا: هي الذات المتهاة، لأن يعقل ويدرك ويقدر على التصرفات بحسب الفكرة والتدبر، إن لم يكن عائق يعوقه.

٩٥ — **المال**: هو المتهاة لأن يستعمل في تحصيل اللذة والنفع أو فيما يؤدي إليه حتى يكون «الجحش» و«المهر» مالاً.

٩٦ — **العقد**: وهو الربط سميت التصرفات بذلك لارتباط كلام كل واحد من المتعاقدين بكلام صاحبه ارتباطاً يليق بجنس الكلام. وهو العاقب والاتصال على وجه مخصوص.

٩٧ — **الفسخ**: حل العقد من أوله بإنشائه من حينه، مستنداً إلى سبب انكشف ثبوته حين العقد أو قبل القبض. وهو شبيه بالبداء؛ فإنه لا يتبيّن به انتفاء ظن الصلاح أو اعتقاده في العقد المنشأ أولاً. وهو الكافي في انعقاده، واستمراره أيضاً لو لم يتبيّن خلافه، أو عند رضى العاقد بالحاصلين يتبيّن خلافه، وإذا تبيّن أن ما ظنه ليس كما ظنه سلط إذ ذاك على فسخه، إن أراد.

فتأثير الفسخ في العقد واستناده إلى أوله، كتأثير النسخ في إزالة ما دل عليه النقط في المستقبل عند ظهور وجه للصلاح في غيره، إذا كان الناسخ من يجوز عليه ذلك.

وفي هذا الموضع كلام طويل، ذكرناه في مسائل الخلاف.

٩٨ — **الإجازة**: تنفيذ ما سبق انعقاده فيما أنشئ له مستندًا إلى أوله عند تبين الصلاح فيه. فالإجازة في الاستناد في التقرير فيه، كالفسخ في الحل والنقض.

٩٩ — **المماثلة**: هي المشاركة في الوصف الأخص. ويقال: إنها المساواة فيما يجب ويجوز ويستحيل. وفي الفقه: عبارة عن المشاركة في الغرض الأخص أو المساواة فيما يجب ويجوز ويستحيل في الغرض والفائدة المطلوبة. فعلى هذا قطع السرقة وجب أن يعتقد فيه مماثلة لجناية السرقة، بمساواته للسرقة ومعادلته لها في الضرر والقبح المنتشر عنها فيما يجب أن يدعى ويجوز ويمنع.

فكمما أن هناك يُراعى التساوي في صفات النفس، فهو يُراعى الاستواء في جهات الأغراض، ومنشأ الفوائد، إذ بهذه الأمور تكون حقائق الأسباب وأحكامها. وهذه هي صورها ومعانيها.

وقد ذكرنا معنى العدل. فإنه وضع الشيء في موضعه وبحسبه في موضعه، وقدره الواجب. وقد يقع التفاوت من حيث القدر والكمية في العدل بهذا المعنى. إذ اللبنات في الأبنية أكثر قدرًا من الأحجار والأخشاب. وهو عدل، وبنية العين أصغر من بنية الرائي، والرئة أصغر حجمًا من القلب والكبد. وكل واحد في غاية العدل في وضعه.

وبهذا يتبيّن أنه إذا أورد علينا مخالفونا تفاوتاً من حيث القدر في بعض العقوبات المشروعة على الجنايات، لا يضرنا ذلك، ولا يكون قدّاحاً في رعاية المعدلة، فإن التفاوت المقداري لا يوجب فوات العدل في كل موضع.

١٠٠ — **العوض**: ما يقوم مقام معاملة في غرض من يفوت عليه

مقابلة، قياماً يقتضي رضاه به وميله إليه. إما مطلقاً، أو بحسب الوقت والحال.

١٠١ — **الولاية**: حالة كمال تقتضي التمكّن من التصرف على آخر، وله. لنقص منه في الهدایة وعجز عن القيام بأمره.

١٠٢ — **التوکیل**: استنابة من هو في مثل حال الموكل، أو دونه، فيما له فعله.

١٠٣ — **الاستنابة**: إثبات مكنته التصرف لغيره بإقامته مقام نفسه، فيما إليه.

١٠٤ — **الشهادة**: هو العلم بالمحسوسات والضروريات، والشاهد هو العالم. وفي الشرع: الشهادة خبر، هو حجة على الغير، يُقام في مجلس الحكم على شرائط مخصوصة. والشاهد من له أهلية ذلك.

١٠٥ — **القضاء**: هو الفصل والقطع. ويراد به الإلزام أيضاً. والقاضي عندما يظهر ما دلت الحجة الشرعية على ثبوته، ويلزم الجاحد الانقياد له. ويطلق اسم القضاء على استدراك ما فات في وقته المحدود.

١٠٦ — **الكافعة**: مشاركة في خصال محمودة، يرجع بعضها إلى نفس المتكاففين، وبعضها إلى الأصل الذي يتسبّب [إليه]. لكنه يدخل فيها الفطري والكسيبي من الفضائل.

١٠٧ — **القيمة**: ما يقوم مقام المตقوّم في الغرض المطلوب، من حيث المعنى دون الصورة.

١٠٨ — **التكفير**: التعططية والمحو والكفارة بمعنى الستارة. وهي اسم في الشرع لعبادات وجبت، مرتبة على جنایات محققة، وعلى ما تصور بصورها لمحو آثارها.

١٠٩ — **الذمة**: في اللغة هو العهد. وقد يُطلق ويراد به الأمان.

قال عليه السلام: «يسعى بذمتهم أدناهم» وفي اصطلاح **الُّطار**: حالة يتهدأ الشخص بها لأن تتأتى منه العهود، على الوجه الذي يعتد بها، ويؤدي إلى الفائدة المطلوبة منها. وهذا التهؤ قد يكون حالة قريبة مؤثرة في التمكن من التصرفات. وذلك عند كمال العقل والقدرة على النطق والتعبير عما في النفس. وثبتت الولاية والملكية، وحالة تعبد يستعد الشخص بها لهذه الحالة الثابتة. وهي الإنسانية. فإنه يستعد الشخص بها للملكية في الحال ولحدوث العقل والهداية وقوفة النطق في الثاني. ثم قد يكتفى في بعض التصرفات بهذا الاستعداد البعيد؛ كالغمار والضمانات، ويشترط في بعضها حدوث العقل وكمال الحال بالبلوغ الذي هو أوان كمال البنية، وسائر قواها.

١١٠ – الطرد: مساواقة المعنى للحكم حيث وجد، من غير تخلف عنه. واختلفوا في أنه هل يكفي به في إثبات علل الأصول؟ قال الأستاذ الإمام: يكتفى به إذا تحققت شرائطه. وهي السلامة عن التوافق ومطابقة الأصول.

وقال القاضي: لا بدًّ معه من ضمية الإخالة. ويمكن أن يقال: لا خلاف بينهما، فإن المعنى الذي لا ت تعرض عليه النصوص بالبطلان الإجماع. وبالنقض لا يكون إلا مُخيلاً، إخالة مكشوفة مفصلة أو مبهمة مجملة.

١١١ – العكس: وحقيقةه: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، على العموم، وعدم العكس وجود الحكم مع انتفاء العلة، كما أن النقص وجود المعنى، ولا حكم.

١١٢ – الاعتراض: هو القول القادح في مقصود المتكلم الذي يقصد بكلامه إثباته. مأخذ من الاعتراض في الطريق للفاصل إلى مقصود بسلوكه من حيث أنه يحول بينه وبين مقصوده.

- ١١٣ — المぬع: دفع مقصود المحتج.
- ١١٤ — القول بالموجب: موافقة المعترض المعلل في حكم علته، مع بقاء الخلاف في المسألة.
- ١١٥ — النقض: وجود ما جعله المعلل علة، مع تخلف الحكم عنها.
- ١١٦ — التأثير: ظهور أثر اقتضاء العلة في الحكم.
- ١١٧ — عدم التأثير: خفاء أثر اقتضاء العلة أو انتفاؤه.
- ١١٨ — المعارضة: مقابلة الدلالة بما يساوينها أو أرجح منها في نقيض مقصود المعلل.
- ١١٩ — الترجيح: مأخذ من التنجيح والميل. وهو زيادة منشأ غلبة الظن في مأخذ إحدى الدلالتين، لما لا يستقل بالدلالة.
- ١٢٠ — القلب: مشاركة المعترض في علته في نقيض حكمه. وبقيت شروح ألفاظ عدة، نذكرها في خلال الأدلة والاعتراضات.

القسم الثاني
في
النظر في المقاصد

للجدل ركناً:

أحدهما: الأسئلة والأجوبة.

والثاني: الأدلة والاعتراضات.

وإذا حفقت كانت الأركان أربعة: الأسئلة والأجوبة، والأدلة،
والاعتراضات. وما يتبع هذه الأركان. وهو النظر في ترتيب الأدلة،
والأسئلة والانقطاعات.

القول
في
الأسئلة والأجوبة

وفي فصلان:

الفصل الأول
[في أنواع الأسئلة]

كل سؤال فهو طلب. ثم إن كان لطلب القول فهو استعلام واستخبار، وإن كان لطلب الفعل فهو دعاء ومسألة.

والجواب عن الأول: إعلام المستعلم، وعن الثاني: إسعاف الملتمس بالإجابة. ثم المطالب على مراتب، ولكل مطلب في كل مرتبة صيغة تخصه.

فأول المطالب: استعلام أحد طرفي المعلوم من ثبوته، وانتفاءه، وصيغته: كلمة « هل »؟ وينقسم إلى مطلق وإلى مقيد. فالمطلق أن يستعلم به عن الوجود المرسل، مثل: هل هذا الشيء موجود؟ والمقييد يلتمس به إعلام حالة الموجود. مثل: هل زيد عالم؟ أي هل هو موجود عالماً؟ ويقوم مقام « هل » همزة الاستفهام. مثل: أزيد عالم؟ أزيد موجود؟.

والمطلوب الثاني: استعلام حقيقة ما عُلم وجوده، أو صحة وجوده.
وصيغته: كلمة «ما»؟ كقولك: ما حقيقة الإنسان؟ وما حقيقة الملك؟
وهذا قد يكون بحسب الحقيقة، وقد يكون لطلب الرسم والتمييز.

الثالث: طلب معرفة تمييز الشيء المعلوم عما يشاركه، في أمر عام بأمر داخل في ذاته، أو عارض عليه، مما يصح عليه أو يلزمـه.
وصيغته: كلمة «أي»؟ مثل: قولك: أي حيوان هذا؟ أي لون هذا؟
وكذلك جميع الأوصاف التي توجب قسمة الحقائق، قسمة ذاتية أو عرضية. فإن كان المطلوب التمييز الذاتي، كان الجواب بالفاصل الذاتي، وإن كان من القبيل الثاني، كان الجواب بالعوارض المميزة.

الرابع: طلب علة ما ثبت وجوده، مما يصح تعليمه. وصيغته كلمة «لم»؟ وهذه الكلمة تذكر في موضوعين: أحدهما: لطلب علة الوجود في نفس الأمر. والثاني: لطلب علة الاعتقاد بالوجود. وجواب الأول: بذكر قياس العلة المؤثرة، وجواب الثاني: بقياس الدلالة.

والمطلوب لا تعدو هذه الأربعة.

وصيغ المطالب هذه وما بعدها من كلمة «متى»؟ و «من»؟ و «أين»؟ و «كيف»؟ و «حيث» و «كلما» دخلة في مطلب «ما» و «أي».

تحرّي المسئول السؤال عن نفس المذهب. مثل: هل يقتل المسلم بالذمـي؟ فإذا وصيغتهما، فإنك إذا سألت فقلت: كيف زيد؟ تريد أن تسأـل عن حالة تخصـه أو يشارـكه فيه غيرـه. والأول: يدخلـ في مطلب «أي» وصيغته. والثاني: في مطلب «ما» وصيغته. فعلـى هذا، أول ما يتوجهـ. قالـ: نـعمـ. فيقالـ: وهـل عـلـى ذـلـك دـلـالـةـ؟ فإذا قالـ نـعـمـ. فيقالـ: وما هـيـ؟ فإذا أورـدـهاـ. فيقالـ: وما وجـه دـلـالـتهاـ؟

ومطلب « ما » و « أي » في المفردات، ومطلب « هل » و « لم » في الجمل والمؤلفات.

وجواب كل قسم بما يلائمها. فجواب « هل » المطلق والمقييد بالإخبار عن وجود الشيء أو عدمه، أو وجوده على حالة أو عدمه عليها. وجواب « ما » بالإخبار عن الحقيقة أو بالقول المميز للحقيقة. وجواب « أي » بالإخبار عن الفاصل المميز الذاتي، أو غير الذاتي. وجواب « لم » بالإخبار عن علة الوجود، أو علة التصديق بالوجود.

وقد أعرض أهل النظر عن إبراد السؤال في بعض هذه المراتب، والاشغال بجوابها، للاستغناء عنها عرفاً.

الفصل الثاني في أقسام السؤال

السؤال ينقسم إلى صحيح وإلى فاسد. وكل ما صح فيه الالتباس والاستبهام صح عنه السؤال والاستعلام. وفساد السؤال يكون لطرق الخلل إلى أحد أركانه. وأركانه: السائل والمسئول عنه وبصيغة السؤال. وفساده لأمر يرجع إلى المسئول عنه: أن يسأل عما لا يصح الوثوق عليه. مثل: السؤال عن محالات العقول التي لا يصح دركها لضرورة ولا نظر. ومثل السؤال عن الضروريات والمدركات بالبديهة. كالسؤال عما يدرك بالحس والمشاهدة.

وفساده لخلل في السائل: مثل: أن يسأل العامي عن مشكلات المعقول.

وفساده لخلل في المسئول: مثل: أن يسأل الرجل العامي عن غواصض المسائل التي لا يستقل بدركها وبحلها إلا العلماء الراسخون.

وفساده لخلل في المسئول به: أن يسأل بصيغة متعددة بين محافل. مثل: قول السائل: ما قولك في النبي؟ فإنه متعدد بين السؤال عن حله وحترمه، وبين السؤال عن جواز التوضؤ به وعدم جوازه.

ثم إذا صح السؤال، فعلى المسئول تطبيق الجواب عليه. فلو خص الجواب بما لم يدخل في عموم سؤاله، لا يصح إلا إذا بني عليه محل السؤال. والأصح جواز الفرض في بعض صور السؤال. ثم بناء سائر الصور عليه لم يكن الدليل بصيغته ومعناه سائلاً. وإن كان سائلاً فلا معنى للفرض. وإن كان جوابه عاماً لموقع السؤال لا يحسن بعده الفرض في بعض الصور.

[القسم الثالث

في

الفحص عن كيفية تأليف الدلائل والحجج
وتبين الصحيح منها عن الفاسد المنتج [

القول
في
الأدلة والاعتراضات

الدلالة: معلوم يكون على وجه يؤدي النظر الصحيح فيها إلى علم بزائد عليها. وتنقسم إلى عقلية وعددية ووضعية.

فالدلالة العقلية: تدل على مدلولاتها لذواتها وصفاتها الحقيقة، بحيث لا يصح وجودها غير دالة. كدلالة تخصص الجائز بالوجود على المختص، ودلالة الفعل المحكم بإحكامه على كون فاعله عالمًا.

والعادية: ما كانت على وجوه هي عليها على الاطراد، مع جواز الزوال عنها على بعد، يدل لأجل ذلك على مدلولاتها. مثل: دلالة الغيم الرطب على المطر في أوانه، ومامسة النار زماناً عديداً لما يقبل أثراً على حصول الاحتراق فيه، وكدلالة قرائن الأحوال على مقاصد المخاطبين.

ودلالة المعجزات على صدق الأنبياء، من قبيل الدلالة العادبة.

وأما الوضعية: فما يستند في دلالة على ما يدل عليه إلى وضع واضح، وإرادة مرید. وتنقسم لذلك إلى لغوية وإلى سمعية. فاللغات بأسرها وضعية. سواء قلنا: إنها إصطلاحية أو توفيقية.

وأما الدلالة السمعية: فما يستند في كونها دلالة إلى قول حق،

أو أمر واجب الإتباع. وهي إما قول وما يجري مجراه، وإما فعل وما يلحق به. وما يستند إلى أحد هذه الأصول.

وإذا انعدمت هذه الأدلة يستمر ما كان قبله من حكم العقل أو حكم الشرع.

وإن شئت قلت: الدلالة. إما أصل، أو معقول أصل، أو إستصحاب حال.

فالأصل: هو الكتاب والسنّة.

ومعقول الأصل: هو الأقىسة.

واستصحاب الحال: هو الأصل الثابت قبل السمع.

[القول في الاستدلال بالقرآن]

ثم دلالة الكتاب هي من حيث النص والظاهر والعموم. وقد سبق تفسير معنى النص، والظاهر، والعام.

فالنص: مثل: قوله تعالى: ﴿ الزانية والراني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) ومثل قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾^(٢) وسائر ما لا يحتمل إلا معنى واحد.

وأما الظاهر: فقد ذكرنا معناه فيما تقدم. ونذكر هنا أقسامه: وهو قسمان: ظاهر في وضع اللغة، وظاهر في موضوع الشرع. مثال الأول: لفظ الأمر: فإنه يطلق للإيجاب والندب. وهو يحتملهما؛ إلا أنه في

(١) سورة التور الآية ٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

الإيجاب تظهر. والظاهر في موضوع الشرع: هو الأسماء المنقوله من اللغة إلى معانٍ في الشرع. كالصلة المطلقة في وضع الشرع على أفعال مخصوصة معلومة، والحج و الزكاة وغيرها. فهي ظاهرة في هذه المعاني، وتحتمل ما أطلق عليه في وضع اللغة، لكنها لا تحمل عليه الدلالة.

وأما العام: فقد بينا حقيقته فيما تقدم، وأقسامه أربعة: أحدها: أسماء الجموع عند دخول الألف واللام فيها. والثاني: الاسم المفرد إذا دخله الألف واللام، كـ «المسلم» و «الرجل». والثالث: الأسماء المبهمة في أدوات الشروط، كـ «مَنْ» فيمن يعقل، و «ما» في ما لا يعقل، و «أي» و «حيث» و «متى» والرابع: النفي في النكرة. فهذه كلمات العموم.

[الاعتراض على الاستدلال بالقرآن]

والاعتراض على الاستدلال بالأية من وجوه:
الاعتراض الأول^(١): أن يتکلف في تطريق الإجمال إلى وجه الاستدلال وإبطال دعوى النص أو الظهور فيه. مثل أن يستدل «الحنفي» في تبیت النية في صوم رمضان. بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ شَهِيدٌ لِّنَفْسِهِ﴾^(٢) فيقال: إن الصوم يطلق في وضع الشرع على معنى شرعى مخصوص. وأقل أحواله: أنه يطلق على اللغوي والشرعى جمیعاً. فلم قلت: إن ما أريد بالأية يوجد دون التبیت، ونحن نمنع وجوده بالمعنى الشرعى؟ هذا اعتراض في بيان الإجمال في المعنى الشرعى.

(١) منها: الأصل. بدل الاعتراض الأول.

(٢) سورة البقرة الآية .١٨٥

وأما بيان الإجمال في وضع اللغة. فمثل: أن يستدل «الشافعي» بقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) في أنه لا ينعقد إحرام بالحج في غير هذه الأشهر المعلومة. فيقول: الحج لا يكون أشهراً. فلا بد من إضمار. ويحتمل أن يكون المراد به: وقت إحرام الحج «أشهر معلومات» ويجوز أن يكون المراد به: وقت أفعال الحج «أشهر معلومات».

طريق الجواب:

أما عن الأول وأمثاله: فبارتكاب إنكار وضع الشرع في هذه الأسماء، والقول بأن الشارع لا يكلف إلا بما هو المعهود في اللغات، فتتمسك بظواهر أوضاع اللغة إلى قيام الدلالة والصوم في اللغة: هو الإمساك. وعن الثاني: ببيان أن المراد به وقت إحرام؛ لأن الأفعال لا تحتاج إلى الأشهر.

الاعتراض الثاني: أن يقول بموجب الدلالة. مثل: أن يستدل «الحنفي» في تحريم المصاهرة، بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء﴾^(٢) وهذه منكرة أبيه. فيقول «الشافعي»: المراد بالنكاح: العقد والتزوج. ولا كلام في ذلك. وكما يستدل «الشافعي» في موجب العمد، بقوله تعالى: ﴿فمن عفي له عن أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾^(٣) يدل على أنه إذا عفا، يجب عليه الاتباع بالمعروف في ترك التشدد. فيقول «الحنفي»: المراد بالعفو: بذل المال. فعلى الولي الاتباع بالمعروف إذا بذل القاتل المال.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

والجواب عن الأول: إنكار وضع الشرع في الألفاظ، أو إمكان الجمع بين المعنين في إرادتهما بالأية.

والجواب عن الثاني: إن لفظ العفر صريح في الصفح والإسقاط، دون البذل والأداء.

الاعتراض الثالث: المشاركة في الدلالة. مثل: أن يستدل «الشافعي» بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) فلو لم يكن أمرهن إلى الأولياء، لما صح منهم العضل، ولما صح منعها من النكاح. فيقال: هذا مشترك الدلالة؛ فإنه أضاف النكاح إليهن، إضافة الفعل إلى فاعله. فدل أن إليهن العقد، ولهن الاستقلال.

وجوابه: بإبطال دلالته على نقض ما احتاج به المعمل.

الاعتراض الرابع: اختلاف القراءن. كما إذا استدل «الشافعي» بقوله تعالى في انتقاد الوضوء باللمس: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فيقول «الحنفي»: إنه قرئ: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ ومعناه: المجامعة. ولا خلاف فيه.

وجوابه: أن يقول المعمل: أنا أجمع بين القراءتين، وأعمل بهما.

الاعتراض الخامس: دعوى النسخ. وذلك بأحد وجوه ثلاثة: أحدها: أن ينقل الناسخ. مثل: أن يستدل في إيجاب الفدية على الحامل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَة﴾^(٣) فيقول المعرض: إنها منسوخة. فإنه روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: إنها نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥.

وجوابه: أن يُسْتَدِلَّ أنها نُسْخَة إِلَّا في حق الحامل.

الثاني: أن يدعى النسخ بأنه متأخر. مثل: أن يستدل في المنْ وَالْفَدَاء بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) وهي متأخرة.

وجوابه: بال بصير إلى الجمع بين الاثنين، والعمل بكل واحد منهما في حاله. وعند إمكان الجمع لا تصح دعوى النسخ.

الثالث: أن يستدل «الشافعي» في قطع يد الرجل بيد المرأة بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ﴾^(٢) فيقال: إن هذا شرع من قبلنا. وهو منسوخ بشرعنا.

وجوابه: أن يقال: إن شرع من قبلنا، شرع في حقنا، إِلَّا فيما ورد النسخ فيه بعينه.

الاعتراض السادس: المعارضة. وذلك إما بالنطق أو بالمعنى المعقول. فالنطق مثل: ما لو استدل «الشافعي» على حرمة الشعور والعظم من الميّة بقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ﴾^(٣) والشعور والعظم من الميّة. فعارض «الحنفي» بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا، أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينَ﴾^(٤).

وجوابه: بأن يتكلّم على المعارضة بما يسقطها، كما هو معلوم في هذه الآية وأمثالها. فسلم له الاستدلال. وهكذا المعارضة بالمعنى، وجوابها. وإنما تسمع المعارضة في النصوص إذا كان المعنى المعقول أوجب تخصيص عموم النص أو تقديره بعد دخول أصل التخصيص

(١) سورة التوبه الآية ٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) سورة التحل الآية ٨٠.

والتحييد فيه. وإنما فالقياس على الإطلاق لا يصح أن يعارض النصوص؛ لأنها متأخرة عنه في مرتبة الدلالة. والنصوص أصل المعاني، فلا يعترض الفرع على أصله.

الاعتراض السابع: التأويل. وذلك تأويل الظاهر مرة، وبتخصيص العموم أخرى. مثل تأويل الظاهر: استدلال « الشافعي » بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^(١) في إيجاب الإيتاء من النجم الأخير. فيتأوله « الحنفي » ويحمله على الاستحباب. وفي تخصيص العموم مثل: ما لو استدل « الشافعي » في حل قتل شيوخ أهل الحرب – في أحد قوله – بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ ﴾^(٢) فيقول المعترض: هذا محمول على الشبان منهم.

القول في الاستدلال بالسنة

السنة: إما قول وإما فعل وإما تقرير.
والقول: إما مبتدأ وإما خارج على سبب. والمبتدأ ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعام.

والخارج على سبب ضربان: ضرب يستقل دون السبب، وحكمه حكم المبتدأ على الأصح. ومنه ما لا يستقل دونه. كقوله عليه السلام للأعرابي: « اعترق رقبة » لما قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فإنه يصير قول السائل معاداً في الجواب، ولا يتنظم الكلام دونه.

والفعل: إما فعل صدر عنه عليه السلام لا عن طريق القربة. كالأفعال

(١) سورة النور الآية ٢٣.

(٢) سورة التوبه الآية ٥.

المعتادة. فدلالة أمثاله محصورة على الجواز والمشروعية فقط. وإنما أن يكون على وجه القربة. وذلك على وجوه:
أحدها: أن يكون امثلاً لأمر سابق، فيكون معتبراً به، إن كان ذلك واجباً. كان دلالة فعله الوجوب، وإن كان ندباً، كانت دلالة على الندبية.

والثاني: أن يكون بياناً لمجمل. فيعتبر بالمبين.

والثالث: أن يكون مبتدأ. وفيه خلاف بين العلماء. فمنهم من قال: إنه للوجوب ولا يحمل على غيره، إلا بدلالة. ومنهم من قال: إنه للندب، ولا يصرف إلى غيره إلا بدلالة. ولعله الأولى، والثالث: التوقف.
وأما التقرير: فإما أن يكون تقريراً على قول، أو على فعل. فإن كان على قول، فحكمه حكم سائر أقواله عليه وإن كان على فعل، فحكمه حكم سائر أفعاله — وقد بينا القسمين —

الاعتراض على الاستدلال بالسنة

من ثلاثة أوجه: أحدها: الرد، والثاني: الكلام في الإسناد. والثالث: الكلام على المتن والدلالة.

والرد على أنواع:

النوع الأول: رد منكري ورود التعبد بأخبار الآحاد. كرد الإمامية من الشيعة. وجوابهم: من وجوه:

الأول: إن هذه مسألة أصولية. والكلام فيها خروج عن الكلام في فروع الفقه، والمناظر في الفقه يكون قد نزل عنه.

الثاني: أن يبين أنه متواتر من طريق المعنى في محل يتيسر له ذلك.

الثالث: ان تناقض عليه مسائل، عملوا فيها بأخبار الآحاد، إن انكر.

النوع الثاني من الرد: رد من يرد أخبار الآحاد فيما يعم به البلوى، كرد أصحاب «أبي حنيفة» بعض الأحاديث.

وجوابه: ببيان أن ذلك حجة في هذه الصورة. فالمناقضة على أصلهم.

الثالث: رد من يردها في محل يرد مخالفًا لأصول القياس، كما يفعله أصحاب «مالك» و «أبي حنيفة» في مواضع.

وجوابه: ببيان أن الخبر الواحد مقدم على القياس على الإطلاق.

الرابع: رد من يرده بكته يتضمن زيادة على النص. وذلك يكون نسخاً.

وجوابه: ببيان أن ذلك لا يقتضي نسخاً.

الوجه الثاني: الكلام في السندي:

وذلك من وجهين:

أحدهما: المطالبة بالسندي في الأخبار التي لم تدون في السنن الصحيحة، ولم تسمع إلا من أرباب المذاهب.

وجوابه: ببيان إسناده أو إحالته على كتاب معتمد عند أهل الصناعة.

الثاني: القدح. وذلك بأن يذكر في الراوي ما يوجب رد روایته. مثل أنه كذاب أو مبتدع أو مغفل أو مجھول، أو أن الحديث مرسل.

وجوابه: أن نبين طریقاً غير ذلك الطريقة الذي تطرق الطعن إلى الرواية. وعن الثاني بأن نبين أن المرسل كالمسند في صحة الاحتجاج به أو نبين السندي من طريق آخر غير طريق الإرسال.

وأضاف بعضهم إليه: إنكار الراوي. وأن الراوي لم يعمل به، وأنه أفتى بخلافه، وأنه زيادة لم يُنقل نقل الأصل. واتخذوا هذه اعترافات

زائدة. وهذه مسائل معروفة في أصول الفقه، إذا وقع التنازع فيها وجب نقل الكلام إليها.

الوجه الثالث: الاعتراض على المتن: وذلك من أوجه:
الأول: ان يقال: استدللت بما لا نقول به. مثل: ان يستدل «الحنفي» بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أو بما يخالف القياس الجلي، أو يستدل بدليل الخطاب.

وعلى الجملة: جميع الأسئلة التي ذكرناها على الاستدلال بالكتاب، تعود هنا. وإذا كان الخبر وارداً على سبب، وكان بحيث يستقل فالكلام عليه، كالكلام على الاستدلال بالآية.

ويرد أيضاً سؤال آخر: وهو أن هذه قضية في عين، فيتطرق إليه احتمالات. وعلى بعض التوب لا يكون حجة. مثل حديث «فضالة» إذا استدل به أصحابنا في مدّ عجوة، يقولون فيه: من المحتمل أن الخرز لم يكن متقوماً.

وجوابه في هذا الحديث وأمثاله:
أولاً: نفي هذا الاحتمال ظاهراً. بأن يقال: الظاهر أن الذهب في القلادة، كان أقل. إذ يبعد أن يكون الخرز المنظوم في قلادة ذهبية غير متقومة رأساً، والظاهر أنه إذا كان كذلك، لا يشتري بمثله من الذهب، فضلاً من يشتري بأكثر منه.

الثاني: أنه لو كان كذلك، لنقل. إذ يبعد من الرواية أن ينقل ما لا يتعلّق به الحكم، ويترك ما للحكم به تعلق.

الثالث: أنه ^{عَلَيْهِ} لم يفصل مع الاحتمال، فيكون حجة على الإطلاق.

القول
في
الاستدلال بالفعل

والاعتراض عليه من أوجه:

أحدهما: أن يقال: إنك استدلت بما لا تقول به، في فعل يتأتى ذلك. مثل: أن يستدل «الحنفي» بأن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر. فيدل على جوازه. فيقال: إنه كان رسولاً. وعندك لا يُقاد به.

الثاني: المنازعة في مقتضاه. مثل: أن يستدل «الشافعي» في الطمأنينة بأن رسول الله ﷺ إعتدل في الركوع والسجود. فيقال: فعله لا يدل على الوجوب.

وجوابه: من وجوه:

الأول: بأن ما يفعله على جهة القرابة يحمل على الوجوب عند بعض العلماء.

الثاني: أن يبين أنه فعل ذلك بياناً لمجمل الآية الدالة على الوجوب.

الثالث: أن يقول: اقتن بقول دال على الوجوب. مثل: قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلني».

الوجه الثالث في الاعتراض: المنازعة في مدلول الفعل المنسوق. مثل: ما لو استدل «الشافعي» في تكرار المسح بأنه ﷺ توضأ

ثلاثاً ثالثاً. فيقال: معنى الوضوء الغسل. فإنه من الوضوء والنظافة. وذلك إنما يخص بالغسل.

وجوابه: من وجوه:

الأول: أن الوضوء في عرف الشرع يندرج في معناه الغسل والمسح، ويتناولهما جميعاً.

الثاني: أن نبين بدلالة أخرى من سياق اللفظ وغيره: أن المراد به الغسل والمسح جميعاً.

الوجه الرابع: دعوى الإجمال فيه. مثل: أن يستدل «الشافعي» في طهارة المنى بما رُوي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: كت أفك المنى من ثوب رسول الله وهو في الصلاة. فقال: يتحمل أنه كان قليلاً. يُعفى عنه. فيجب التوقف منه.

وجوابه: بأن نبين أن عائشة — رضي الله عنها — استدل بذلك على طهارته وجواز الصلاة معه. فدل على أنه كان كثيراً.

الاعتراض الخامس: المشاركة في الدلالة. مثل: أن يستدل في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأن النبي ﷺ ترك قسمة بعضها، فيقال: وقد قسم بعضها، فيدل على الوجوب.

الاعتراض السادس: اختلاف الرواية: مثل: أن يستدل أنه ﷺ تزوج «ميمونة» وكان محرماً، فيعارض بأنه نُقل أنه تزوج. وكان حلالاً.

الاعتراض السابع: النسخ. مثل: أن يستدل «الحنفي» بأنه ﷺ سجد للسهو بعد السلام. فيقال: هذا منسوخ بما روي أنه كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام.

وجوابه: بما يسقط الناسخ.

الاعتراض الثامن: التأويل. مثل: أن يستدل بأنه ﷺ تزوج

« ميمونة » وكان محرماً. فيقال من حيث التأويل: المراد به: أنه محرم بالحرم.

وجوابه: الكلام على دليل التأويل.
التابع^(١): المعارضة. مثل: أن يستدل بأنه عَزِيزُهُ رفع يديه حيال أذنيه.

وأما التقرير على القول والفعل والاستدلال بهما، والاعتراض عليهما.

فجوابه: يعلم مما سبق من الكلام في القول والفعل.
وأما^(٢) الاستدلال بالإجماع والاعتراض عليه بالرد من الروافض، و « النَّظَامُ » ومن صار إلى رده.

فجوابه^(٣): من وجوه:
الأول: بالإثبات مطلقاً، أو بيان اشتتماله على قول من يعتقد بجدوى الإجماع كون قوله حجة قاطعة.

والثاني: رد أهل الظاهر إجماع غير الصحابة.

والثالث: ردُّه فيما سكت بعض الأمة عليه، ونطق الباقيون به.

وجوابه: بتقرير أن ذلك حجة إذا تمت شرائطه.
الاعتراض الثاني: المطالبة بتصحیحه. مثل: أن يستدل « الشافعی » بإجماع الصحابة على تغليظ الدية، بسبب الحرم. فيقال: هذا قول فريق منهم، يتبيّن انفاق الجميع عليه.

الاعتراض الثالث: نقل الخلاف فيه عن بعض أهل ذلك العصر،

(١) في الأصل: السابع.

(٢) وإنما ص.

(٣) وجوابه: ص.

كما ينقل أصحابنا خلاف جماعة من الصحابة في توريث المبتوطة في مرض الموت. إذ استدلوا في منع توريثها بإجماع الصحابة.

وأما قول الصحابي إذا استدل به مستدل. فالكلام عليه من أوجهه:
أحددها: أنه ليس بحججٍ.

وجوابه: بإثباته؛ لا سيما إذا كان فيما لا يجري القياس فيه.
الثاني: أن يعارض بكتاب أو سنة.

وجوابه: بالكلام عليه.

الثالث: أن يُنقل الخلاف فيه عن غيره من الصحابة، لتصير المسألة خلافاً بين الأمة.

وجوابه: بالكلام عليه، أو ببيان أن الأئتين صاروا إلى هذا القول؛ فكان الأخذ به أولى.

وأما الدلالة المستندة إلى هذه الأصول: فثلاثة أقسام:
أعلاها: فحوى الخطاب. والثانية: دليل الخطاب. والثالثة: معنى الخطاب. وهو القياس. وقد تقدم منا شرح هذه الألفاظ.

• • •

ونشتغل الآن ببعديد وجوه الاعتراضات على هذه الأدلة، والإشارة إلى أصول الأرجوبة عنها.

الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب. من وجوه:
أحددها: المطالبة بتصحيح المعنى الذي اقتضى تأكيد الفرع والتشبيه بالأصل المنطوق به عليه. وذلك مثل أن يستدل «الشافعي» في إيجاب الكفارة في القتل العمد، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَتَحْرِيرٌ رِّبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١) ويقول: إن الكفارة مشروعة لدفع المأثم، فإذا وجبت

= (١) سورة النساء الآية ٩٢ — وهل للقاتل عمدًا نوبة؟

حيث لا إثم، أو حيث كان الإثم فيه أخف وأدنى؛ كان ذلك مؤذناً بوجوبها من طريق الفحوى، حيث كان الإثم متناهياً في التغليظ فيقول المعارض: لا نسلم أن الكفارة وجبت لمحو الإثم، لوجوبها على الخطأ مع أنه لا إثم في حقه، ولو جوبها في مال الصبي والمجنون – على أصل «الشافعي» – إذا صدر عنهم القتل.

وجوابه: بيان أنها وجبت ماحية للإثم، وإشعار اللفظ به، وعدم وجوبها حيث يكون القتل مباحاً، ووجوبها في الخطأ؛ لن دوره والتحاقه بالجنس، كما أحققت الآية بالشابة في إيجاب العدة المشروعة لبراءة الرحم، أو تبين أنه لا يعرى عن نوع إثم. وهو إثم التقصير بترك التحفظ.

الثاني: نقول بموجب التأكيد. بأن يقال: أوجبنا – بالاتفاق – القَوْد. فقد حصل الوفاء بمعنى التغليظ فيه.

= ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما – روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا فَجَزاؤه جَهَنَّم﴾ وهي من آخر ما نزل وما نسخها شيء. وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة، لقوله تعالى: «إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً؛ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات». وتأويل الآية الأولى هو: فجزاؤه جهنم إن مات من قبل أن يتوب. قال العلامة الشوكاني في فتح القدير: «والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من قصده ورماه الدخول فيه. وإذا كان الشرك – وهو أعظم الذنوب وأشدتها – تمحوه التوبة إلى الله ويقل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جعلتها القتل عمداً؟ والله أحكم الحاكمين. وهو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون». [فتح القدير ج ١ ص ٤٩٩].

وغرض أهل الحديث من وضع هذه الرواية عن ابن عباس أن يأس القاتل عن رحمة الله، فيقتل كثيراً. إذ دخول جهنم بواحد كدخولها بعشرة وألف. وإذا يفعل بقتل المسلمين وبغير الأمن من ديارهم.

وجوابه: بأن ذلك وجب حقاً للآدمي، والكافارة وجبت حقاً لله تعالى فلا يتأذى حق الله تعالى بما شرع في وضعه، لقضاء حق الآدميين.
الثالث: أن يقال: هذا باطل بالردة؛ فإنها أعظم في الإثم، ولا كفارة فيها.

وجوابه: أنها لما كانت أعظم الجنایات في حق الله تعالى، أو جبنا القتل الذي هو أعظم العقوبات حقاً لله تعالى.

الرابع: بحكم التأكيد والاتفاق^(١) إلى القول بمقتضاه. مثل: أن يقول «الحنفي»: إذا جاز إزالة النجاسة بالماء، فالخل أولى؛ فإنه أقوى في الإزالة. فيقول له المعرض: يلزمك على هذا أن تقول: إن إزالة النجاسة بالخل، أفضل وأقدم وفاء بموجب التأكيد. وبالماء أفضل بالاتفاق.

الخامس: إظهار المفارقة في الحكم. إن المعنى في الأصل لما كان أخف كان الحكم المنوط به مثله، بحيث يقوى الحكم على تحصيل حكمته المستدعاة في ضمن الوصف المقتصى والمعنى الموجود في الفرع أقوى، فلا يكفي في قضاء حكمته الحكم القاضي بالكافارة مؤاخذة حقيقة نيطت بالقتل الخطأ. وهو خفيف والإثم الحاصل بالعمد متناه في التغليظ، فلا تقوى الكفارة على معحومها.

وجوابه: بيان أنه لا يثبت الحكم في الفرع إلا لتحصيل القدر الذي حصل بالحكم في الأصل. وقد استويا في هذا. وما زاد على ذلك، يشرع لقضائه حكم آخر إن أمكن، أو يجب تأخيره إلى دار الجزاء.

السادس: إسقاط التأكيد بما يقابلها. مثل: أن يستدل في اللواط

(١) والإرهاق: ص.

بأن الحد إذا وجب في الزنا، مع أنه مما يستباح في الشرع، فلأنه يجب في اللواط، مع انسداد طريق إباحة أولى. فيقال: اللواط وإن كان أشد في التحرير من هذا الوجه، إلا أن المفاسد في الزنا أعظم؛ لأدائه إلى إفساد الفراش وخلط الأنساب والتوصيل على الأبعاض. فكان الزنا أغلط في التحرير، وأدعى إلى شرع العقوبة من هذا الوجه، فيعارضه.

* * *

وأما دليل الخطاب:

فالاعتراض على الاستدلال به يجري مجرى الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب. ويفرد هذا النوع بوجوده:

الأول^(١): منها المنازعـة في كونه حجـة. فإن للعلماء فيه اختلافاً. وجوابـه: بالبناء على هذا الأصل، والا يجب نقل الكلام إليه، أو بيان وجه لا يتوجه ذلك عليه. مثل: أن يتفق الاستدلال بخطاب بصيغـة الشرط. والتقييد بالشروطـ حجـة عند الجمهور.

الجواب الثاني: بيان أن التقييد بالصغرـ، تعلـيلـ بهـ. فيدلـ على تأثيرـه في الحكمـ. وعندـهم لا أثرـ لهـ. ثم يلزمـ من انتفاءـ انتفاءـ الحكمـ إذا لم يقمـ مقامـهـ وصفـ آخرـ حتى يكونـ إلغـاؤهـ.

الاعتراض الثاني: المعارضـةـ بنـطقـ أوـ بـفحـوىـ نـطقـ أوـ بـالـقـيـاسـ. وجوابـهـ: بالـكـلامـ علىـ هـذـهـ المـعـارـضـاتـ.

الثالث: التأـويلـ بإـظهـارـ فـائـدةـ التـخـصـيصـ لـكـونـ المـذـكـورـ فـيـ محلـ الاـشـتـباـهـ، أوـ لـكـونـهـ غالـبـ الـوـجـودـ. أماـ التـقـيـيدـ لـرـفـعـ الاـشـتـباـهـ كـتـقـيـيدـ الـكـفـارـةـ بـالـخـطاـءـ، فـيـ رـفـعـ استـدـالـالـ «ـالـحنـفيـ»ـ لـنـفـيـ الـكـفـارـةـ عنـ الـعـمـدـيـةـ، وـتـقـيـيدـهـ

(١) منها: ص.

بغبة الوجود. مثل: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً. فَيَمْمِوَا﴾^(۱) قيد جواب التيمم بالسفر، لأن الماء إنما يفقد غالباً في الأسفار، فلا يكون دليلاً للخطاب حجة في مثل هذا الموضع.

* * *

وأما الكلام على الاستدلال بمعنى الخطاب: وهو القياس:

وإن كان الفحوى ودليل الخطاب أيضاً من القياس، من حيث أنه فهم حكم في غير المنطوق من محل النطق بواسطة فهم المعنى في محل النطق. وهو معنى القياس، غير أنه لما كان فحوى الخطاب يساوق الحكم في المسكون الحكم في محل النطق لظهور المعنى، وتبنيه الذهن له عند فهم مدلول الخطاب، كان في أعلى أبوابه، حتى اعترف بكونه حجة من أنكر سائر أنواع القياس. وقد عده «الشافعي» في أنواع القياس، في كتاب الرسالة. وهذا الضرب يساوي من المعقولات ما كان جلياً من الدلالات، بحيث يكون وجهاً للدلالات على الحكم مدركاً بالضرورة، كدلالة الإحکام على عالمية الفاعل. ففرق ظاهر بين

(۱) سورة المائدة الآية ۶ وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ﴾ ليس في الأصل.

وما المراد من الملامسة في الآية الكريمة؟

ذهب علي وابن عباس والحسن إلى أن المراد به الجماع. وهو مذهب الحنفية. وذهب ابن مسعود وابن عمر والشعبي إلى أن المراد به اللمس باليد. وهو مذهب الشافعية. قال ابن جرير الطبرى: « وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: عن الله يقوله ﴿أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ». وقد اختلف الفقهاء في مس المرأة. هل هو ناقض لل موضوع أم لا؟ على أقوال:

ما يستغنى في معرفته عن واسطة دلالة رأساً وراء نفس النص. وهي ما يفتقر إليها. وإن كانت دلالة على ما يدل عليه ضرورة أو قرية منها. وهذا الجنس يسميه المنطقيون في المعقولات: مقدمات نظرية القياس. بمعنى أنها القضايا التي جوامعها وأوساطها مذكورة في فطرة العقل.

وقد ذكرنا معنى القياس وأقسامه:

= أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن من المرأة غير ناقض لل موضوع، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - وذهب الشافعي إلى أن من المرأة ناقض لل موضوع سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة [عكس القول الأول].

ج - وذهب مالك إلى أن المس إن كان بشهوة انقض الموضوع، وإن كان بغير شهوة لم يتقض. ويلزم على مذهب هذا أن من نظر بشهوة إلى امرأة، يتقض موضوعه. إذ هي عضو يشتهي كاليد.

واستدل الأحناف على أن اللمس هو الجماع بأنه قد عهد في القرآن استعماله بطريقة الكتابية. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن يَعْمَلُوهُ﴾ وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَن يَعْمَلُوهُ﴾ واستدل الشافعية بظاهر الآية وظاهرها اللمس سواء كان جماعاً أو غيره. وقالوا: إن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كتابية. والأصل حمل الكلام على حقيقته ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تuder الحقيقة. وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية «أو لمستم» — بدون مد اللام — فكان حمله على ما قلنا أولى. الترجيح: ورأى الأحناف هو الصحيح. لأنه كما يقول الشيخ محمد علي الصابوني: قد تعرف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقة: المشي بالقدم؛ فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع. [انتهى كلامه].

واعلم: أن بعض الزنادقة في بدء ظهور الإسلام من علماءبني إسرائيل كانوا ينسبون الرأي وضده إلى الصحابة، ليحرروا الناس وليشكوكوهم في الدين. فيقولون مثلاً: فسر ابن عباس هذه الآية بكلنا، وفسرها ابن مسعود بكلنا. وينسبون إليهما الرأي وضده. ليعتقد المسلمون أن الآراء صحيحة. ويتحيروا في العمل بها. والواجب: هو تفسير القرآن بالقرآن، كما فعل أبو حنيفة — رضي الله عنه — في «لامستم» — «ان تمسوهن» — «أن يعمسا».

ويتجه على المستدل به الاعتراض في موضع:
الأول: المنازعه في كونه حجة. وهذا إما أن يصدر من ينكر
القياس جملة. كالإمامية^(١)، ومن نحا نحوهم. ولا يسمع ذلك
والخائضين في مسائل القياس. نعم. إن اتفق حضور منكر، يجب نقل
الكلام إلى إثبات هذا الأصل. وإما أن يتجه من القائلين بالقياس. وذلك
في موضع شتى؛ كالقياس في إثبات الأسماء وفي إثبات الأبدال في
الزكاة، وفي المقدرات وفي الحدود وفي الكفارات وفي الريادة على
ما ثبت بالقرآن. مثل الأبدال: إيجاب البدل على المحصر، إلهاقاً بسائر
الأبدال.

وجوابه: إما بالنقل إلى هذه الأصول، أو بالبناء عليه. ثم إبانة مناقضة
المخالفين في موضع يضاهي ما ذكرناه في مصيرهم إلى القياس. وفي
الزيادة على النص بالقياس.

جوابه: بيان أن الزيادة ليست نسخاً. ويدخل في هذا الجنس المنازعه
مع المتمسك بقياس الشبه. في أنه هل هو حجة؟

وإن كان المعترض معترضاً بأصل القياس.

فجوابه: إثبات كون القياس الشبه حجة، أو بإظهار مناقضة المعترض
في مذهبه.

ومما يدخل في هذا الباب: أن يستدل المستدل في إثبات حكم
لا يقول بإجراء القياس في جنسه. مثل: أن يستدل «الحنفي» بالقياس
في إيجاب كفارة الإفطار بالأكل والشرب.

وجوابه: على ما قاله بعض أصحاب «أبي حنيفة»: إن هذا

(١) يقصد الشيعة.

الاستدلال، وليس بقياس. وقد فرق بينهما بأن قيل: الاستدلال: هو اجتهاد في تعرف موضع الحكم المعلوم جملة بالنص، ثم الحكم في الفرع. والأصل يكون مستنداً إلى ذلك النص. والقياس: استخراج علة الحكم في الأصل، لثبت الحكم في الفرع مستفاداً من العلة. وهذا الاستدلال. لأننا نتعرف أن النص اقتضى وجوب الكفارة على المفسد للصوم، وأن الأكل والجماع آتا إفساد العباد. فيعم النص جميع المفسدات، كالقواعد، مربوط بالقتل العمد، ثم السيف والسكين والحجر آلات يحصل بها القتل، فلا يختلف الحكم باختلافها.

وأطلق بعض الأصوليين اسم الاستدلال على دراج مفصل، تحت جملة معلومة، مثل: ما يقول المعتزلي: معلوم أن كل ظلم قبيح. فإذا تبين أن هذا الفعل مثلاً ظلم، اندرج تحت تلك الجملة المعلومة. ومثل: ما قد علم أن كفاية الأولاد الفقراء واجبة على الآباء الأغنياء. ثم يقول: هذا المقدار من القوت إنه كفاية. وقد اعترف بهذا الضرب من الاجتهاد: من أنكر سائر ضروب الأقيسة ثم هذا النوع ينقسم إلى مظنون ومقطوع به. فالمقطوع: ما تمثلنا به في إيجاب الكفاية والنفقة. والمظنون: ما قلناه في كفارة الإفطار.

الاعتراض الثاني: منع الحكم في الأصل: وجوابه: من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن نبين موضعاً لا يتوجه للمخالف فيه منع. مثل: ما لو قاس «الشافعي» في إيجاب الترتيب في الوضوء على الصلاة. فيمنع «الحنفي» حكم الأصل. ويقول: عندي لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات وأتى بهن في آخر صلاته، كفاه ذلك. فيجب المعمل ويقول: لا خلاف في أنه لو قدم السجود على الركوع لا يجوز، ويكتفي لصحة القياس إلحاقه بهذا الموضع.

الثاني: أن يفسر بتفسير لا يمكنه المنع. مثل: أن يقول «الحنفي»:

عقد على منفعة فيبطل بالموت، كالنكافح. فيقول «الشافعي»: لا يبطل عندي بل يتنهى. فيقول في جوابه: أريد به أنه لا يبقى بعد الموت، وقد اشتراكا في هذا.

الثالث: أنه يدل عليه بالكتاب أو السنة أو بالقياس، على أصل آخر، يشترك الجامع بين الجميع.

مثال الإثبات بالخبر: أنه لو قال المستدل: حيوان نجس حالة حياته، فيُغسل الإناء من ولوجه سبعاً. كالكلب. وإذا منع حكم الأصل يستدل عليه بقوله عليه السلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات».

ومثال الإثبات بالقياس: أن يقول في إفلاس المشتري: عوض مستحق في عقد معاوضة، عجز من عليه عن تسليمه. فيثبت لمستحقه حق الفسخ، كما إذا أفلس المسلم إليه. فإذا منع الأصل، فرض فيه وفاس على ما إذا انقطع الجنس والمعنى واحد في الموضع كلها. وألحق به بعضهم القياس على أصل يثبت بالاستحسان؛ فإنه يكون كأنه غير ثابت. مثل: من يلحق الجماع ناسياً في الحج بمثله في الصوم. فيقول «الحنفي»: القياس فيه: الفساد. وإنما تركناه استحساناً، والقياس على محل الاستحسان غير جائز.

وجوابه: أنه إذا ثبت بالخبر صار أصلاً، فيصبح القياس عليه، وأن الجماع في الصوم ملحق بالأكل فيه، فإلحاد الجماع في الحج بالجماع في الصوم مثله.

الاعتراض الثالث: منع الوصف. إما في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما.

وجوابه: إثبات ذلك بطريقة. فإن كان الوصف عقلياً، كان إثباته بدلائل العقول، وإن كان سمعياً بدلائل السمع، وإن كان عرفياً فبمثله.

وإن تسكن من تفسير، يسقط به منعه، كان أقرب إلى قطع المنازعة.
مثل: ما لو قال في ضوء إلهة عبادة، فيشترط فيه النية، فلا أمنع الوصف.
نقول: أريد أنه طاعة الله تعالى - ومتثال لأمره.

الاعتراض الرابع: المطالبة بتصحيح العلة.

وجوابها: بذكر الدلالة عليه. وأنواع دلائل العلل كأنواع دلائل سائر الأحكام فإن كون المعنى علة، حكم من أحكام الشرع. وذلك إما نص كقوله عليه السلام: «فلا إذاً» جواباً عن سأله عن بيع الربط بالتمر، بعد استنطاقه بقوله: أينقص الربط إذا جف؟ والأصل في كلمات التعليل: اللام. وغيرها ملحق بها. وإنما ظاهر، مثل تعليق الحكم وربطه باسم مشتق من وصف، كقوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين﴾^(١) وقوله: ﴿والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما﴾^(٢) بشرط إخالة الوصف ومناسبته، ومثل: ترتيب الجواب على السؤال، وسائر وجوه التبيهات.

والإجماع أيضاً طريق في إثبات علل الأصول، إن ساعد، مثل: إثبات أن الصغر علة الولاية، إذا ادعى «الحنفي» ذلك في إثبات الولاية على البت الصغيرة في باب النكاح.

وأما التأثير والإلالة. وذلك بأن يبين ما يعرف قصد الشارع إلى وضع الوصف المقرر بالحكم علة بأن يبين فيه مصلحة داعية إلى شرع الحكم، فيدل أن الحكم يطرد معه ويصير خصوص النص محلوفاً، أو يبنيه منه على نص من طريق المعنى. كأنه قال الشارع: كل موضع رأيتم فيه هذا الوصف وعثتم عليه، فحكمي فيه مثل حكمي في هذه

(١) سورة التوبة الآية ٥

(٢) سورة التوبة الآية ٥

الصورة. وذلك إنما يتحقق إذا كان الوصف مصلحياً، ولم ينافسه أصل ولا نص يدفعه، وعُرف من الشارع التفاف إليه، إما بحق نوعه أو جنسه؛ لأن المناسبة والإخالة تعرّفاننا قصد الشارع وإرادته إثبات الحكم في كل موضع يوجد فيه ذلك الوصف، وما لم يتبيّن من عادته وفرائنه حاله في مجاري تصرفاته الالتفاف إليه. لا يعلم بذلك منه، ويكون بمنزلة إنسان تعاطى فعلاً من الأفعال مرة، مقرّوناً بأمر من الأمور، يصلح أن يباشر ذلك الفعل لأجله. لا نعلم منه أنه فعله لأجله، إلا إذا علم من عادته أنه يميل إلى مثله ويلتفت إليه. مثل: من أعطى متلقها درهماً، لا يدرى أنه أعطاها إعانة له على تفقهه، إلا إذا علم ذلك من عادته بتتبع تصرفاته، أو علم من عادة أمثاله وأبناء جنسه، وعلم من عادته الجري على أمثال عادتهم. فاما إذا انفك عن أمثال هذه القرائن، فلا يدل على تعميم الحكم بحال.

وهذا هو المراد بقول العلماء: إن المناسب الغريب لا يكون حجة، وأن الملازمة معتبرة. والباري — تعالى — يتعالى عن أن يكون له مثل حتى يتخيل أحد تصرفاته على عادة مثله — تعالى الله عن ذلك — فلا بد من البحث عن موارد سببه في جنس ذلك الحكم عقّيب جنس ذلك المعنى. ومعنى بالجنس ههنا: الوصف الأخص من المعنى المرتبط بالوجه الأخص من الحكم. وإنما العلم برعاية المصلحة المطلقة لا يسلط على تعليل الحكم المخصوص بوصف هو مظنة مصلحة مخصوصة، إلا مع ضميمة السبّير. وعند هذا نعلم أن طرق التعليل كثيرة. إذ المناسب إنما كانت معرفة للتتعليل من حيث إنها تعرف إرادة الوضع.

ونصه على تعميم الحكم؛ وسائر ما يفرض من قرائن الأحوال، ينزل منزلة المناسب في هذا الباب. ومنهم من جعل الطرد دلالة على صحة العلة. وهذا إن قالوا من حيث إنه يدل على أمر في ذات الوصف،

أو مقرون به، هو الدال كمامنة من تكرار الاحتراق عقب ملاقة النار، على كونها على صفة توجب هذه الملازمة، فصحيح. وإن أريد به نفس الطرد من حيث هو طرد، فهو محال. إذ المقاربة لا تدل على أمر وراءها ولأنه يستحيل إثباتها على الإطلاق، للزوم اندراج المتنازع فيه في جملة الصورة. ونحن قد ألفنا كتاباً مفرداً في تحقيق طرق العلل وأحكامه وخاصية الطرد والتركيب. وإن كان القياس قياس سنة أو قياس دلالة؛ فلا بد أن نبين أن الوصف المتشابه به هو على وجه تخيل، ويوجه اشتغاله على ما لأجله أثبت الله الحكم في الواقعه المعلوم حكمها. وكذلك إذا كان قياس دلالة، لا بد من ذكر وجه دلالة الوصف الجامع على الحكم المطلوب، على ما عُرف وجود الدلالات في موضعها.

الاعتراض الخامس: فساد الوضع وفساد الاعتبار.

أما فساد الوضع:

فهو وضع التعليل فيما لا يُعلل. وتعليق الحكم بما يخيل نقشه. مثل: من يقول في القتل العمد: إنه كبيرة، ربط بها القتل. فلا تربط بها الكفارة. فيقال: إن كونه كبيرة يقتضي المؤاخذة، فجعل ما يقتضي المؤاخذة علة، لإسقاطها، مناقضة في التعليل.

وأما فساد الاعتبار:

فهو الجمع في محل فرق الشارع، أو الفرق في محل جمعه، كاعتبار القطع بالغرم والكفارة بالقضاء. فإن أحدهما مبني على الضيق، والاحتياط في التحصيل، والآخر على الدر أو السعي في الإسقاط^(١).

(١) هل تجوز الحيل في الشريعة الإسلامية؟

قال الحصاص في قول الله تعالى لأبيه عليه السلام: «وَخَذْ بِيْدَكَ ضَغْنَاً، فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَهُ»: وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكره بها عن نفسه وعن غيره؛ لأن الله — تعالى — أمره بضربيها بالضفت،

وكاعتبار البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة، فإن أحدهما إعتاق، والثاني معاوضة محضة. وقد فرق الشارع بينهما.

وجوابه: بيان أن الجمع بينهما بمعنى يقتضي الجمع، لا يمتنع بمفارقتهم في وجوه خارجة عن محل الجمع.

الاعتراض السادس: عدم التأثير:

وهو على وجهين:

أحدهما: عدم التأثير في وصف لو حذفته، انتقضت العلة.

والثاني: عدم التأثير في وصف لا تنتقض العلة بحذفه.

أما الوصف الذي تنتقض العلة بحذفه. إذا أورد هذا السؤال فيه، كان جواباً من أوجه:

أحدها: إن دفع النقض به فائدة. وقد اختلفوا من يراعي التأثير في الأوصاف كلها، فلا يكتفي بكونه دافعاً للنقض فقط. وهذا إشارة إلى أن الحكم يتبع المؤثر، وأن الطرد لازم، كما قيل في الحد، فإن الأوصاف النفسية هي المؤثرة في حقيقة المحدود المقومة ل Maheriyah، ثم الاطراد يلزمه ويتبعه. ومنهم من يجيب بأن يقول: التأثير يطلب في قياس العلة. وهذا المذكور قياس الدلالة، لكنه يقال له: إن تأثير الوصف في التعريف، كتأثيره في ثبوت الحكم. وعدم التأثير كما يكون في

= ليخرج به من اليدين، ولا يصل إليها كثير ضرر » [أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٤] وقال الآلوسي: « وعندى أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية؛ لا تقبل كحيلة (سقوط الركaka) وحيلة (سقوط الاستباء) وهذا كالتوسيط في المسألة؛ فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقاً، ومنهم من لا يجوزها مطلقاً » [روح المعانى ج ٢٣ ص ٢٠٩]. ويقول الشيخ الصابوني رضي الله عنه: « أما الحيل التي يتوصل بها إلى الهرب من فسائل الله والتخلص مما أوجبه الله على الإنسان؛ فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل »

القياس المؤثر في الحكم، يكون أيضاً في المؤثر في الدلالة. إلا إذا بين أنه مؤثر تأثير الدلالة.

الجواب الثاني: إن هذه علة منصوص عليها، فلا يجب ذكر التأثير فيه مثل: ما إذا قال: كفرت بعد إيمان. فيستحقن قبلها. كالرجل. فيقول المعارض: التقيد بما بعد الإيمان عديم الأثر في الأصل. فيقال في جوابه: إن هذا قيد منصوص عليه في قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات» الحديث.

الثالث: أن يبين له تأثيراً في موضع ما من الموضع. كما إذا قال: مائع غير الماء يتتجس بما يقع فيه من التجassات. فيقال: إن الماء أيضاً يتتجس بوقوع التجassة، فتقيد العلة بغير الماء عديمة التأثير.

فجوابه: إن الماء لا يتتجس في الجملة. وهو ما إذا كان كثيراً — على اختلاف بين العلماء في حد الكثرة — وغيره يتتجس على الإطلاق. فقد ظهر تأثيره.

وإعلم: أنه لا يشترط في أوصاف العلة أن تكون متساوية في وجه التأثير بل إذا كان بعض الأوصاف دافعاً للنقض، وكان في نفسه بحيث يصلح للترجيح؛ فإنه يقرب الأداء من القضاء، وينفصل به عن النفل. فيكتفي بمثل هذا بعد تقديم الوصف المؤثر في اقضاء البينة المستوعبة. وهو كونه صوماً في جميع النهار.

وأما إذا كان الوصف بحيث لا تستقص العلة بحذفه.
فجوابه من أوجه:

أحددها: أنه مذكور لتأكيد العلة وزيادة الإيضاح. وذلك لا يُعد حشوأً إذ التأكيد معهود في اللغات، شائع في الإطلاقات.

الثاني: أن يقول المعلم: ذكرته لتأكيد الحكم. كما لو قال في القذف: كبيرة توجب الحد، فتوجب رد الشهادة. فيقال: إن قوله

توجب الحد: حشو لا أثر له. فيجيب: بأنه مؤكدة للحكم من حيث إنه مؤكدة للعلة. وهذا قريب من الأول.

الثالث: أن تكون الزيادة بحيث لو لم يصرح بها، كان سياق الكلام نقضاها، فيكون التصريح بياناً لها. كقولنا: جنس يدخله التجزيء، إذا كان عدد المباح أكثر فيدخله إذا لم يكن. فيقول المعترض: قوله إذا كان عدد المباح أكثر: حشو. فقال: ليس كذلك. فإنه نقضه في الكلام. إذ لو قلت: جنس يدخله التجزيء، كان المراد فيه: إذا كان عدد المباح أكثر.

الرابع: أن يقول: إن هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل. مثل: ما إذا قلنا في جلد الكلب حالة تحكم فيها بطهارة جلد الشاة فيحكم بنجاسة الكلب كحالة الحياة. وهذه الزيادة مؤكدة من حيث إن الدباغ يجري مجرى الحياة. وقد استويا في حالة الحياة، في الحياة. فإذا لم يستويا في الطهارة، فالدباغ الذي أجري مجراهما، لا يؤثر في التسوية بينهما.

ومن أصحابنا من قسم عدم التأثير أربعة أقسام:

أحدها: عدم التأثير في الوصف. مثل قول القائل: في الصبح صلاة، لا تقصر في السفر. فلا يقدم أداؤها على وقتها. قياساً للصبح على المغرب. قوله: لا يقصر. ساقط العبرة في التأثير بالظهر والعشاء.

والثاني: عدم التأثير في الأصل. كقول القائل: عدم إحاطة بالمبيع. فيوجب فساده. كبيع الطير في الهواء. فهذا عدم تأثير في الأصل. فإن بيده باطل. سواء فرض معلوماً، محاطاً به، أو لم يكن.

الثالث: عدم تأثير في الحكم. مثل قولهم في المرتددين: أصحاب شركة في بلاد الإسلام، فلا يضمنون ما يتلفون حالة القتال. كأهل الحرب. وهذا حشو. فإن أهل الحرب لا يضمنون. سواء أتلفوا ماتلفوا

حالة القتال أو في غير حالة القتال. وهذا عدم تأثير مرتبط بالوصف والحكم جمعياً.

الرابع: عدم تأثير في محل التزاع. وهذا القسم هو الفرض. فإن للسائل أن يقول: تخصيصك هذا الطرف بالكلام، وتقيدك العلة به، غير مفيد. فإن الحكم فيسائر أطراف المسألة وصورها سواء.

وللعلماء كلام طويل في الفرض. ونحن نقول: إن كان فرض الكلام في طرف لم يتناوله السؤال بحال. ففي مثله لا بد من البناء. ولا يكفيه قوله: الخلاف في الصورتين واحد. وإن كان في طرف شمله سؤال السائل، يُنظر في الفرض. فإن كان قد خصص ذلك الطرف بالجواب، صح فرضه عند الدلالة. ولو أجابه بجواب عام. ثم أراد أن يفرض بعده. منهم من قال: لا يسمع منه ذلك، لأنه بتعميم الجواب، التزم تعميم الدلالة. ومنهم من قال: يجوز ذلك. — ولعله صحيح — وهل يلزمه بناءسائر الصور عليه؟ منهم من قال: يلزم. كما في الصورة الأولى. وهي الفرض في صورة لم يتناولها سؤال السائل. ومنهم من قال: لا يلزم؛ لأن جميع أطراف المسألة، كالطرف المثبت بالدليل. وأطراف المسألة: أجزاؤها. فإذا ثبت بعضها كان كافياً. وهذا يؤكد سؤال عدم التأثير. فإن الحكم فيسائر الصور، وإن كان يلزم من نفس هذا الدليل من غير افتقار إلى بناء، فتخصيص حشو. وإن كان يلزم إلا بالبناء. فلا يخلو. إما أن يكون قصده إثبات حكم المسألة أو لا يكون. فإن كان قصده إثبات حكم المسألة بدليله. فالحكم واحد في الصور كلها. ولا يثبت حكم المسألة إلا بدليل شامل، أو بدليل يُبني على دليل في بعض أطراف المسألة على الترتيب. وإن كان قصده ليس إثبات حكم المسألة، بل غرض إبطال العموم على الخصم، أو إثبات مذهبة في نفي العموم، كفاه. إذ العموم ينتفي بنفي واحد من الصور. كما إذا قيل في البيع الفاسد إذا ثبت: لا يعتقد

البيع بالخمر. فقد بطل العموم. فتنصب الدلالة فيه ويكون الفرض هنا مفيداً، لا من حيث إثبات تلك الصورة، بل من حيث إن قصده إبطال الكلية. وقد ثبت هذا. فهو مفيد، بل هو الأحسن في مثله.

الاعتراض السابع: أن يعرض بالعلة على أصلها. إما بإزالة الظاهر، وإما بإبطال دلالة الحصر فيه، وإما بإيجاب تخصيص فيه.

فأما إبطال الحصر: فنقول أصحاب «أبي حنيفة» في إنعقاد الصلاة بلفظ التعظيم: إنه كلمة يقصد بها التعظيم، فأأشبه لفظ التكبير. وهذا يبطل دلالة الحصر، في قوله ﷺ: «تحريمها التكبير» فإنه ظاهر في الحصر.

وأما إزالة الظاهر. فكقياسهم إخراج القيمة في الزكوات على أداء الشاة، فإنه قياس يوجب إزالة ظاهر قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة».

وأما إيجاب التخصيص. فمثل قولهم: مكيل جنس، فيحرم بيعه بجنسه متفاضلاً. كالبر. ويعملون التحرير بالكيل. والحديث الذي هو الأصل في الربويات يتناول القليل والكثير، تناولاً واحداً، والقياس يخصصه.

وطريق الجواب عن الأول: بيان أن الحديث لا يتناول القليل. بدلالة أنه استثنى عن المكيل. ولو تناول القليل كان استثناء من الجنس. وذلك غير جائز.

الاعتراض الثامن: النقض. وهو وجود ما اتخذه المُعمل علة الحكم في محل، وتختلف الحكم عنه. وهذا الاعتراض مشكل إذا توجه وتعدّر دفعه؛ لأن علة الشرع ما كان متصور الشرع، ولا يكفي وجود ذاته في كونه علة لوجوده قبل الشرع، وبعد نسخ الحكم فلا بد من وضع الشرع. وذلك بالفتات الشرع في أصوله إليه. فإذا تختلف الحكم عنه، انفت الدلالة وتعارضت الوجوه في الإلغاء والاعتبار.

وهذه مسألة غامضة، استوفينا الكلام فيها في مواضع.

والجواب عنه: بذكر ما يدفعه. وذلك من أوجه:
أحدها: منع الحكم في مسألة النقض. مثاله: إذا قال المعلل: صوم
مستغرق جميع النهار، فلا تصح نيته بعد الصبح. كالقضاء. فإذا قيل:
هذا منقوض بالنقل. فإنه يصح في جميع النهار بنية بعد الصبح.

فجوابه: بمنع الحكم. فإن «العنزي» من أصحابنا، يشترط التبييت
في النفل.

الثاني: دفعه لمنع الوصف. مثل قولنا: في البيع الفاسد معاوضة
محضة، فلا ينعقد على العوض الحرام. دليله: ما إذا باع بالميته. فإذا
نقض هذا بالكتابة على الخمر، كان جوابه في الدفع أن يقول: ليست
الكتابة معاوضة محضة، وإنما هي عقد عناقة وتحرير، يغلب فيها شائنة
التعليق.

الثالث: الدفع بلفظة مذكورة في العلة. مثل أن يقول: أفتر في
نهار رمضان بجماع تام، أثم به، لأجل الصوم. فيلزمـه الكفارـة. كما
إذا قبل القاضي شهادته، فينتقض عليه بالمسافر إذا زنى بعد الشروع
في الصوم. فيقال في جوابه: إن العلة مشتعلة على قيد يندفع به النقض.
وهو قولنا: أثم به لأجل الصوم. وهناك لم يأثم لأجل الصوم، بل
لعدم الملك في البعض المستمتع به.

الرابع: حيد الناقض عن صوب اقتضاء العلة. وذلك مثل أن يعلل
معلل للجملة والجنس. فينتقض عليه بصورة من ذلك الجنس. وهذا
النقض لا يتوجه. فإن مقصود المعلل: إثبات الحكم في صورة ما،
من الجنس. وغرضه: إن هذا الجنس لا يعرى عن هذا الحكم، وليس
غرضه تعميم الحكم في آحاده. مثاله: قولنا في المثلـلـ: إنه آلة يقصد
القتل به، فيجب أن يرتبط التصاص بالقتل الحاصل به، أو يجوز أن

يكون القتل الحاصل به موجباً للقصاص؛ كالسيف. فإذا نقض بقتل الأب ابنه، لا يكون هذا الجنس من النقض متوجهاً لأن مقصود المعلل: هو ارتباط القصاص بهذه الآلة على الجملة، والتحاق القتل الحاصل بها في استيغاب القصاص بالحاصل بجنس المحدّدات، فلا يلزم تفضيل المسائل وإفرادها.

الخامس: الدفع بالتفسير. وذلك على قسمين:
أحدهما: بتخصيص العام^(١)، أو بتقييد المطلق.

والثاني: بيان يزيل الإشكال فيه، إن كان اللفظ محتملاً.

أما الأول: فلا يصح ولا يندفع النقض به، وإن جوزنا في خطاب الشرع تأخير بيان العمومات وتنقية المطلقات إلى أوان تجدد الحاجات؛ لأن المستدل مدفوع إلى إثبات الدلالة، بعد التصدي للفتوى. فإذا أجمل فقد ناقض فيه البيان، فإذا أطلق أو عمد ثم قيد بعده أو خصص، فقد عدل عن البيان وصار إلى التعميم والإلابس، حيث أتى أولاً بما يفهم العموم والإطلاق، ولم يورده، وأيضاً يؤدي ذلك إلى فتح باب شبيع، حتى يقول المعلل: قتله. فيلزم القود، فإذا نقض عليه بالخطأ، يقول: أخصصه بالقتل العمد، فإذا نقض عليه بالقتل العمد المباح، يقول:

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «حضرت في بيت المقدس — طهره الله — بمدرسة أبي عقبة الحنفي. والقاضي الزنجاني يلقى علينا الدرس في يوم الجمعة. فيما نحن كذلك، إذ دخل علينا رجل بهي المنظر، على ظهره أطمار. فسلم سلام العلماء، وتصدر في صدر المجلس. فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سليم الشطار أمن. وكان مقصدني هذا الحرم المقدس. وأنا رجل من «صاغان» من طلبة العلم.

قال القاضي — مبادراً —: سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — وووقدت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم. هل يقتل فيه أم لا؟» فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل. فقال: قوله تعالى: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام، حتى يقاتلوك فيه». فـ«فـ؟» وـ«فـ؟» وـ«فـ؟»

أخصص بالقتل العمد العدوان المحسن الصادر عن المكافئ، فأشبه حال المعمل بعد الفتوى والمطالبة، بالدلالة على ما أفتى به حال الشارع — صلوات الله عليه — إذا سئل عن نازلة نزلت بمكلف، أو عن وظيفة توجهت على المكلف، فإنه لا يجوز تأخير البيان لمساس الحاجة إليه.

وأما التفسير: فهو إبانة مدلول اللفظ، دون أن يتضمن ضم زيادة من تقييد أو تحصيص. وقد اختلفوا في جوازه. وال الصحيح جوازه إذا كان الاحتمال بحيث لا يكون مُخللاً بالإفهام في متن العلة. مثل أن يقول في تحريم بيع الرتب النجس: إنه عين نجسة، فلا يجوز بيعها، كالخنزير. فيقال: ينتقض بالثوب المتضمخ بالدم. فيقول: أردت به ما يكون نجساً في عينه بحيث تتعذر إزالته على قرب. واللفظ ينطلق على ما يكون نجساً في عينه وعلى ما يكون نجساً من طريق الحكم.

السادس: وهو داخل في الوجه الرابع — دفع التسوية. وذلك مثل أن يقول المعمل: مسلم تام الملك، فتجنب الزكاة في ماله، كالمبالغ. فإذا قيل: إنه منقوص بما دون النصاب، وبما قبل الحول. فطريق المستدل في دفعه: أن يقول: غرضي التسوية بين البالغ والصبي في حكم الزكاة. ثم يلزم أن كل شرط يُراعي في حق البالغ، لوجوب الزكاة، فهو مراعي أيضاً في حق الصبي. وهذا النقض كما يلزم في الفرع فهو لازم في

= نقلوهم « فالمسألة نص. وإن قريء ولا تقاتلواهم » فهو تبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلاً بينا ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعتراض عليه القاضي الزنجاني — منتصراً للشافعي وأمثاله، وإن لم ير مذهبهما على العادة — فقال: هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم » فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليٌّ عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها: خاصة. ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فأثبت القاضي الزنجاني « [أحكام القرآن لابن العربي

ج ١ ص ١٠٧] .

الأصل. ويرجع هذا إلى أن المستدل في التعليل متعرض للجملة فلا ينقض عليه بالتفصيل.

ومن الناس من ردّ هذا الجواب. بأن المعتبر نقض علة المستدل في جانب الفرع، فالترم المستدل انتقاضها في جانب الأصل أيضاً. وذلك زيادة في الفساد.

الاعتراض التاسع: القول بالموجب.

وحقيقته: موافقة السائل المسئول في حكم العلة وموجتها، مع استبقاء النزاع في المسألة، أو في بعض صورها.

واعلم: أن الدلالة. إما أن تكون منصوبة لعلة الحكم ثبوتاً ونفيأً، أو للحكم. فإن كانت منصوبة للعلة، فإنه كثير. إما يتوجه القول بالموجب فيه، مثل قولهم: عقد معاوضة فيه فعدم الرؤية لا يمنع صحته، أو لا يوجب بطلانه، كالنکاح، وكقولنا في الإجراء: الموت يعني بزيل التكليف، فلا تبطل الإجراء مع سلامه المعقود عليه، كالجنون. فيقول «الشافعي» في الأول: إن عدم الرؤية عندي لا يوجب الفساد ولا يمنع الصحة، بل الجهة هي المبطلة. ويقول «الحنفي» في الثاني: انتقال الملك بعد الموت إلى الوارث هو الموجب لبطلان الإجراء، لا نفس الموت. ويدفع هذا بأن يقول: إنني رتبت الحكم على محل السؤال. والسائل سأله عن الرؤية. هل تمنع الصحة وعين الموت؟ هل تبطل الإجراء؟ فطبقت الدلالة عليه. فلا يرد القول بالموجب.

الثاني: إن الدلالة تقتضي أن لا يكون الموت سبباً للبطلان، ولا عدم الرؤية سبباً في الفساد. وعندكم وإن لم تكن هذه الأمور علة، فهي سبب. ومهما سلمت أنه ليس سبباً، ارفع الخلاف؛ فإن السبب هو الموصى إلى الحكم والمؤدي إليه، وعدم الرؤية لا شك أنه كذلك وإن لم تكن علة. وإن كانت الدلالة منصوبة للفي الحكم.

فإذا قيل بموجب الدلالة فيه، فدفعه إما بتفسير الحكم، وإما بأنه عموم اللفظ أو ظاهره.

أما التفسير: فمثل: أن يقول «الحنفي» في مسألة إزالة التجasse بالخل: إنه مائع طاهر مزيل للعين والأثر. فتجوز إزالة التجasse به، كالماء. فيقول «الشافعي»: أنا أقول بموجبه؛ فإنه يجوز ذلك عندي ولا حرج عليه فيه. ولكن الكلام وراءه، وهو حصول الطهارة.

فجوابه: أن يفسر الجواز هنا بالاعتداد به، وترتبط الحکم المجمع عليه: عليه. فيندفع القول بالموجب، وكقول أصحاب «أبي حنيفة» في اشتباہ القبلة: إنه أذى ما كلف أداؤه، فيجزيه، أو فيصح. فيقول «الشافعي»: إنه يجزيه عن الأمر المتوجه، أو هو صحيح بمعنى موافقة الأمر المتوجه عليه لحكم الحال. فيقول في جوابه: معنى الصحة والجواز: الاعتداد به عن وظيفة الوقت، أو يبين أن الحکم الأصلی هذا، وبقى القضاء مرتبًا عليه. وكان هذا وجاهاً آخر في دفع القول بالموجب لأن يبين أنه لا يمكن استبقاء الخلاف في الصورة الأخرى، مع القول بموجب العلة في هذه الصورة.

وأما الدفع بتعيم الدلالة: فمثل: أن يأتي المستدل بدلالة عامة أو مطلقة. فإذا قال المعترض بموجبها باعتبار أو حال أو في عين بدفع أن يقول: إن الدلالة عامة أو مطلقة، فلا يجوز تخصيصها وتقييدها في القول بالموجب. مثل: ما لو قال: إن القيام في الصلاة فرض في غير السفينة، فيجب في السفينة كسائر الفروض. فيقول المعترض: أنا أقول بموجبه. وهي ما إذا كانت السفينة واقفة.

فجوابه: إن الدلالة عامة تتناول حالة وقوف السفينة، وحالة جريانها. ومن هذا الجنس إذا كان اللفظ يتحمل معنيين أمكن الجمع بينهما في الإرادة. فيقول المعترض بموجب الدلالة ذهاباً منه إلى أحد معنويه، كما لو قال في مسائل الزكاة: فلا تجب الزكاة حكمًا، لعلة تقتضي

نفي الزكاة. فيقول المعترض: أقول بموجبه؛ فإن الزكاة يراد به الفعل، ولا يجب على الصبي فعل الزكاة عندي. وإذا قال في الصوم: فلا يجب عليه الصوم حكماً لعنة. فيقول المعترض: الوجوب يراد به الثبوت في الذمة، ويراد به التكليف بالأداء، وأنا أقول بالثاني. وفي هذه الأمثلة يصح الدفع بالتفسير، ويتجه أيضاً أن يقول: أنا أجمع بينهما وأنفي الوجوب بالمعنىين. إذا لم يكن بين المعنىين تضاد، صح أن يراد بلفظ واحد — على ما بين في أصول الفقه —

وأما الظاهر. فمثاليه: لو قال قائل: في الحلي الذهب مال، تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب. فينتوّع إلى ما يجب فيه، وإلى ما لا يجب فيه؛ كال Manson. فيقول المعترض: ينتوّع عندي. فالنوع الذي ملكه البالغ تجب الزكاة فيه، وما يملكه الصبي لا يجب. فيقول المستدل في جوابه: ظاهر القول في التنويع تقسيم المال إلى ما يجب فيه الزكاة وإلى ما لا يجب. وما ذكرته تنويع المالك إلى من يجب عليه الزكاة وإلى من لا يجب. ولذلك جرى هذا الانقسام في غير الحلي.

الاعتراض العاشر: أن لا توجب العلة أحکامها. وذلك بأن يكون للعلة حكمان، يتعلق بها أحدهما دون الآخر. كقولهم في صوم رمضان: إنه مستحق العين، فلا يجب فيه التعين؛ كرد الوديعة. فيقول المعترض: استحقاق العين كما يقتضي إسقاط التعين، يقتضي إسقاط أصل النية. فلو سقط التعين لسقطت النية رأساً.

وجوابه: بيان اختلاف الحكمين. فيقال: النية لتحصيل القرابة، والزمان يتحمل القرابة وغير القرابة. والتعين للتمييز بين أصناف القربات، والزمان لا يحتملها. ولذلك يشترط النية في طواف الزيارة دون التعين.

الاعتراض الحادي عشر: الفرق.

وهو سؤال صحيح عند جماهير العلماء، لم ينكّره إلا الشذوذ. وهو على ضربين:

أحدهما — وهو المتفق على صحته —: الفرق بين الأصل والفرع.

والنوع الثاني من الفرق: هو الفرق بين الوصف والحكم. وهذا مختلف في بين القائلين بصحة القسم الأول. وقد ذهب الأستاذ « الإمام » إلى رد هذا النوع من الفرق. فقال: الفرق نقىض الجمع، وضده. والجمع وقع بين الفرع والأصل، لا بين الوصف والحكم، فيجب أن يكون اعتراض المعترض متوجهًا نحو ما قصد المستدرك إثبات الجمع فيه. وقال أيضًا: جمع الجامع يبقى بعد فرق الفارق بين الوصف والحكم، فلا يقدح ذلك في جمعه.

والذي ذهب إليه القاضي الإمام واختاره إمام الحرمين — رضي الله عنهما — أن هذا الفرق صحيح. وشرع في تصرفه شروع من لا يعتقد فيه مخالفًا ولا يجوزه بأن قال: إن الجامع بين الأصل والفرع يتبعين عليه رعاية ضرب من التقريب. إما من طريق الشبه، أو من طريق المعنى. وحق المعترض أن يسعى في التبعد بما أمكن. وإنما يتحقق التقريب بين الأصل والفرع في الحكم بواسطة العلة الجامعة بينهما المرتبطة بكل واحد منها، بل التقريب والارتباط — على التحقيق — بين الوصف والحكم وصورة الفرع.

والأصل مجاري الأحكام. فإذا فرق الفارق بينهما وقطع ارتباط الحكم من العلة، يوجب ذلك انقطاع الفرع عن الأصل. لا محالة. فإن من استدل في مسألة ظهار الذمي مثلاً. فقال: صح طلاقه، فصح ظهاره. كالمسلم. إن لم يتقرر عنده أولاً: أن الطلاق والظهار متقاربان متلائمان، حتى يلحق الفرع بالأصل لمشاركة الأصل في أحدهما. فيدل على ثبوت الثاني للمقاربة والارتباط. وإذا قطع الفارق هذا الارتباط بينهما بإظهار فارق يوجب المباهنة، ينقطع الفرع عن الأصل في الحكم المطلوب استواهما فيه. إذ الحكم إنما يرتبط بعلته في الأصل والفرع جميعاً.

وخرج بهذا الجواب عما قاله الأستاذ، فإنه يتحقق به: أن فرق الفارق وقع مناقضاً لجمع الجامع — على ما يبناه —

ويكثر الفرق بين الوصف والحكم في الأقيسة التي تكون جوامعها أحكام شرعية. مثل قولنا: صح طلاقه، فيصح ظهاره. كالمسلم. وكقولنا: شخص تجب زكاة الفطر في ماله، فتجب زكاة المال في ماله، كالبالغ.

ثم اختلف العلماء في أنه هل يتشرط في الفرق رده إلى أصل؟

فشرط الأستاذ رده إلى أصل في جانب الفرع والأصل جميعاً. أما في جانب **الأصل**: فلأنه اعتقاد المفترض الحكم في الأصل منوطاً بغير ما علل المستدل به، كان منقطعاً عنه، فلم يكن الأصل شاهداً بصحته، فيجب رده إلى أصل آخر. وأما في جانب الفرع: فلأن الفرق يترتب من إبداء معنى في الأصل ومعارضته في جانب الفرع، فلا بدّ من رده في جانب الفرع أيضاً إلى أصل.

ومنهم من لم يتشرط ذلك في الموضعين جميعاً. أما في جانب **الأصل**: فلأن الحكم متفق عليه. وغرض الفارق: القدح في الدلالة، لا إثبات المذهب. وإذا استويا في الأصل كانت شهادة الحكم لعلة المستدل، كشهادته لعلة المفترض. فإن رد المستدل علته إلى أصل آخر بعده، فحيثئذ يمكن أن يكلف المفترض مثله. فكذا في جانب الفرع. فإنه إذا بين أن الحكم في الأصل، أمكن تعليقه بغير ما علق به المستدل وتبيّن عدمه في الفرع بالعكس فيه، فقد انقطع عن الفرع وتعذر بناؤه عليه، ولا يحتاج بعده إلى رده إلى أصل آخر. وعدم اشتراط الرد إلى أصل في جانب الفرع: اختيار «القاضي» وفي جانب **الأصل** اختيار «ابن سريج».

ومنهم من فرق بينهما فأوجب رده إلى أصل في جانب الفرع دون الأصل؛ لأن جانب الفرع هو المقصود، ولأن الفرق معارضة أو

مشتمل على خاصية المعارضة، فلا بد من رعاية شرائطها. ومن شرائطها:
الرد إلى أصل يشهد لها.

ومما يجب التباه له في سؤال الفرق: أنا إذا لم نعتبر رده إلى
أصل في جانب الفرع، وأكتفينا بالفرق المرسل؛ فللمستدل أن يقول:
يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين. وما علت به متعدّ إلى الفرع،
فلا يضرني إبداؤك معنى آخر. فنجد هنا من لم يجوز تعليل حكم
بعلتين مختلفتين أو متماثلين، ويقول: إذا تعارض معينان في الأصل،
ولا يمكن الترجيح، يتحقق الحكم بما لا يصح تعليمه، كان هذا الفرق
عنه قادحًا. وهذا مذهب «ابن سريج» والأجله يسمع الفرق المرسل،
ويتعين عنده سلوك طريقة ترجح أحد المعينين إذا أمكن.

قال «الإمام»: إنه يتولد من هذا المذهب مذهب آخر يمكن المصير
إليه. وهو أن يقال: تعليل الحكم الواحد بعل، جائز عقلاً وسمعاً،
لكنه لا يمكن القياس على مثل هذا الأصل. وذلك لأن كل علة من
هذه، إن عرفت بنص أو إجماع. فالأصل المعين: لغو. وإذا كان معلوماً
بالاستنباط، مهما سلم المستدل أن الحكم في الأصل ثابت بما أبداه
المعترض، انقطع عنه فرعه، فليس لقياسه أصل، بل يكون ذلك قياس
الشيء على نفسه. كما لو علم ثبوت الحكم بغير ما اتخذه علة.
مثل من يقول: إنه مس، فينتقض ظهره، كما لو مس وبال. أو قال:
إنها أثني فلا يصح منها النكاح، كبرت خمس عشرة سنة. والخصم
يعلل الحكم فيه بإعتقاده الصغر، فإذا سلم إليه ذلك، صار قياسه قياساً
على نفس الفرع، فكانه قال: أثني. فلا تزوج نفسها، كالأنثى. ولعل
هذا هو الذي أراده «أبو العباس بن سريج» — وقد استوفينا هذا
الكلام في كتاب مفرد —

ومن شرائط صحة الفرق: أن يكون أخص من الجمع، وإلا لو

كان أعم منه، لكان جمع الجامع بالوصف الأخص، مقدماً على فرق الفارق بالأعم، بل الأخص يتضمن الأعم.

وينقسم الفرق من وجه آخر بحسب انقسام القياس. فقد يكون بقياس علة، وقد يكون بقياس دلالة، وقد يكون بقياس شبه. وإذا كان الفرق بقياس العلة؛ فالكلام عليه بعد الفراغ من شرائط صحة الفرق أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلل المبتدأة. والذي يزداد فيه: أن ينظر إلى علة الأصل ويتكلم عليها. مثل: أن يقول «الشافعي» في تعليق الطهارة قبل النكاح: لا يملك مباشرة التطبيق، فلا ينعد له صفة الطلاق، كالمحنون. فإذا قال «الحنفي»: المعنى في الأصل أنه غير مكلف، وهذا مكلف. فالكلام عليه: أن نقابل علة الأصل بمثلها في الحكم بأن يقال: لا فرق بين غير المكلف وغير المالك. بدليل البيع وغيره. وإن كانت علة الأصل مختلطاً فيها، فطريقة إبطال تلك العلة. مثل: ما إذا أبدى «الحنفي» في أصول الروبيات أنها مكيلات جنس، فيبطل كون الكيل علة.

وأما الفرق بقياس الدلالة: فتارة يفرق بحكم، وأخرى يفرق بنظير. مثال الأول: أن يقول «الحنفي» في سجود التلاوة: إنه سجود يجوز فعله في الصلاة، فيكون واجباً، كسجود الصلاة. فيقول «الشافعي»: المعنى في الأصل أنه سجود، لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود التفل.

والجواب بعد الكلام الذي يتكلم بمثله على العلل: إن علة جواز فعله على الراحلة أنه وجد سببه على الراحلة، بخلاف هذا السجود.

والفرق بالنظير: مثل: أن يقول «الشافعي»: حُرّ مسلم فتجب الزكاة في ماله، كالبالغ. فيقول «الحنفي»: البالغ يتعلق الحج بماله، فجاز أن تتعلق الزكاة بماله، بخلاف الصبي.

والجواب: بيان أن الزكاة ليست نظير الحج.

وأما الفرق بقياس الشبه: مثاله: إذا قلنا: قرابة لا تجب بها النفقه مع اختلاف الدين، فلا يجب مع اتفاق، كقرابة بنوة العم. فإذا قال: المعنى أن تلك القرابة لا يتعلق بها تحريم المناكحة. وهذه يتعلق بها تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولادة. وطريقه: أن يقابل هذا الفرق بجمع مثله. بأن يقال: وإن افترقا في تحريم النكاح، إلا أنهما استويا في الميراث. فإن كان افتراق الفرع والأصل في النكاح يوجب التفرقة في النفقه، فه هنا افتراق في تحريم منكحة أحدهما على الآخر، فيجب أن يفترقا في إسقاط النفقه.

الاعتراض الثاني عشر: القلب.

وقد اختلفوا في قبوله. منهم من رده. متمسكاً بأنه لا بد فيه من عدول عن الحكم، الذي صرّح به المعلم. وإلا يستحيل القياس على أصله بعينه. ومنهم من قبله. وهو المشهور والأصح. وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون قليلاً في حكم مقصود في المسألة — وهذا أقوى أنواعه — مثل: أن يقول «الشافعي» في مسح الرأس: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يقدر بالربع، كالوجه. فيقول «الحنفي»: عضو من أعضاء الطهارة، فلا يكتفى بما يقع عليه الاسم، كالوجه. فكل واحد من الحكمين مقصود. إذ لا واسطة بينهما، فيكون القلب قادحاً في مقصود الناظر. ومن هذا القبيل: إذا قال «الحنفي» في الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص، فيشترط في كونه قربة، انضمام غيره إليه، كالوقوف بغرفة. فيقلب عليه، ويقال: لبث في مكان مخصوص، فلا يشترط الصوم فيه، كالوقوف بعرفة. وهذا القلب قادح ومترجح على المقلوب. لأنه قاض على حكم المسألة.

الضرب الثاني: قلب التسوية. مثاله: قول «الحنفي»: طهارة بماءع

فلا تفتقر إلى النية، كإزاله التجاوزة. فيقول القالب: فيستوي المائع وجامده. كإزاله التجاوزة. وسماه بعضهم: قلب التفرقة. فإنه ينزل منزلة من يقول: لا يجوز القياس على الطهارة من الخبر، لأن تلك إذا كانت بجامد لا تفتقر إلى النية. فلم تفتقر إذا كانت بمائع؟ وهذا بخلافه. ومن القائلين بالقلب من يرد هذا النوع؛ لأنه يريد التسوية في إسقاط النية في الأصل، وفي إيجابها في الفرع. وهذا ضعيف؛ لأن الحكم إثبات التسوية بين المائع والجامد في حكم النية. وقد استوى الأصل والفرع فيه. وإنما افترقا في التفصيل.

ثم القائلون بجواز قلب التسوية، اختلفوا في صحة القياس عليه، ابتداء. مثل: أن نقول: ظهارة شرعت للصلة فيستوي في حكم النية الجامد والمائع فيما دليله طهارة الخبر. فمنهم من قال: الأصل أنواع والفرع متضادان، فكيف يصح القياس عليه؟ والذي صار إليه كثيرون من المحققين صحته؛ لأن التسوية حكم مطلوب. كما أن الحل والحرمة أحکام مطلوبة بالنظر والإجتهاد. وكالتکلیف على الإطلاق، يطلب له علة، ثم يفصل بعده. وإذا كان هذا مقصوداً، فقد اشتراكاً فيه.

الضرب الثالث: جعل المعلوم علة، والعلة معلوماً. كمن قال: صح طلاقه، فصح ظهاره. كالمسلم. فيقال: بل صح ظهاره؛ لأنه صح طلاقه.

وجوابه: من وجوه:

الأول: أن ذلك جائز في قياس الدلالة. ولدلة ذلك: أن الشرع قد ندب الآباء والأمهات، إذا أعطوا أحد الأولاد، أن يعطوا الباقيين مثله. فيجوز أن ينصب الابتداء بعطيته كل واحد، دلالة على استحباب مثله في حق الثاني.

الثاني: الكلام على هذه العلل – كما ذكرناه –

الثالث: الترجيح.

الاعتراض الثالث عشر: المعارضة.

— وهي من أقوى الاعتراضات القادحة في المجهودات — فهي قلب. صلحت لأن تتخذ دلالة على الحكم، ابتداء، إلا أنها إذا أوردت بعد تقدم الدلالة على نقىض حكمها، كانت اعتراضًا فادحًا. وحقيقةها هي المقابلة. والمقابلان: هما الشيئان اللذان لا يصح اجتماعهما في الشبوت والحقيقة، ولا في القول والدلالة، ولا في الاعتقاد والضمير. وم مقابل الشيء أخص مناقبه؛ فإن كل مناقض مقابل، وليس كل مقابل مناقضاً. فإن النفي والإثبات يتناقضان، والحرمة والحل مع التناقض مقابلان. ولعل الأصل والأول فيه: التقابل. والتناقض لازم. بخلاف الشبوت والانتفاء؛ فإنهما م مقابلان متناقضان بأول النظر والقصد. فمهما استدل المعلم بدلالة على حكم فهو رفض بدلالة تقتضي نقىض ما رتب على دلالته، مقابلًا لما رتبه المعلم على دلالته. فمن هذا الوجه تتخصص المعارضية بخاصية لا يشار إليها فيه سائر أنواع الأسئلة والاعتراضات.

وَلَا يُحْسِنُ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ اسْمَ الْمُعَارِضَةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ.
وَمِنْ حِيثِ أَنَّ الْمُعَارِضَةَ اعْتَرَضَتْ فِي صُوبِ دَلَالَةِ الْمَعْلُولِ، فَصَدَهُ عَنِ
الْأَدَاءِ إِلَى مَا نَصَبَ الدَّلَالَةَ، لِيَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ، سُمِّيَ بِعُضُّوَّهُمْ كُلَّ اعْتَرَاضٍ
مُعَارِضَةً، وَبِعُضُّوَّهُمْ خَصَصَ اسْمَ الْمُعَارِضَةِ بِالنَّفَضِ وَبِالْمُعَارِضَةِ الْمَشْهُورَةِ.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَاهُوا لِخَصِيَّصَةِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُعَارِضَةِ عَلَى الْوِجْهِ
الَّذِي بَيْنَاهُ، اخْتَبَطُوا فِي تَفَاصِيلِهِ. وَالْتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وأختلفوا في معارضة المعارضة. والذي اختاره «الإمام» أنها لا تقبل. لأنه إن عارض بالأولى، فقد عارضها السائل بما يضايقها. فعليه الترجيح، وإن عارض بغيرها، فالدلالة لا ترجح بدلة أخرى؛ فإن الترجيح في مأخذ الدلالة لا يصح بدلة منفصلة — على ما عرف في باب الترجيح — إذا توجهت المعارضة. فعلى المسؤول الخروج عنها. فإن كانت لمعارضة بنطق من كتاب أو سنة وسائر أنواع الأدلة، فالكلام

عليها في إسقاط دلالتها: ما ذكرناه من الكلام على الأدلة، وكذلك إن كانت المعارضة لمعنى وعلة؛ فالكلام عليها كالكلام على العلل التي تذكر مبتدأ، ومن شرطها: إتحاد الدلالة بِيَنْ في المرتبة، وإلا فالمتقدمة في المرتبة تسقط المتأخرة. وأحد وجوه الأوجوبة عن المعارضة: الترجيحات — كما سمعت فصلاً في آخر الكتاب في تفصيلها —

الاعتراض الرابع عشر: التعدية.

وهو مخصوص بالأقوية المركبة. وللعلماء في صحة هذا النوع من القياس اختلاف بِيَنْ — وقد ألفنا في هذه المسألة على الخصوص تأليفاً مفرداً، استوفينا فيه أحکامه.

واختيار « الإمام » في بعض مصنفاته: أن مركب الأصل باطل قطعاً. ومركب الوصف إذا أشعر بفقهه، فهو قريب يمكن القول بصحته. ثم إذا قيل بصحة المركب؛ فقد اختلفوا في قبول سؤال التعدية. فالمنقول عن بعض أصحاب « أبي حنيفة » القول بقبوله. وذهب بعض أصحابنا أيضاً إلى القول به. فقال: إن المعترض علل الأصل بما اعتقاده، وعداه إلى فروع له، والمعلل كذلك. فقد استوى القدمان، فخرجت العلتان عن كونهما قاصرتين. وجرى في كل واحدة منها طرائق التعليل. فعلى المعلل إبطال ما استخرجه المعترض، أو ترجيح ما ادعاه عليه. فإنه إذا قال « الشافعي »: باع ما لم يُحْطَ به علمًا. فلا يصح. كما لو كان البائع ابن خمس عشرة سنة. ف يقول « الحنفي »: هو صغير عندي، فلم ينفذ بيده عندي لذلك، وعديته إلى المرابي^(١). وكذا به

(١) يقول العلماء في تحريم الربا: إن التحريم من بأربعة أدوار، وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج. الدور الأول: نزل قوله تعالى: « وما آتیتم من ربا ليربوا في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما آتیتم من زكاة تربدون وجه الله. فأولئك هم المضطهدون » والثاني: نزل قوله تعالى: « فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح؛

في قوله: أَنْشَىٰ فَلَا تَلِي كَبَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْعَلَامِ حَتَّىٰ قَلَتْ بِمُثْلِهِ

= لأن حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محظوظ على المسلمين. والثالث: نزل قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفًا » وهذه الآية فيها تحريم صريح للربا ولكنه تحريم جزئي لا كلي. لأن تحريم النوع من الربا، الذي يسمى الربا الفاحش. يقول ابن كثير في تفسيره: « يَنْهَا اللَّهُ عَادَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ تَعْاطِي الرِّبَا وَأَكْلِهِ أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا حَلَ أَجْلُ الدِّينِ: إِمَّا أَنْ تَنْقُضُوا إِمَّا أَنْ تُرْبِيَ». فإن قضاه وإلا زاده في المدة، وزاد الآخر في القدر. وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يسرى كثيراً مضاعفاً » م.ه. والرابع: نزل التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير. في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا يَقِنُّ مِنَ الرِّبَا. إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ». وهذا قوله في التدرج. وال الصحيح: أن الربا محظوظ بكل آية من الآيات الأربع، ومجموعها يقوى التأكيد. كما أن الخمر لم تحرم بالتدريج — كما قال البعض — بل حرمت من قوله تعالى: « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَرَاحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِنَ الْخَمْرِ فَإِلَّا مِنَ الْمَحْرَمِ. وَإِلَّا هُوَ الْخَمْرُ ». وقال تعالى: « يَسْتَأْلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ». قل: فيهما إيمان كبير... » فإذا كان الإمام محظوظاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، فالخمر تكون محظوظة للإثم الكبير من باب أولى. ومجموع آيات تحريم الخمر يقوى تأكيد التحريم.

ومن أنواع الربا: ١ — ربا النسبة — ٢ — وربا الفضل.

فربا النسبة هو: « أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجْلِ فَإِذَا حَلَ الْأَجْلُ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ». فيقول الذي عليه الدين: أَخْرُ عَنِي دِينِكَ وَأَزْيَدُكَ عَلَى مَالِكَ، فيفعلان ذلك. وذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة. فنهاهم الله — عَزَّ وَجَلَّ — في إسلامهم عنه ^٤ [ج ٤ ص ٩٠ الطبرى].

وربا الفضل — في السنة فقط، والسنة فيه غير مفسرة للقرآن — وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر. ومثاله: أن يبيع كيلان من قمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلان من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي. وهكذا في جميع المكيالات والموزونات. والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل — كما يقول الشيخ محمد علي الصابوني — هي أنه إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء. ولا تعتبر الجودة والرداة هنا. أي إذا أردنا مبادلة عين بعين، كزرت بزيت أو قمح بقمح، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداة هنا. وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً جازت =

و «الأستاذ الإمام» من الذاهبين إلى إبطال التعديه. وذهب «الإمام» في تقرير التعديه إلى أن المعلم إن سلم للمعترض صحة علته، بقى

= الريادة فيه بشرط القبض؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلاً بمثل». يدأ يد. فلن زاد أو استزاد، فقد أربى. الأخذ والمعطي فيه سواء» وفي حديث آخر: «إذا اختللت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم يدأ يد» أي مقوضاً وحالاً.

مناقشة:

الحديث الأول يبيع بيع الذهب بالذهب. أ — إما بذهب — ب — وإما بقيمة. إذ قوله مثلاً بمثل قد يفسر بالقيمة. فلو أن امرأة — مثلاً — معها قلادة عليها نقوش فرعونية وذهبت إلى بايع ذهب، لتقاضيه على مثلها ذهباً. فإن البائع ينظر إلى القيمة، ويقدر قلادتها بـ ألف دينار مثلاً. ثم له إما أن يعطيها ذهباً عوضاً عن القلادة بنفس قيمة القلادة، أو يعطيها الشعن وتنصرف. ومعنى الحديث: الذهب بقيمته. إما بذهب أو بقده. وقوله يدأ يد. أي إعطاء وأخذ موثوق بشهود، وليس الغرض منه: الإعطاء والأخذ حالة المقايضة في هذه الصورة، أو حال أخذ القيمة. فلو أن البائع قال لها: بقي لك عندي من الشعن خمسة دينار. وليس هي معي الآن. صارت حاله كحال من افترض من رجل خمسة دينار. وكتب له صكًا وعلى المرأة والبائع أن يشهدوا على البيع. وسلمها ما بقي عنده إذا قدر على السداد. ظاهر الحديث الأول يمنع الزيادة على القيمة، ولا يمنع بيع العين بالعين. والحديث الثاني: يمنع.

وإذا تعارض الحديثان، فإنه يتعين الرجوع إلى القرآن الكريم، لأن أخذ بالحديث المتفق معه في المعنى. وفي القرآن الكريم: «أوفوا الكيل ولا تكونوا من المحسنين، وزنوا بالقططاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم» والحديث الأول متفق مع القرآن في المعنى، وليس من مانع في اعتبار معناه. فإنه على سبيل المثال: لو أخذت امرأة إربدا من القمح الجيد المهروز وأرادت أن تشتري بدله قمحاً من القمح الرديء الذي يصلح لعلف دواب عندها. وكان القمح الجيد يساوي عشرين ديناراً والمشرون ديناراً هي قيمة إربدين من القمح الرديء. وسلمت للبائع بالإرباب الجيد، وأخذت بدله الأربابين الرديلين. فإن البيع صحيح. وليس فيه من أثر الربا شيء. ولو سلمته الجيد، وتركت الرديء، عنده إلى أن تيسر وسيلة للنقل. فليس عليها ولا عليه شيء من الوزر.

أما تعامل الناس بتحديد الربح في البنوك والشركات. كأن يودع مائة على شرط أن يسلمها بعد عام مائة وثلاثة أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذا ربا. وأخذ إنسان من البنك مائة ليسددها بعد عام مائة وثلاثة أو ما أشبه ذلك هو ربا إن لم يكن الآخذ مضطراً =

قياسه، بلا أصل. وإن أبطل، صح جمعه، وإن أطلق فلا يترك وإطلاقه. فإن علته لا بد لها من أصل. وعلى تقدير صحة علة المعارض، ي عدم أصلها.

= كاكل الميتة. وحل البنوك على المودعين بشهادات الاستثمار. وتأكيد الحال بتصنيفها إلى م، ب، ج، د وبالسحب الشهري وبالفوز بجوائز، كل ذلك ربا. والرهن في الحضر، والرهن في البنوك العقارية محروم أيضاً.

وقد قال لي في سنة ١٩٧٣ م رئيس جماعة صوفية تيجانية في مصر الجديدة في مسجد الإمام الحسن بميدان روسي: أن رجلاً بني عمارة، وفقدت نقوده عند سقف الدور الرابع، وليس عنده شيء يبيعه ليكمل، ولا من أحد يريد أن يسلمه. وله قريب فقير ذو عيال في حاجة إلى مسكن. فسأل المغفور له، طيب الذكر الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمود شلتون في التليفون، وكان هو بجواره يسمع، هل يحل لي أن أخذ من البنك لإكمال البناء، مع أن البنك يحدد زيادة على رأس المال حين السداد؟ وشرح له الأمر كما هو عليه. فأجابه بأنه يحل له الاقتراض من البنك، لاضطراره لتكثيل البناء، إذ في عدم الإكمال شماتة به من الأصدقاء والأعداء وإذا بلوغ القريب الفقير ذي العيال قربى إلى الله. وإذا في الإكمال منفعة للملك بأخذ الإيجار، إن أراده. هذا هو معنى ما سمعته.

وفي سنة ١٩٦١ م كان الناس في قرية من القرى المصرية، يذهب الفلاح المحاج منهم إلى رجل ذي مال. ويقول له: أسلقني عشرة جنيهات وباق على جني محصول الأرز شهراً. وأسدد في بيع الأرز. فيقول له: وإذا لم تسدد ماذا أفعل؟ فيقول له: اكتب على كميالة بالمبلغ على شهر أكتوبر القادم. وإذا لم أسدد، تقاضيني في المحكمة. فيقول له: هذا لا يؤدي إلى السداد، إذ طريق المحاكم متلو وطويل. فيقول له: وماذا تريدين؟ فيقول له: تباعني اليوم ضريبة من الأرز بالعشرة جنيهات. وتسلّمها لي عند جني المحصول. فيوافق الفلاح؛ مع علمهما كليهما بان الضريبة حال جني المحصول تساوي ثمانية عشر جنيهاً مصرياً. ثم بعد الاتفاق، يكتب دافع العشرة كميالة على آخذها ويشهد عليه انه اقرض هذا المبلغ. وبعد شهرين تقريباً يسلم الفلاح له ضريبة الأرز، أو يسلم له ثمانية عشر جنيهاً ويأخذ كميالاته. هذا ما شاهدته. وفكرت فيه على سنن الشريعة فوجدته عين الربا.

وفي شهر رمضان كان يجلس شيخ بعد المغرب في مسجد القرية لتعليم الناس الفقه في الدين، فسأله سائل عن هذا النوع من التعامل. فأجابه بأنه صحيح شرعاً. إذ هو السلم الذي نص عليه الفقهاء في الفقه، وسئل آخر فأجاب بمثل ما أجاب السائل =

ينقسم إليها مطلق مدلول اللفظ، ليعلم القسم المراد منه حتى يُعرض عليه بعد الإيضاح والتبيين، أو بعد فرضه. كالمذكور المبين. ألا ترى

= الأولى. ولم أطق أن أسع هذه الفتوى، فرددت على الشيخ بأن هذا ليس من باب السلم وأنه هو من باب الربا. وانفض الجمع بضربي من أحد أقربائي. وكنت إذ ذاك في الحادية والعشرين من العمر. وأتي كان قد مات من أربع سنوات. وظهرني كان قد انكسر بموته.

وفي الصباح والظلام باق، توجهت إلى بيت الوعاظ في «دركنس» وهو الشيخ حسن عبد الدايم. وكنت أحبه لأنه كان يقيم تلاميذ له في كل قرية يتوجه إليها، ويكره التصوف. وقابلته بعد شروق الشمس وقصصت عليه ما حدث، فضحك لضربي. وقال: هذا ليس من باب السلم، بل هو من باب الربا. فقلت له: تعالى إلى القرية وكلم الناس، فإنهما الآن في حيرة من الأمر. فقال: سأتأتي إذا شاء الله.

ولقد جاء في يوم الجمعة وصعد على المنبر وخطب في الناس قائلاً: إن هذا النوع من التعامل هو ربا. ذلك: لأن صاحب المال أخذ صكاباً بالدين، فأصبح ديناً، لا يبعا ولا سلماً. ولأن الحكومة تحدد السعر للسلعة ثلاثة سنوات مستقبلاً. ولأن هذا الذي اشتري. وذلك الذي باع، دفعهما الضرورة للبيع والشراء. أما البائع فاللحاجة، وأما المشتري فهو لم يكن ضامناً أنه سيكسب بهذا الشراء الصوري، ما أقدم على الشراء. وأن الذي اشتري سيعاقب بعقوبة المرادي. وأن الذي باع بشمن بخس قد تكون عليه حرمة، وقد لا تكون.

فإن كان قد افتر واحتاج لظرف طارئ عليه ليس من عمل يده؛ كأن قد سرقت أمواله، أو تلفت مزروعاته. فليس عليه من حرمة لقوله تعالى: «وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررت إليه» وإن كان قد تسلم ثمن محصول أرضه وصرفه في زواج ابن، أو شراء أرض ولم يعمل حساب الأيام، احتاج، استدان بالزيادة على رأس المال؛ فهذا عليه حرمة كبيرة؛ لأنه هو الذي تسبب في الإضرار بنفسه.

وسمعت من أناس وقرأت عن أناس أن ريا البنك حلال؛ إذا كانت الفائدة قليلة عن رأس المال. لأن الله حرم الربا في حالة أن يكون أضعافاً مضاعفة. قوله «أضعافاً مضاعفة» هو قيد لازم في التحرير. وأما قوله: «وأحل الله البيع حرم الربا» فمعناه عندهم: أنه حرم الربا الموصوف في الآية السابقة بكونه «أضعافاً مضاعفة» أي هو عام صار مقيداً بنص غيره. وأما قوله: «وذروا ما بقي من الربا» فمعناه عندهم: «ما بقي من الربا» الموصوف بكونه «أضعافاً مضاعفة» وأما قوله: «يتحقق الله الربا» فمعناه عندهم: الربا المقيد بكونه «أضعافاً مضاعفة» وأما قوله: «وما آتتكم من ريا لربوا» فمعناه عندهم: «لربوا في أموال الناس مضاعفاً».

وقد رد عليهم الشيخ محمد علي الصابوني، والشيخ أبو الأعلى المودودي بردود =

ومما يدخل في جملة الأسئلة: التقسيم وعده بعضهم في الاعتراضات.
وهو فاسد؛ فإن التقسيم استكشاف عن أحد محتملات اللفظ. فما

= مستفيضة. وأقولها: إن قوله تعالى: « أضعافاً مضاعفة » ليس قيدها ولا شرطها، وإنما هو ليبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية. وأن قوله تعالى: « وذروا ما بقي من الربا » نص في ترك المضاعف وغير المضاعف. هذا أقوى ما عندهما في الرد.
والرد الذي لا يرد: هو أن قوله تعالى: « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » يفيد أن رأس المال هو الذي يرد فقط في حالة التوبة، فلو كان الربا القليل مباحاً لما كان يقول إن الرد لريعوس الأموال فقط. وعليه يكون قوله تعالى: « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » هو النص المحكم في التحرير للمضاعف وغير المضاعف. ويكون « أضعافاً مضاعفة » نص متشابه يحتمل أنه ليبيان حالة تعامل أهل الجاهلية، ويحتمل أنه ليبيان حالة تعامل اليهود مع الأمم. فإن عندهم قد كتب لهم العلماء: « لا تفرض أخالك بربا » أي اعطي أخالك اليهودي بلا زيادة بالربا كما تشاء. ويحتمل أنه تبكيت وتوبخ. والمعنى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » فعلعوا؟ هذا لا يصح. ويحتمل أنه قيد في التحرير وشرط. وإذا كان النص محتملاً لهذه المعانى؛ فإنه يجب رده إلى محكمه. ومحكمه هو: « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » أمر بها في التوبة، ففي السلوك القوي عدمه.

وفي مجلة « المجتمع » العدد تسعمائة وثمانية وثلاثين. السنة العشرين التي صدرت في الكويت في الرابع والعشرين من أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين:
أن مفتى مصر « محمد سيد طنطاوى » — وهو خريج كلية أصول الدين جامعة الأزهر — قد أفتى بإباحة أرباح شهادات الاستثمار وصناديق التوفير. وأن فتواه هذه تسمى فتاوى العار، ونشرت صورة لاحتجاج الشعب المصري المسلم على فتاوى العار.
وأوردت كلاماً لعلماء ثقافتين ينافق فتاوى العار. وبينت المجلة: أن المفتى أخطأ خطأً كبيراً في فتواه هذه. وأنا على يقين من خطئه في فتواه هذه. وفي فتاوى غيرها. ليس هنا محل ذكرها.

ومما جاء تحت هذا الموضوع في هذه المجلة:

د. محمود السرطاوى

أستاذ التشريع والفقه المقارن في الجامعة الأردنية

الربا كالزنا لا يصبح حلالاً بتراضي الطرفين !

شهادات الاستثمار:

في تعريفه لشهادات الاستثمار يقول الدكتور السرطاوى: شهادات الاستثمار أو سندات =

أن السائل يقول: إن أردت به كذا، فهو ممنوع. وإن أردت به كذا، فهو مسلم؛ ولكنه ما وجه التأثير؟ ولذلك صح بصيغة «أي» وما يجري مجريها. وهذه من صيغ الأسئلة — كما يتبعن —

= الاستثمار دين على المؤسسة أو الدولة التي اصدرت هذه السنادات، فهي إذن قرض على المؤسسة أو الدولة، بحكم القانون يمكن تداولها، وقد تكون حاملاً لها فقط، ولذا تعد من الأوراق المالية، وباعتبارها من الأوراق المالية لا يجوز اخذ الفائدة على التعامل بها كسائر الأوراق المالية، وباعتبارها قرضاً لا يجوز اخذ الفائدة المشروطة، أما الفائدة غير المشروطة فقد نص الفقهاء على جوازأخذها، ومنها لا شك في ان الفائدة في شهادات الاستثمار مشروطة والا لما اقرض صاحبها المؤسسة او الدولة.

ورداً على ما ورد في فتوى (العار) من إباحة المعاملات في شهادات الاستثمار، وما يشبهها كصاديق التوفير، يقول الدكتور السرطانى: ان من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ان جميع الأحكام الشرعية مرتبطة بالصالح، ولكنها تعنى بالشرع وتقتيد به، ففيما يكون هناك نص واضح صريح من شرع الله فالصالحة تتحقق فيه وان خفية علينا، ومجال الاجتهد في تبيين الصالحة حيث لا نص من كتاب أو سنة، ولقد اجمع العلماء على تحريم الربا لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا انفوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كتم مؤمنين، فإن لم تفعلا فاذنو بحرب من الله ورسوله».

هل هو التباس

وقد حصل الالتباس بين بعض صور البيع والربا عند من لم يفهموا مقصد الشارع من تحريم الربا. قال تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقumen الا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا».

وقد بيّنت الأحاديث الشريفة هذا الامر، وجّلت مقصد الشارع فيه فكل ما كان ثمنا للأموال الأخرى — بحسب العرف العام او القانون — وامك ضبطه لا يجوز جعله ثمنا، لانه ميزان توزن به الأموال الأخرى، وجعله ثمنا نقض لما اتفق عليه الناس، او جرى به حكم القانون، وعلى ذلك فشهادات الاستثمار هي أيام أي موازين، فيجري فيها الربا كسائر الموازين، كالأوراق النقدية والذهب والفضة.

ان القول بجواز الفوائد على شهادات الاستثمار من اجل تشجيع الناس على شرائها لما في ذلك من النفع العام مبني على الصالحة، وانما يمكن النظر في المصالح حيث لا نص، اما وقد ثبت النص الدال على الربا، وشهادات الاستثمار نوع منه، فليس الامر محل للنظر والاجتهد... الخ.

«هذا ولا يمكننا حصر من قالوا بحرمة الصور التي وردت في فتوى المفتى فهم =

فهو إذاً داخل في المنع والمطالبة بحسب طرف المقسم عليه. فهو سؤال داخل في تلك الأسئلة، وليس اعترافاً بنفسه.

= الأغلبية الكثيرة وما عداهم ليسوا سوى قلة قليلة استندوا على بعض الشبه الواهية التي تم تقييدها ودحضتها من قبل المؤتمرين.

هذا فضلاً عن أن فوى المفتي قد خالفت ما صدر عنه قبل ذلك في ٢٠ فبراير ١٩٨٩.

ولذا فقد انتهى المشاركون إلى بطلان ما جاء في فوى المفتى الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي واعتبارها مخالفة صريحة للنصوص القطعية الواردة في هذا الشأن.

وفي خاتمة المؤتمر صدرت عنه القرارات والتوصيات التالية:

القرارات والتوصيات

- ١ — يرى المشاركون بالاجماع ان فوائد شهادات الاستثمار وصناديق التوفير من الربا الصريح الذي حرمه الله تعالى وحرمه رسول ﷺ لانها قروض بزيادة مشروطة نظير الاجل، وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون الربا بين الافراد بعضهم بعضاً أو الدولة مع الافراد.
- ٢ — يؤكّد المشاركون على ان الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي والمؤتمرات الاسلامية بتحريم الفائدة على أنواع القروض، ومنها قرارات وتصانيم مجمع البحوث الاسلامية الصادرة في مؤتمره الثاني المنعقد في عام ١٩٦٥ بالقاهرة بحضور عدد كبير من فقهاء الشرعية ومن رجال الاقتصاد والقانون من ٣٥ دولة اسلامية حيث صدرت بالاجماع ومنها:
 - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانساجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم التوعين.
 - الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محمرة.^٤

[القسم الرابع
في
أنواع القوادح والمبطلات
وأقسام المطاعن والإشكالات]

يشتمل^(١) على فصول تسعه:

(١) في الأصل: خاتمة الكتاب. بدل: القسم الرابع في أنواع القوادح والمبطلات، وأقسام المطاعن والإشكالات.

الفصل الأول في القول في إستصحاب الحال

وهو على ضربين:
أحدهما: استصحاب أصل العقل.
والثاني: استصحاب الدلالة.

وশملها: استصحاب الأمر الكائن قبل. فإن لم يكن في الواقعة قبل الاشتباه، حكم شرعي، كان استصحاباً بحكم العقل، وإن كان قبله في حكم شرعي، يستمر ما كان معلوماً قبله. واعلم: أن الأدلة التي عدناها إذا انتفى جميعها في نازلة من التوازن، تبقى الواقعة على ما كان قبل، في حكمها. وهذا الطريق هو الملقب في زماننا بطريق «لا نص» مثل: ما نقول فيمن قتل مسلماً في دار الحرب، ولم يعلمإسلامه: لا تجب عليه الديمة؛ لأن ذمته كانت فارغة، وطريق شغلها: الشرع. ولم يرد في الشرع ما دل على التشغيل. وكذا في نفي إيجاب الوتر والأضحية.

وأما استصحاب حكم الدلالة. فهو أنا إذا عرفنا ثبوت ملك أو نكاح وما أشبههما؛ فإذا بينما بعده: أنه لم يوجد ما يوجب تغير ما

تقديم، يلزم أن يبقى الحكم الثابت مستمراً. وقول من يقول: إن النافي لا يحتاج إلى إقامة الدلالة؛ ضعيف. وذلك لأن الإجماع منعقد في غير محل الخلاف؛ فلا يمكن استصحابه في هذه الحالة.

نعم. يجوز أن يستدل على بقاء حكمه، بانتفاء دلالة مغيرة مزيلة تارة، ويستدل بقيام دلالة البقاء والاستمرار أخرى. وما قاله بعض الناس في المتييم إذا رأى الماء في خلال صلواته: أنه تبقى صحيحة؛ لأن الإجماع انعقد على صحتها؛ فمن يدعي فسادها عند وجود الماء؛ فعليه إقامة الدلالة: لا يصح. لأن الإجماع انعقد في غير حالة رؤية الماء؛ فلا دلالة في حالة وجدان الماء. ولا بد لمعرفة الحكم في هذه الحالة من دلالة شرعية — وقد أفردنا تأليفاً، لتفريير هذا المسلك، واستوفينا الكلام في إبراد الإشكالات وحلها —

الفصل الثاني
في
طريقة مستمرة بين نظار الزمان

وهي الطريقة الملقبة بالنافي. وأوردنا هذه الطريقة في كتاب مفرد،
ووجهنا عليها اثني عشر اعتراضاً.

الفصل الثالث في ترتيب الأدلة والاعتراضات

اعلم: أنه لا يتعين على المعمل الاعتلال بأجلٍ ما يمكن من الأدلة في الأحكام التي مستندها غلبات الظنون، بل للمعمل التمسك بقياس خفي، يجوز ربط الحكم بمثله في الشرع، وإن كان في المسألة قياس أجيلى منه وأظهره. وكذلك لا يتعين عليه التمسك بالنص الجلي في الأحكام التي مستندها القواطع من نصوص الكتاب والسنة، بل يجوز النزول إلى الأدنى مع القدرة على الأعلى من بابه. هذا كله إذا اتحدت الجهة في طريق القطع أو الظن. وأما إذا اجتمعت الجهاتان — أعني القطع والظن — فهل للمستدل أن يتمسك بالقياس في مسألة يظفر فيها بدلالة قاطعة من نص الكتاب أو نص السنة المتواترة أو إجماع قاطع؟ اختلفوا فيه. فمن منع استدل بأن التمسك بالظنون مجوز للضرورة. وإنما فالمطلوب هو العلم في كل باب، كما في أصول الديانات وأصول الشرائع. ومن جوازه استدل بأن مستند الأحكام الاجتهادية هو الظنون. فالقاطع من الدلائل، كالمفید للظن في حق واجب العمل.

ويترتب على ما قدمناه: مسألة. وهي أنه هل يجوز العدول إلى القياس في مسألة يظفر فيها بنص من أخبار الآحاد التي لا تقبل التأويل؟

فمن جوزها قدمناه كان هذا عنده أجوز. والذين منعوا ذلك اختلفوا هنـا. فمنهم من أوجـب التمسـك بالخبر، لتقـدمـه في المرتبـة على الـقياسـ. وتقـدمـه على الـقياسـ مـقـطـوعـ بـهـ، كـتـقدـمـ النـصـوصـ المـتوـاتـرـةـ. ولـعـلـ الصـحـيـحـ آـنـهـماـ مـتـسـاوـيـانـ؛ لأنـاـ لاـ نـقـطـعـ بـأـنـ الـخـبـرـ الـوـاحـدـ مـنـطـقـ الشـارـعـ، بلـ للـظـنـونـ فـيـ مـجـالـ؛ كالـقـيـاسـ سـوـاءـ.

وأـمـاـ الـاعـتـراـضـاتـ. فقدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ رـعـاـيـةـ اـشـتـراـطـ التـرـتـيبـ فـيـهـاـ. فـمـنـهـمـ منـ قـالـ: إنـ ذـلـكـ لـيـسـ شـرـطاـ الـبـتـةـ؛ فإـنـ كـلـ ماـ يـصـدرـ عـنـ السـائـلـ فـهـوـ قـادـحـ فـيـ الدـلـالـةـ بـلـ مـعـنـىـ، لـرـعـاـيـةـ التـرـتـيبـ فـيـهـ.

وـعـنـ هـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ أـنـوـاعـ الـقـوـادـحـ. وهـيـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ: أحـدـهـاـ: ماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الدـلـالـةـ. وـالـثـانـيـ: ماـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـيـدـ الدـلـالـةـ عـنـ مـحـلـ الزـرـاعـ. وـالـثـالـثـ: الـاعـتـراـضـاتـ.

مـثالـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ طـرـداـ، أـوـ تـخـيلـ نـقـيـضـ مـاـ نـيـطـ بـهـاـ. وـهـذـهـ الـأـجـنـاسـ تـكـوـنـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ.

وـالـقـسـمـ الثـانـيـ – وـهـوـ الـعـدـولـ عـنـ مـحـلـ الزـرـاعـ – فـهـوـ القـوـلـ بـمـوـجـبـ الـعـلـةـ. وـهـوـ مـنـ الـقـوـادـحـ. لـكـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـفـيـ الـنـقـضـ. فـقـالـ قـائـلـونـ: إـنـ القـوـلـ بـالـمـوـجـبـ أـبـلـغـ فـيـ كـوـنـهـ قـدـحاـ؛ فإـنـهـ يـتـبـيـنـ بـهـ أـنـ لـمـ يـدـلـ بـعـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـاـ وـالـمـنـقـوـضـةـ لـعـيـبـ فـيـ مـحـلـ الزـرـاعـ وـإـنـ كـانـتـ فـاسـدـةـ. وـمـنـهـمـ فـيـ قـالـ: الـنـقـضـ أـبـلـغـ؛ فإـنـهـ يـتـبـيـنـ بـالـنـقـضـ: أـنـ الـذـيـ أـتـيـ بـهـ لـيـسـ بـدـلـالـةـ رـأـسـاـ. وـمـاـ لـيـكـونـ دـلـالـةـ أـصـلـاـ، لـاـ يـكـونـ دـلـالـةـ فـيـ مـحـلـ الزـرـاعـ، بـخـلـافـ القـوـلـ بـالـمـوـجـبـ؛ فإـنـ مـورـدـهـ مـعـتـرـفـ بـكـوـنـ الـمـذـكـورـ عـلـةـ حـكـمـ فـيـ الشـرـعـ، وـإـنـ كـانـ حـائـداـ عـنـ الـغـرـضـ. وـمـنـهـمـ فـيـ قـالـ: إـنـهـمـاـ فـيـ مـرـتـبـةـ وـاحـدـةـ، لـعـرـوـ مـحـلـ الزـرـاعـ عـنـ إـفـادـةـ عـلـةـ الـمـسـئـوـلـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـطـلـوبـ، فـلـاـ تـقـدـيمـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

الـقـسـمـ الثـالـثـ: فـمـنـهـاـ الـمـنـعـ وـالـنـقـضـ. وـهـمـاـ مـقـدـمانـ عـلـىـ سـائـرـ

الاعتراضات. وهل تقدم أحدهما على الآخر، أم كلاهما في مرتبة؟ اختلفوا فيه. فمنهم من اعتقد وجوب تقديم المنع؛ فإنه نفي لأصل وجود العلة، أو جزء منها. والنقض يورد على ما يعتقد مورده أنه منصوص في محل النزاع موجود فيه، إلا أنه باطل، لورود النقص عليه. ومنهم من قال: النقض مقدم، لأنه يبطل العلة — إذا توجه — إبطالاً لا يرجى لها ثبوت — وأما المنع فالمعلل فيه متمنك من إثبات المنع بعد توجه المنع؛ لأن المنع على التحقيق مطالبة بإقامة الدلالة على ثبيت ما ادعى المعلل ثبوته. ومنهم من قال: إنها في مرتبة واحدة؛ لأن أحدهما نفي لوجود أو جزء منها، والثاني ينفي كونه علة.

وأما القلب. فهو متأخر في المرتبة عن النقض والمنع جميعاً. وإذا منع المسؤول مسألة النقض على مذهبه فليس للسائل إثباته بدلالة.

وأما الفرق. فهو بعد القلب؛ لأن القلب يدعى المشاركة مع المعلل في العلة وأصلها، وأما الفرق فهو مقدم على المعارضة؛ لأن منها الفرق المعكوس في الفرع، المردود إلى أصل له شاهد. ومنها الفرق المرسل. وهو إبداء معنى يخص الأصل دون الرد إلى أصل آخر. وكل واحد قادح في الجمع بال تعرض لنقيض مقصود المعلل. والمعارضة دلاله منفصلة مستندة إلى دلاله أخرى. والمعارضة آخر هذه الأقسام — لما بيناه —

واختلفوا في أنواع القلب. فمنهم من قدم القلب المصرح به على قلب التسوية، لكونه أقرب وأمس بالمقصود، ومنهم من جعلهما في مرتبة واحدة. وينكشف بما قلناه: أن من قال: لا يشرط الترتيب في الاعتراضات؛ فقد أخطأ. فإنهما إذا كانت متربطة في نفسها من حيث العموم والخصوص، ومن حيث التأثير في الدلاله، ومن حيث القوة والضعف، كانت رعاية الترتيب فيها واجبة، لتكون المناورة والمجادلة مطابقتين لمراتب الأدلة والاعتراضات في نفسها. كما أنها تكون مطابقة لحقائق الأدلة والاعتراضات في ذواتها.

الفصل الرابع في الانقطاع

قال قوم: إنه لا يتصور في جانب السائل انقطاع؛ لأنَّه طالب هادم. وهذا إختيار صاحب «المفنى» وهو قوي في مناظرات الكلام. وذهب «الاستاذ» وكثير من المحققين إلى أنَّ الانقطاع يعمُّ الطرفين؛ فإنه لو صحَّ أن يقال: السائل المتمادي على المطالبة، له أن يطالب ويصبر عليه، إلى أن يعثر على قادح وبنبه لاعتراض بعد اعتراض، جازَ أنْ يقال للمسئول: الباحث^(١) عن علة الحكم، إنه^(٢) يريد أوصافاً يروم بها دفع النقوض؛ فإنه قد لا يتبعه للوصف الدافع للنقض، إلاًّ بعد إيراده وتوجيهه. فيجب أن يقال: إنَّ السائل يحكم بانقطاعه إذا لم يكن ما أتى به قادحاً، كالمسئول إذا لم يستمر له ما نصبه دلالة بتوجيه النقض أو غيره من المطاعن عليه. واختيار «الإمام» — رضي الله عنه — أنه يُنظر إلى صيغة سؤاله. إنَّ أورده إيراد مسترشد مستكشف، لا يحكم بانقطاعه إذا عجز عن تقرير ما أورده أولاً. وإنَّ أورده إيراد

(١) البحث: ص.

(٢) وإنَّه: ص.

مجادل ذاً عن مذهب؛ يحكم بانقطاعه. وذلك يتبيّن من قرائن أحواله
— وأكثر المناظرات جارية على هذا السبيل —

ومنهم من قال: لا يحكم بانقطاع واحد منهما، لأن المناظرة
والمجادلة: مذاكرة في دلائل الأحكام، وبحث عنها، وتطلب الأحكام
للتوالذ. وهذا إنما يتحقق بالمساعدة من الطرفين، والفحص عن الحق
من الجانبيين. وإلى مثله ذهب علماء السلف، وهكذا كانت مناظراتهم.

الفصل الخامس في تعدد الاعتراضات الفاسدة

وهي على ضروب

أحدها: قول بعضهم: هذا الذي ذكره المعلم صورة المسألة. فلا يكون دلالة. وتنسخ في إثباته بأن قال: يجب أن يكون القياس مشتملاً على أربعة أمور: الوصف، والأصل، والفرع، والحكم. وإذا جعلت صورة المسألة جامع القياس، ينعدم أحد أركانه ويعود إلى ثلاثة.

وجواب المشهور: أن الوصف الجامع إن استجتمع شرائط صحة العلة، وُوُجِدَ فيه طريق ثبوتها من الإخلال والاطراد، وكونها غير مناقضة لأصول الشرع ونصوصه، وجوب إتباعه. وكون صورة المسألة لا ينافي هذه الشرائط، وإن فقد شيء من ذلك كان باطلًا، لانتفاء طريقة التصحيح، لا لكونه صورة المسألة.

والجواب الحقيقي: ما ذكرته في بعض المباحثات. وهو أن صورة الشيء خاصيته التي يمتاز بها ذلك الشيء عن غيره امتيازًا، لا يصح المشاركة فيها. فإن كانت خاصيته نوعية ينفصل بها ذلك النوع عن غيره من الأنواع انفصالاً، لا تصح المشاركة. وإن كانت خاصيته عينية، تنفصل بها تلك العين عن سائر أفراد نوعه.

إذا تقرر هذا فنقول: صورة النزاع إشارة إلى أخص ما ينفرد هو به. وما هذا سببه لا يتصور مشاركة غيره إياه. وصورة محل الإجماع تباين وتناقض صورة محل النزاع في ذلك. وإذا كان كذلك لا ينتظم الجمع بينهما؛ لأن المجتمع إنما يتصور بأمر يشتراكان فيه. وما يتباينان فيه يستحيل أن يكون بعينه مشتركاً بينهما. وما يشتراكان فيه يستحيل أن يكون صورة لهما، ولا لأحدهما. وقد انتظم القياس فيما وقع فيه الكلام، فلا يكون الجامع صورة النزاع.

والثاني: الفرق الذي هو نتيجة الإجماع. مثل قول القائل على من الحق النبيذ بالخمر بجامع الشدة: إن مستحل الخمر يستوجب أحکام الكفر ومستحل النبيذ بخلافه. وهذا باطل. فإنه فرق هو من نتيجة الإجماع الذي يجب اختلافهما فيه، فلا يكون قادحاً.

الثالث: قول بعضهم: إن الأصل متأخر في الثبوت عن الفرع فلا يتلقى حكمه منه، فيما إذا الحق المعلم الوضوء بالتييم في اعتبار النية. وهذا ضعيف. لأن هذا النوع من قياس الدلالة، ويجوز الاستدلال بالمتأخر على المقدم فيه، كاستدلالنا بإحکام الفعل على عالمية الفاعل، وفي قياس العلة أيضاً لا يمتنع أن يكون لحكم الوضوء مستندان: أحدهما: متقدم على التييم، عُرف به حكمه. والثاني: عُرف من شرع التييم، فيكون حكم الوضوء في النية ثابتاً قبل شرع التييم بتلك الدلالة. وهذه الدلالة الثانية أيضاً تقييد الثبوت. إذ لا يمتنع تناوب العلل المؤثرة على معلوم واحد. وعلى هذا لا يكون استدلاً بالمتأخر على المتقدم. فإن هذه العلة الثانية لوجوب النية في الوضوء بعد شرع التييم وحكمه، متقدمة بالرتبة على حكم الوضوء من حينها، وإن كان التييم في صورته وشرعيته متأخراً عن الوضوء.

الرابع: قول بعضهم: ما اتخذته علة، أمكن نصبه معلوماً، لما جعلته علة. والعلة يجب أن تكون متميزة عن معلومها، كما إذا قال: صع

طلاقه فيصح ظهاره. كالمسلم. فيقول المعارض: جعلت صحة الطلاق علة لصحة الظهار. ولو عكس عاكس وقال: الظهار علة بصحة الطلاق، لم يكن دفعه بما يوجب تفرقة بين القولين، بل كل واحد كالآخر. وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن هذا النوع يجري في قياس الدلالة.

فإن اعترض بصحة قياس الدلالة. فسؤاله باطل. وإن رد، فجوابه بإثبات صحة الاستدلال بقياس الدلالة. ودلالة ما قيل فيه: إن قياس الدلالة مشعر بالمعنى الجالب للحكم، وإن كان بواسطة. وعلى الجملة: إما أن يكون مشعرًا بوجه الشبه، فيدخل في أقسام قياس الشبه — وهو حجة عند الأكثرين — وإما أن يدل على المعنى، فيندرج في جملة قياس المعنى — وقياس المعنى حجة باتفاق القياسيين.

الخامس: قول بعضهم: إن المعنى الذي اتخذه علة الحكم ليس له فرع، فلا يقبل. وهذا يرجع إلى الكلام في صحة العلة القاصرة. وهي مسألة مشهورة. ودلالة صحتها: أن العلة أصل الحكم ودليله. فلا تتفق صحتها على وجود فرع لها. نعم يستدل بوجود الفرع على صحة العلة، إذا كان الفرع متفقاً عليه. أما توقف العلة في وجودها أو في عليتها على ما يتفرع عليها بعد كونها علة، فهو محال.

السادس: قول بعض المتأخرین: إن ما ذكرته من العلة يمنعها المعنى الفلاني عن ترتيب الحكم عليها، وعدوا هذا في الاعتراضات، وسموه أبداً مانع الحكم في جانب الفرع. وهذا فاسد؛ فإن ذلك المعنى إن كان يقتضي نقيض حكم العلة، فهو معارضة مقبولة إذا تمت شرائطها — وقد سبقت — وإن كان الحكم قد تخلف عن العلة عند وجود ذلك المعنى فهو نقيض العلة. وكل واحد اعترض برأسه. ومثال: قولهما: ما ذكرته يفيد الحكم إذا تجرد عن الشبهة، أما إذا وجدت الشبهة فلا. وقد وجدت الشبهة في الممتاز فيه.

وجوابه: ما سبق في دعوى المانع:

الفصل السادس في ترجح الأدلة بعضها على بعض عند التعارض والتقابل

الترجح: ترجيح إحدى الدلائل بزيادة في مأخذها غير مستقلة بالدلالة. ولا يجري ذلك في دلائل العقول. وفطنة الترجح تعارض صور الأدلة السمعية. والأدلة السمعية تنقسم إلى النطق والمعنى. والنطق ينقسم إلى قاطع في الدلالة وغير قاطع. والقاطع في الدلالة ينقسم إلى قاطع في الطريق، وإلى غير قاطع في الطريق. وغير النطق: ما يستند إلى النطق في كونه دلالة. وذلك ينقسم أيضاً إلى القاطع وغير القاطع. فالقاطع كالإجماع وفحوى نصوص الكتاب والأخبار المتوترة. وغير القاطع كدليل الخطاب والأقوية التي هي معقول هذه الأصول. فإذا تعارض قاطعان في الدلالة والطريق، كنصوص الكتاب أو نصوص السنة المتوترة؛ فإن علم تقدم أحدهما، كان المتقدم منسوخاً بالمتاخر. وليس ذلك محل الترجح. نعم. لو تطرق ظن النسخ إلى أحدهما، كان المتاخر مقدماً عليه — على الصحيح — وما كان قاطعاً في الدلالة دون الطريق، كأخبار الآحاد إذا تعارضت، ولم يعلم التاريخ وتطرف إلى أحدهما ظن النسخ كان الآخر مقدماً — على الصحيح

— كحديث «أبي هريرة» في مسّ الذكر، مع حديث «قيس بن طلق» و «أبو هريرة» فمن أسلم سنة ست من الهجرة، و «قيس» تقدم إسلامه. فالقسم الذي يكون قاطعاً في الدلالة والطريق من هذه الأقسام لا يجري فيه الترجيح، إلا من الوجه الذي أشرنا إليه. وما سوى هذا من الأقسام كلها فيه في مظنة الترجح عند التعارض. وذلك في ما كان من قبيل النطق، وما يجري مجراه.

والترجح يكون من وجوه:
أحدهما: نطقاً.

والثاني: دلالة.

والثالث: أن يكون أحدهما قولًا والآخر فعلًا.
منهم من يقدم القول، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من جعلها في مرتبته.

الرابع: أن يكون أحدها قد قصد فيه الحكم المتنازع فيه، ولم يقصد ذلك في الثاني. مثل: قوله عليه السلام: «ليس في الخضروات صدقة» مع قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» فإن إيجاب العشر غير مقصود من هذا الحديث، ولا ببيان ما يجب فيه، ولا ما لا يجب. بل الغرض التفرقة في قدر الواجب بين الحالتين في الجنس الذي يجب فيه العشر. والنفي مقصود في الثاني.

الخامس: أي كون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم من الثاني.
السادس: أي يكون مع أحدهما تفسير الراوي، فيقدم. لأن الراوي أعرف بمراد الشارع.

السابع: أن يكون أحدما قد ورد على سبب، والآخر قد ورد سبباً وتمهيداً. فإنما وإن فرعننا على أن ما ورد على سبب يأخذ حكم العموم، إلا أن تقييده بسبب يوجب فيه نوع ضعف، فيترجح عليه ما لا يتعلق بسبب.

الثامن: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً. فالثبت أولى؛ لأنه يتضمن زيادة لم يتضمنها الآخر.

النinth: أن يكون أحدهما ناقلاً والآخر مقرراً. فالنقل أولى؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً.

العاشر: أن يكون أحدهما مما تضمن احتياطاً أو زيادة احتياط؛ فهو أولى.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما حاضراً والآخر مبيناً. فالحاضر أولى عند قوم؛ وهو سواء عند آخرين.

الثاني عشر: في أخبار الآحاد إذا تعارض. أن يكون رواة أحدهما أعدل وأحفظ وأضبط؛ فهو أولى. وهل ترجع بكثرة الرواة؟ اختلفوا فيه. والمراد بهذه الكثرة: كثرة لا يترقى بها إلى حد الاستفاضة؛ فإنه حينئذ يخرج الحديث به عن مرتبة الآحاد ويدخل في قبيل ما يحصل العلم الاستدلالي بالنظر فيه.

الثالث عشر: أن يكون أحدهما أخص بالمتنازع فيه. مثل: أن يدل أحدهما بعمومه أو إطلاقه، والآخر باسمه الخاص، أو أحدهما أخص بحكم النازلة من الآخر. فالخاص مقدم على العام والمطلق، والأخص مقدم على الأعم.

النوع الثاني: ترجيح المعاني؛ وذلك من وجوه:
أحدها: أن يكون أصل المعنين منصوصاً عليه دون الآخر، فهو أولى.

الثاني: أن يكون أصل أحدهما ثابتاً بدليل مقطوع به، يتقدم على ما ثبت أصله. بدليل غير مقطوع به.

الثالث: أن يكون أحدهما قد استخرج من أصل، نص على القياس عليه، فهو أولى؛ فإنه قياس الشارع.

الرابع: أن يكون أحدهما قيس على أصل، هو من جنس الحكم المختلف فيه. أي مشارك في أخص وصف الحكم. فهو أولى.

الخامس: أن يكون إحدى العلتين منصوصاً عليها. فهي أولى؛ لأنها أقوى.

ال السادس: أن يكون المعنى الجامع في أحد القياسين محسوساً. منهم من قال: المحسوس أولى من الحكم المتعدد جاماً. ومنهم من قال بالعكس. والأول أصح.

السابع: أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً. فالمثبت أولى؛ لأن المثبت يدل بالأصلية والذات، والنافي يدل بالتبعية والملازمة.

الثامن: أن يكون أحدهما اسماً والآخر وصفاً. فالوصف أولى؛ لأنه متفق على جواز نصبه علة، والاسم مختلف فيه.

التاسع: أن يكون أحدهما أقل أو صافاً. فمنهم من قال: قليل الأوصاف أولى؛ لأنه أعم، ومنهم من قال: إن كثير الأوصاف أولى؛ لأنه كلما كثرت الأوصاف اشتد من مشابهة الفرع الأصل.

العاشر: أن يكون أحدهما مطرداً منعكساً في جميع موارده وموافقه. فالمنعكس أولى؛ لأن العكس لا بد منه في الجملة لصحة العلة، فالتزاييد فيه يوجب الترجيح.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً أو زيادة احتياط. فهو أولى.

الثاني عشر: أن يكون أحدهما ناقلاً والآخر مبقياً. فالناقل أولى.

الثالث عشر: أن يكون أحدهما يوجب سقوط العقوبة، والآخر يوجبه. فالمسقط أولى عند قوم، والمثبت عند آخرين.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما يوافق دليلاً من أصل، أو معقول أصل. فهو أولى؛ فإنه حينئذ يكون ملائماً لأصول الشرع وقواعدة.

الفصل السابع

[في التنبية على موقع الغلط المتطرق إلى القياس، وحصر مجتمعه]

هذا الفصل يجب تقديم مضمونه في المجادلة على جميع أنواع الاعتراضات.

ومضمونه: التنبية على موقع الغلط المتطرق إلى القياس وحصر مجتمعه.

نقول:

الأول: من شرط صحة القياس: أن تكون الأوصاف المجمعولة علة، غير الحكم المرتب عليها. إما بالذات وإنما بالجهة والاعتبار؛ فإن لم يكن، كان استدلاً بالشيء على نفسه.

الثاني: أن تكون الأوصاف أجلٍ عند العقل من الحكم وأعرف منه. فإن كان أخفى منه، أو مثله في الخفاء، أو لا يتبيّن إلا به، كان باطلًا.

الثالث: أن تكون الأوصاف متمايزة. وإنما تندم هذه الشريطة

باستعمال ألفاظ متراوفة على معنى واحد على ظن أنها متباعدة، أو باستعمال لفظ مشترك بين معينين، فيعدم بسببه مشاركة الفعل الأصل في المعنى الواحد، الذي يريد القائل الجمع بينهما لأجله في الحكم المطلوب. وقد ينشأ الغلط من استعمال الألفاظ المتباينة، على ظن أنها متراوفة، فيقع بسببه غلط عظيم. وذلك مثل أن توجد ألفاظ مختلفة في المسموع، يطلق على شيء واحد باعتبارات مختلفة، فيغفل الذهن عن ما فيه المفارقة والمتباينة، لخفايته. ويستعمل أنها تدل على معنى واحد. مثل: لفظ « الصارم » و « المهند » و « السيف » فإنه قد يظن أنها متراوفة. وهي متباعدة، لأن لفظ « السيف » يدل على هذه الذات المخصوصة فقط، و « الصارم » يدل عليه بشرط الحدة، و « المهند » بشرط النسبة.

ومثاله في الفقهيات: لفظ « الرق » و « الملك » فإنهما متباعدان؛ فإن الرقيق يطلق على الآدمي باعتبار الملك، بشرط كونه فيه خاصة، والمملوك باعتبار الإطلاق دون قيد الإضافة الخاصة. وكذلك: اسم « الصلاة » على الصلوات المعلومة، وعلى الطواف المشروع في الحج. ويدخل في جملة ما ذكرناه: استعمال الألفاظ المتشابهة والمشككة، على أنها متواطئة — كما سبق شرح ذلك في المفردات.

الرابع: أن تكون المقدمات الموردة كاذبة بالكلية أو بالجزئية، ولكنه يخفى فيها وجه الكذب. وذلك قد يكون بسبب « الواو » العاطفة، وأنها صالحة لجمع الأجزاء، وصالحة لجمع الأحكام على حقيقة واحدة. مثل: أن يقول قائل: الخمسة زوج وفرد. فإنه صحيح بمعنى أنها مركبة منها. وباطل كذب. بمعنى أنها هي فرد، وهي أيضاً زوج.

ومثاله في الفقه: قول القائل: الإمساكات في الصوم عبادة ومؤمر بها. وأيضاً: قول القائل: النكاح حق الولي وحق المرأة؛ فإنه إن أريد به أن فيه حق الولي صحيح، وإن أريد به هو بحقيقة حق المرأة، وهو أيضاً حق الولي. فهذا باطل. وفي المثال الأول. إن أريد به أن

الإمساكات بمجموعها عبادة: مُسلّمٌ. وإن أُريد به أن كل جزء من أجزائها عبادة، فذلك قد يكون ممنوعاً. وهذا من قبيل ما يصدق مفرداً ولا يصدق مجموعاً.

وقد يكون الكلام مفرداً، ولا يكون مجتمعاً. فإنك لو قلت: الخمسة زوج. ووقفت عليه، كذبت. وإذا قلت: الخمسة زوج وفرد وأوردت ما أشرنا إليه، صدقت. ولو قلت: إنه متبعد، صدقت أيضاً. ولو قلت: إنه متبعد مجتهد، خيَّلْت أنه مجهد في العبادة.

ومثاله في العادات: قوله: زيد ظنت ماهراً. وكان ماهراً في الخياطة، أو في صناعة أخرى عن الطب. لو أفردت، صدقت. ولا يوهم الكذب. فإذا قيل ذلك مفروناً بالطبع، يظن أنه ماهر في الطب، فإنه وإن كان قد يصح إطلاقه من حيث أن ما يصح مقيداً، يصح مطلقاً. ولا يعكس ولكنه يوهم الكذب. هذا هو تطرق الكذب من جهة دلالة الألفاظ.

وأما الكذب من طريق المعنى: فإما أن يكون القول فيه كاذباً بكليته أو بجزء منه، أو لا يكون كاذباً، لا في الكل ولا في الجزء، لكنه في الجهة. أما الأول فسبب المشابهة فيه: اندراج القضيبين تحت عام يشملهما من وصف ذاتي أو خاصة أو عارض. إما حقيقة، وإما توهم؛ فإنه مهما صدق على شيئاً شيء واحد، يظن أن أحدهما يصح على الآخر، كمن يتوسم أن البياض لمجمع نور البصر، بسبب أن السواد كذلك، من حيث يصدق عليهما شيء واحد. وهو أن كل واحد لون. وأما الاندراج الوهمي. مثل حكم العامة بأن الإله — تعالى — في جهة؛ لظنهم كل موجود فهو متحيز. والباري موجود. وكل متحيز في جهة؛ فالباري في جهة.

وأما ما كان كاذباً بالجزء. فسببه: سبق الوهم إلى العكس. مثل: أن يرى الرائي سِيَالاً أصغر مرة، فيظن أن كل سِيَالاً أصغر كذلك. ومثله: إذا حكم على لازم الشيء الذي هو أعم من الشيء بحكم،

فيظن أن الحكم يصدق على ذلك الشيء. مثاله من الفقه: أن الصلاة عبادة ومتاب عليه، فيحکم على كل متاب عليه بأنه عبادة. وهو لازم أعم من الصلاة وسائر العبادات. ومن قبيل ما يصدق في الجزء: أن يكون الحكم إنما يصدق على الشيء بشرط أو في وقت؛ فيؤخذ مطلقاً أو بدون ذلك الشرط.

هذا هو تطرق الخلل من جهة المقدمات.

وأما تطرق الخلل من جهة الحكم فذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الحكم يلزم الشيء بالتبعية لمقارنة ما هو المؤثر، فيحکم عليه مطلقاً. مثل ما يقال: إن قطع حبل القنديل إسقاط للقنديل، ورفع العماد يوجب هوئي السقف. وهذا خطأ، بل الموجب للسقوط هو الثقل. وهذا شرط يحصل عنده. وإلقاء الورق الأخير في السفينة مغرق، بمعنى حصول الغرق عنده به، وبما تقدم من الأثقال، لا به وحده. ومثاله من الفقه: أن الماء مظهر. فإنه قد يمنع ذلك. ويقال: إنه مزيل للمنجس. ثم تحصل الطهارة في المحل مستندة إلى سببها المستمر عند انتفاء المنجس.

الوجه الثاني: أن يوضع المستعد مكان المؤثر، والاستعداد مكان التأثير. مثل: أن يقول القائل: إن الخمر مسكر. وهو يحمل العرضية والتحقق، وكذا بالعكس، والسيف قاطع، والباري — تعالى — خالق في الأزل. فكل هذه وجوه يتطرق من جهة أفراد كلماتها، ومن جهة مقدماتها، ومن جهة ارتباط الحكم بالمجموع، جاماً فيه.

وقد يتطرق الغلط إلى القياس من جهة تأليف كلماته، وهيئة ألفاظه وأوصافه. وذلك إما لانتفاء أصل المشاركة بين الفرع والأصل، باستعمال лفظ المشترك في تحقيق الجمع أو سبب المفارقة بينهما في المعنى المشترك فيه بوضع المتباعدة موضع المترادة أو المشككة والمتباشبة والمستعارة موضعها، أو لفقدان التركيب الخاص بذلك الضرب من

القياس. مثل: إهمال ما يخص قياس العلة في وضعه من الشروط. وكذا كل نوع من أنواع القياس إذا أهمل شرط من شرائطه. ومثل: أن يفقد أصله — كما تقدم اشتراطه — أو بسبب فساد الوضع. وقد تبين هذا أيضا فيما قبل.

ومنه ما يكون منشأ الخلل من حيث الارتباط بينه وبين الحكم. وهو أن لا يكون الحكم المرتبط بالعلة منطبقاً على جواب السؤال. وذلك إما بالعدول مطلقاً، فيرد عليه القول بالموجب أو بالشخصي. وهو العرض من محل السؤال، أو في بعض صور السؤال — وقد تقدم الكلام فيه — وقد يكون منطبقاً على أصل الحكم دون كيفيته. مثل: أن يكون السؤال عن اللزوم والوجوب والفتوى به. فنصب الدلالة على الجواز والإطلاق وبالعكس.

فهذه المواقع كلها مطان المغالط من هذه الوجوه. فعلى المعترض أن يتأمل أولاً في القياس المذكور؛ فإن وجد وجهاً أو جوهاً من هذه الجملة، اتخذه مطعناً فيه قبل الخوض في الاعتراضات، ثم بعد الفراغ يستغل بإيرادها.

الفصل الثامن في ذكر العدم والقيود العدمية في العلل الشرقية

العدم المطلقاً^(١) لا يصح أن يعقل ويعلم. وإنما يعقل العدم بناء على فهم الوجود، محققاً أو مفروضاً، مضافاً إليه الانتفاء. فإن أخذ الانتفاء والعدم مطلقاً غير مخصوص بجنس؛ فإنما يعقل مضافاً إلى مطلق الوجود ومرتبأ عليه. فأول ما يحصل في نفس الإنسان ويدخل في ذهنه ويتصوره: هو الوجود، ثم انتفاء ذلك الوجود المتتصور أو المتحقق: هو العدم. مثل قولنا: وجود ولا وجود.

وهذا المعنى إذا عُبر عنه بلسان الفارسية، يظهر الغرض منه جداً. مثل قولنا « هست » و « نيست » وقولنا « هستي » و « نستي » وبالعربية « إيس » و « ليس » فإن « إيسا » يدل على الكينونة والوجود. و « ليس » — على ما قيل — أصله: لا أيس. فحذفت الألف والهمزة، فبقيت « ليس ».

(١) في دلالة الحائرين لابن ميمون في الإعدامات.

وإذا أخذ الانتفاء مقيداً مضافاً إلى جنس. وإنما أن يكون عدم ذلك ذات، أو عدم صفة لذات، كمعنى أو هيئة أو حالة أو ما يجري مجرى هذه الأمور. أما عدم الذات. فمثل: ما يفرض من عدم فرس أو قيل، مطلقاً أو في مكان مخصوص أو في زمان مخصوص، وعدم معنى، أو حال عن الذات. مثل ما يفرض من عدم علم أو عدم عالمية لذات، أو عدم شكل وما يجري مجراه. مثل: عدم عضو؛ كيد أو رجل أو عدم مال لـ «زيد» أو عدم ولد له، وما أشبهه.

وكل هذه الأعدام. فإنما أن يكون واجباً أو غير واجب. فالواجب منه هو الممتنع وجوده، سواء كان ذاتاً أو معنى في ذات أو حالاً لذات. والممتنع في ذاته، كشريك الإله تعالى — والمعنى الممتنع كالسوداد والحركة للقديم، والحال كالتحيز والحجمية والشكل وما يجري مجراه مما يجب نفيه عن القديم — تعالى — والعدم الجائز في الذوات. مثل عدم الجمل في هذه الدار، وعدم التين والرمان في البلد الفلاني، أو الوقت الفلاني، وسائر ما يصح وجوده وعدم العالم قبيل وجوده؛ وعدم الجائز من المعاني والأحوال. مثل عدم الفقه لـ «زيد» — مثلاً — وما أجري مجرى المعاني. مثل عدم الرجل لـ «بكر» إذا كان عديم الرجل إما من أول حال وجوده، أو لأمر طرأ عليه بعده. وهذا النوع من العدم الممكين قد يكون وجود ذلك المعدوم الذي كان العدم مضافاً إليه ممكناً للشيء المضاف إليه عدمه؛ بحسب جنسه، كعدم القرن للإنسان؛ فإنه عدم أمر ممكن بحسب الجنس، وهو الحيوانية. إذ هو موجود لبعض الحيوانات، وكعدم الذكورة للمرأة، وقد يكون ممكناً للشيء بحسب النوع. مثل: عدم اللحية للنساء وأنها ممكنة لهن بحق النوع. وهو نوع الإنسان؛ فإنها موجودة للرجال.

وربما يكون الأمر المنفي عن الشيء ممكناً له، بحسب حال ووقت، لا مطلقاً؛ كعدم اللحية لبعض الرجال بسبب داء الثعلب، وكعدمها

للخصيان والخدم. وإلى عدم قبل الوقت كعدمها في حق المرد من الذكور.

وتنقسم الأعدام كلها قسمة أخرى. فمنه ما يدل على وجود مقابل للشيء المنفي عنه؛ كخاصة له أو عارض لازم أو غير لازم. مثل قولنا: قديم. فإنه اسم يدل على خاصية تقع بها المفارقة والانفصال، وكقولنا أعمى. في غير الإنسان من الحيوانات. ومنه ما لا يدل على وجود مقابل ولا يلزم ذلك. وهذا ينقسم إلى ما يقتضي الذات التي عدم عنها ذلك الأمر باعتبار وجوده، أو يوجد له ما عدم عنه، والسعى في تحصيله له. هذا كالغقر الذي هو عدم الملك في الأموال في حق المسلم. وهذا النوع مخصوص بعدم أمر في حال يمكن وجود ذلك المعدوم لمن عدم عنه ذلك في تلك الحالة.

إذا تقرر هذا فنقول: إن العدم الواجب أن لم يتبه على أمر وجودي يلازمه ويتضمنه؛ فيجوز أن يكون مستندًا لحكم عدمي، كما نقول: إن عدم الجسمية أو الجوهرية، دلالة على عدم المساسة، وانتفاء التحيز واستحالة قبول الأعراض وغير ذلك، وعدم الذكورة في بعض الناس دلالة على عدم ما لا يصح وجوده مع انتفائها. إما عادة وعرفاً في بعض الأشياء، وإما حكماً وشرعاً في بعضها، وما يدل على المعنى الوجودي من العدم، يجوز أن يكون مستندًا لحكم الوجودي والعدمي أيضاً؛ كقولنا: إن كون الإله — تعالى — قديماً: دلالة على وجوب البقاء له. والقدم من الأمور العدمية؛ فإنه عبارة عن نفي الأولية. ونقول: إن كون الإله — تعالى — ليس بحادث: دلالة وجوب البقاء له. فإن نفي الحدوث وثبتت القدم يدلان جمياً على ثبوت خاصية يفارق القديم لها سائر الحوادث في تلك الخاصية، هي التي توجب هذه الأحكام، أو يلزم عنها هذه الأحكام. أما أنه يلزم من ذلك انتفاء كثير من الأحكام الجائزة على الحوادث عن الباري — تعالى — فذلك

جلي، لا خفاء به. وأما ثبوت تلك الأحكام، فذلك مستدرک من النظر العقلي، وإن كان لا يضاهي القسم الأول في الوضوح والجلاء. وأما عدم الأمر الممکن ثبوته للذات بحسب الجنس أو النوع أو الشخص.

فإن كان بحال يقارن، فيلزمه ثبوت أمر في تلك الذات، فلا شك في أنه يجوز أن يتحدد ذلك ما جامع القياس؛ فإن العلل في الشرعيات والعadiات قسمان:

أحدهما: ما يكون علة بذاته من غير توسط، كمن المحسن في إيجاب الرجم، والثقل في اقتضاء الهوى.

والثاني: ما يكون علة باعتبار الملازمة، كإلقاء ما يقبل الاحتراق عادة في النار الموقدة؛ فإنه جعل علة لوجوب الضمان في الشرع، وليس إلا بقاء علة الاحتراق، بل المؤثر فيه السخونة والحرارة المودعة في جرم النار، والإلقاء أمر يظهر عنده أثر العلة، وهو على الحقيقة من باب الشرط، إلا أنه لما كان من قبيل ما يوجد أثر السبب عنده على الاطراد، أو الأكثر، جعل علة لوجوب الضمان. وأضيف الاحتراق في العرف إلى الإلقاء، وأكثر الإعدام التي يجعلها الفقهاء جوامع الأقise تكون من هذا الضرب. وإذا كان هذا النوع من العدم شارك كثيراً من الأمور الوجودية في الوجه الذي صارت تلك الموجودات عللاً للأحكام؛ ساواها في وجه العلية، فليكن علة؛ لأن العلل الشرعية لا يعني بها إلا الأمر الذي منها فرض وجوده، يلزم وجود أثر من الآثار الشرعية، مرتبًا على وجوده. ويلزم من العلم به العلم بوجود ذلك الأثر مرتبًا على العلم به، بل أكثر الأسباب العاديّة تنهض أسباباً مستعقباً لتلك الآثار العاديّة من هذه الجهة.

ونظيره في الشرعيات: كلمة «البيع» من الإيجاب والقبول، فإنهما جعلا أمارة ثبوت الملك للمتعاقدين في الغرضين، عند وجود شرائط مخصوصة، لدلائلها على الاطراد على ظهور الحاجة التي منشئها

الإنسانية، لا كلمة «البيع» و «الشراء» وهذا نظير ما نحن فيه، فلا فرق بين العدم والوجود. وإذا بحث حق البحث يؤول حاصل العلل الشرعية إلى أعدام^(١)) تجدد الأحكام عند تجدها؛ فإن الحاجات المخصوصة هي العلل المؤثرة بالآخرة أوضع الأسباب ونصبا لمظان. وهي إما أمور عدمية، أو أمور وجودية توجد عند عدم أمور تتعلق بوجودها، وجود أشخاص وذوات، مطلوب وجودهم أو يتعلق بوجودها بقاؤهم، أو وجود ما ينبغي كون الشيء في وجوده أو بقائه على حالة له، مطلوبة. فعدمه عن ذات تتعلق بوجوده صلاحيه، يقتضي تحصيله له. هذا كالفقر والمسكنة الداعبين إلى استحقاق الزكاة والكافية. فتارة يقتضي أمثال هذا إثبات الاستحقاق له، وأخرى نفي الاستحقاق عليه. أما اقتضاؤه استحقاق الصدقة، فلا يخفى على ما دلت عليه النصوص القواطع والإجماع الصادر عن الأمة.

وأما نفي الاستحقاق فكذلك. فإننا نقول فيمن لا يملك شيئاً: فقير: ولا تجب عليه الزكاة والنفقة؛ لأنه يستحيل تكليف من لا مال له، صرف مال إلى محتاج. هذا أمر عقلي يستغني فيه عن تكليف في معرفته. وقد تكون معرفة ذلك من طريق الإخالة والمناسبة، كما نقول فيمن لا يملك ما يفضل عن كفايته، ولا يستغني عن ما يملك من المال: لم يملك ما يفضل عن حاجته، فلا يجب عليه صرف ما في يده، أو شيء منه إلى غيره. كما إذا لم يملك سوى ثياب بدنـه؛ لأن تكليفه بذلك إضرار به، وأمر إياه بتضييع حاجته. وهذا النوع من العدم يناسب نفي الوجوب عليه، نظراً إلى حقيقته دون توسط الاستدلال به على انتفاء سبب وجوب الزكاة، كما يظنه بعضهم. وإن ذلك طريق ثان

(١) إعلام، ص.

لمعرفة الانتفاء، بل إذا حق في النظر تؤول مناسبة الانتفاء إلى ما ذكرناه. فإن ملك النصاب إنما اعتبر في وجوب الرزكاة، لعدم حاجته وينتفي عنه ضرر الاستحقاق عليه. وكانت المناسبة بالذات، لما ذكرناه. وهذا كله من حيث إن العدم الممحض له حكم الوجود لتخصصه بذات دون ذات وصحة التجدد عليه.

ولذلك قال الفقهاء: إن النفي إذا كان متخصصاً، يكون في حكم الإثبات المحقق، فتسمع الشهادة به. مثل أن يدعى على «زيد» أنه قتل «بكرًا» بكرة يوم الجمعة الفلانية في موضع كذا حال طلوع الشمس، فإذا شهد شاهدان: أنا حضرنا في هذه الساعة في هذا المكان، وشاهدناه لم يفعل فعل القتل، ولم يكن حاضراً عند ذلك الرجل المشهود بقتله، فإذا لم تسمع هذه الشهادة، تكون العدم المشهود به متخصصاً.

ولذلك قسم المتكلمون المعجز إلى أفعال وجودية، وإلى ما هي في حكم الأفعال، كتحدي النبي — عليه السلام — بتفرده من بين الخلائق أجمعين بتحريك أئملته، وتغدر ذلك على جميع الناس مع استمرار العادة باقتدارهم عليه، مهما أرادوا. وهذا أمر عدمي، أعني: تغدر التحريك، بل لو لم يتحدد بتحريكه بنفسه، بل استدل على صدقه في دعوى نبوته، بتغدر التحريك على الناس. كان ذلك حجة مصدقة. وهو عدم محسن، لكنه عدم ممكّن وجوده له متخصص به بعد تحقق الدواعي نحوه.

ويستند هذا الكلام إلى أصل آخر، لا بد من تقريره. وهو أن المصالح والمفاسد، ليست أموراً ذاتية، وإنما هي أمور تقارن بعض الأفعال، ووجوه تخص بعض المتتجددات لأحوال عارضة وصفات طارئة، كالخمر — مثلاً — لا تختلف حقيقتها وصفاتها باختلاف الزمان، لكن تحريمها كان صلحاً في حق بعض المكلفين في بعض الشرائع، وفي بعض الأزمان، ولم يكن كذلك في حق الآخرين في غير ذلك

الزمان على وفاق الأدوية والأشربة والأطعمة التي تختلف المصالح والمفاسد، المتعلقة بها، بالنسبة إلى العقلاء، لاختلاف أحوالهم من الصبا والشباب والشيخوخة والصحة والمرض والسفر والحضر، واختلاف أزمانهم؛ كالصيف والشتاء والربيع والخريف، واختلاف مساكنهم كالشمال والجنوب.

وإذا كانت الأفعال مصالح باعتبار أمور متقاربة، وأطاف خفية فالإعدام يجوز أن يقارن ما اختص به تلك الإعدام: أطاف خفية مطلوبة وأمور مصلحية مرهوبة، لأجلها نصب تلك الأعدام أو تلك الذوات من جهة تخصيصها باتفاقه تلك الأمور عنها أسباباً لأحكام قاضية تلك المصالح. ولذلك اتصف الوطء عند اتفقاء الملك والنكاح في المطروحة، وعلم الواطئ الملطف لحقيقة الحال، بكونه مفسدة مؤثرة في إيجاب الحد، وعند اتفقاء هذه الأمور أو بعضها لا يكون كذلك. والقتل يتصرف بوصف القبح إذا كان ظلماً، ويكون ظلماً عند عروه عن الاستحقاق.

فإن قيل: إن العدم لا يكون فعل أحد، فلا يصح أن يجعل سبباً لمؤاخذة أحد، أو إيصال نفع إلى أحد، إذ السبب لا بد أن يستند إلى من ثبت الحكم له، أو عليه.

الثاني: إن التخصيص واجب الرعاية في الأسباب، والعدم نفي محض، لا ينحصر بذات وشخص، فلا يتصور ربط حكم به بالنظر إلى شخص دون غيره.

الثالث: إن العدم إن جعل دلالة على الحكم من حيث التبيه على أمر وجودي، فهو مستند الحكم ومستدعيه، فذلك الأمر هو العلة، وهو منشأ الصلاح. ولا كلام في جواز نصب الأمور الوجودية أسباباً للأحكام. وإن جعل علة لعدم حكمه واتفاقه، فيكون النظر أولاً بين ذلك الحكم وعدمه أو شرطه أو ركته، ثم يتلفي الحكم بعده، لاتفاق تلك الأمور المرعية، ويعلم الاتفاق عند العلم باتفاقه تلك الأمور.

الرابع: إن العدم إن جعل علة من حيث هو متجدد، فلا تخصُّص فيه، وإن جعل علة باعتبار النظر إليه فقط، فلا فرق بين المستمر والمتجدد.

الخامس: لا فرق بين نفي العلة وبين إثبات علة منافية، فكان إيجاد العدم علة نفياً للعلة رأساً.

والجواب عن هذه الإشكالات:
أما الأول:

فجوابه من وجهين:

أحدهما: إن العدم قد ينسب إلى فعل فاعل، ولكنه بالذات، بل بالعرض والتبعة، بأن يفعل الإنسان فعلاً يلزمه عدم شيء من الأشياء. مثل أن يفعل ضد معنى من المعاني، فيلزمه عدم ضده، فيكون عدم ذلك الضد منسوباً إليه بواسطة فعله الضد الآخر. وكثير من الأمور الوجودية التي هي مستند الأحكام، يستند إلى العباد بواسطة أفعال آخر. مثل الجراحة والاختراق في المحل وسائر الحوادث التي تنسب إلى الإنسان بواسطة أمور أخرى. ثم جعلت تلك الأفعال التي تلازمها تلك الموجودات أسباباً. كذلك العدم يصح استناده إلى العباد من هذا الوجه، فيصح أن يكون سبباً.

على أن من المتكلمين من صار إلى جواز استناد العدم المتجدد، إلى القادر ابتداءً، دون توسط استناد أمر وجودي إليه. وصار إليه جماعة من متكلمي أصحابنا. وإذا جاز ذلك في الكلام، ففي الفقه أجوز.

الثاني: إنه لا يشترط في اختصاص الحكم بشخص دون آخر، كون السبب فعلاً له، بل شرطه: اختصاص لمن يظهر الحكم في حقه بوجه من وجوه الاختصاصات العقلية أو الحسية أو العرفية أو الوضعية، وعدم يصح فيه التخصص، كعدم اليد للإنسان، وكعدم المال لـ « زيد » وهذا

كالأسباب الوجودية، فإن موت القريب سبب استحقاق أقاربه ماله المتروك، وليس الموت فعلاً له، وإتلاف عبده سبب لوجوب قيمته له، بل إتلاف ذاته سبب استحقاق ورثته ديته وقصاصه، ولدول الشمس وغروبها فعل الله — تعالى — وهو سبب لزوم عبادة الصلاة على المكلفين، والقتل من قريبه سبب مؤاخذته بالديمة^(١)، وجود ولد للإنسان سبب مؤاخذته بكافياته ونفقةه. وليس حدوث الولد فعلاً له. وأكثر الأسباب ليست أفعالاً للذين ثبتت تلك الأحكام في حقهم، مثل الأحتلام ونزول المنى، سبب لوجود الغسل. وهذا أكثر من أن يحصى ويعدُ.

فمن ذا الذي يشترط في ثبوت الأحكام أن تكون أسبابها أفعالاً،
لم ثبت الأحكام في حقهم أو عليهم ؟

(١) قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحکى غيرهما عن « ابن علية » و « الأصم » أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله عليه السلام: « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وقد قوى الشيخ محمد الغزالى السقا رأى ابن علية والأصم بقوله: « وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على الصحف من دية الرجل. وهذه سوأة فكرية وخلقية، رفضها الفقهاء والمحققون. فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة » [ص ١٩ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث] وتقويه — رضي الله عنه — في موضعها. احتراماً لنص القرآن في التسوية، ولاخذنه من الأحاديث ما يوافق القرآن في التسوية، ورفضه لما عارض القرآن في هذا الموضوع من الأحاديث. مثل ما جاء في كتاب عمرو بن حزم. وهو ودية المرأة على الصحف من دية الرجل. وقال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: « ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد، إلا في النفس؛ فإن رجلاً لو قتل امرأة قتل بها. وكذلك لو قتلت، قلت به. وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص. وفيه الأرش. حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو إصبعاً من أصابعها أو شجهاً موضحة. وذلك كله عمد، أو كانت هي فكت ذلك به، لم يكن بينهما قصاص. وكان في ذلك الأرش، إلا في النفس خاصة، ففيها القصاص وأرش جراحاتها على الصحف من أرش جراحات الرجال... الخ ». وبهذا ما قال أبو يوسف في قطع الرجل يد المرأة مثلاً، أن لا تقطع يده بها. لماذا لا تقطع يده كما قطع هو يدها؟ ألم يقل الله في القرآن الكريم: « أن النفس =

وقولهم: إن العدم لا يكون منشأ الصلاح.

جوابه: ما قد بينا أن العدم قد يكون منشأ المصلحة، وأن معنى كون الفعل منشأ الصلاح ليس يرجع إلى أنه كذلك لذاته، بل إلى أنه كذلك، لمقارنته أمور به — كما نبهنا عليه — وهذا في العدم ممكناً. وبياناً: أنا لاحتاج فيه إلى اتخاذ انتفاء سبب الثبوت واسطة — كما تقرر —.

= بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن. والجروح قصاصاً ؟ فإذا أحذوا من هذا القول أن نفس المرأة كنفس الرجل في وجوب القصاص، أي لو قتل رجل امرأة، يقتل بها. فلماذا لا يسري ما في القول كله على الرجل والمرأة في غير النفس بالنفس ؟ وما دليل الفقهاء على أن الرجل لو قطع إصبع المرأة لا يقطع إصبعيه بها ؟ إن قولهم هذا لغو على القرآن بلا دليل منه.

وقد لغا بعض الفقهاء على هذا القول في قتل المسلم بالكافر. وبيان ذلك: أن الكافر يدعى إلى الإسلام فإن أتى وقال سأسلم المسلمين ولن أحاربهم ولن أتضم إلى أعدائهم ولم يظهر منه ضد قوله. فإنه لا يحل للMuslimين قتله ولاأخذجزية منه. وأن اليهودي أو النصراني يدعى إلى الإسلام. فإن أتى وقال سأسلم المسلمين ولن أحاربهم ولن أضم إلى أعدائهم ولم يظهر منه ضد قوله؛ فإنه لا يحل للMuslimين قتله ويحل لهمأخذجزية منه. والجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فقط بنص القرآن. وقد لغا الفقهاء في موضعين:

الأول: الكافرون إذا عقدوا معاهدة مع المسلمين. وعاهدهم المسلمين. ثم اعتدى مسلم على كافر بالقتل؛ فهل يجب القصاص من المسلم لقتله الكافر المعاهد ؟

الثاني: اليهود أو النصارى الذين سالموا المسلمين ودفعوا لهم الجزية. ثم اعتدى مسلم على يهودي أو نصراني بالقتل؛ فهل يجب القصاص من المسلم لقتله اليهودي أو النصراني ؟ واليهود والنصارى إذا دفعوا الجزية يطلق عليهم أهل الذمة.

قال الشيخ محمد الغزالى السقا — رضى الله عنه —: « وحديث الأحاديث يفقد صحة بالشذوذ والعملة الفادحة، وإن صح سنده. فأبو حنيفة يرى أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه. فإن قتل، فإلى حيث أفت. أما من له عهد وذمة؛ فقاتلته يقتضي منه. ومن ثم رفض حديث: « لا يقتل مسلم في كافر » مع صحة سنده؛ لأن المعنون معمول بمختلفة للنص القرآني وهو: « النفس بالنفس » [ص ١٨ السنة النبوية]

ولنعم ما قال هذا الشيخ الجليل. فإن بعض الفقهاء قبلوا روایات محدثین تمنع قتلهم =

وقد اندرج جواب الإشكال الثالث تحت هذا الكلام. إذا قررنا أن العدم ملحق بالوجود وفرع عليه. فعلى الوجه الذي يجعل الدافع من الأمور الوجودية بطريق اللزوم سبباً، يصح أن يجعل الانففاء والعدم سبيلاً.

= المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي. وهذه الروايات ضعيفة لقوله تعالى: «أولئك بعهد الله إذا عاهتم»؛ ولأنه إذا سرى بين الأمم والشعوب أن المسلمين لا عهد لهم ولا ذمة لهم؛ فإن ذلك يصدّهم عن الدخول في دين الإسلام. وهذا هو غرض واضعي هذه الروايات الكاذبة على رسول الله ﷺ.

وثمة روايات تدل على قتل المسلم بالذمي والمعاهد. وهي موافقة للقرآن في المعنى.
لماذا لا يحملون الروايات المخالفة؟

أ — روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر وقال: «أنا أحق من وفي بيته». .

ب — أمر عمر بن الخطاب بقتل رجل من المسلمين قتل نصرانياً غينة من أهل الحيرة. وقتل.

ج — قال علي بن أبي طالب: «إذا قتل المسلم النصراني، قتل به».

د — قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «دية المعاهد كدية الحر المسلم».
فإن قال قائل: إن الله يقول: «أفجعل المسلمين كال مجرمين؟» فقد منع التسوية.
ومنعها يمنع القصاص من المسلم إذا قتل غيره.

يرد عليه: بأن المسلم ليس كالكافر وليس كاليهودي والنصراني. ولكن الكافر بعهده مع المسلم صارت له ذمة وحرمة. ولماذا يعاده؟

واليهودي أو النصراني بدفعه الجريمة، صارت له ذمة وحرمة. وإلا لماذا يعاده؟
والعهد والذمة هما اللذان أوجبا القصاص بينهما. وإذا لم يوجد عهد ولا ذمة، فالمساواة بينهما غير حاصلة في وجوب القصاص.

فإن قيل: إن الدليل على عدم المساواة بينهما في القصاص هو أن الكافر المعاهد واليهودي والنصراني داعي الجريمة إذا مات فإنه لا يفضل ولا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وهذا يعني أن لغير المسلم ذمة ليست متساوية لحقوق المسلم.
يرد عليه: بأن شعائر الدين الإسلامي، يجرّبها المسلمون على المسلم بموجب دخوله في الإسلام. وللكافر شعائره، وللتكافر شعائره. والعهد قد سوى في حقوق الحياة.
لقوله تعالى: «لا إكراه في الدين» وقوله تعالى: «إلا الذين يصرون إلى قومٍ ينكم ويینهم مثلك». .

والإشكال الرابع جوابه: إن العدم المتبه على المعنى أو منشأ المعنى، ليس كالنفي المطلق. فما كان من العدم مخصوصاً بشيء دون شيء، وشخص دون شخص، وحال دون حال هو كذلك. وكذلك عدم ما وجوده ممكّن للشيء متميّز عن سائر الأمور العدمية. وقد بينا: معنى العلة في المشروعات والعadiات. وبين قولنا لا علة لهذا الحكم أصلاً وبين قولنا عدم كذا عن كذا، في حال كذا المستبع مصلحة كذا أو مفسدة كذا، أمارة هذا الحكم مفارقة بيّنة.

فهذه وجوه معقوله.

الفصل التاسع في التقدير والمقدرات

التقدير في الحقيقة: إثبات المقدار وتخليقه: إيجاده. وعلى هذا المقدّر هو الله — تعالى — وأنه الذي جعل الأشياء القابلة للمقادير على مقادير متماثلة مرة ومختلفة أخرى وبعضها متماثلاً دائماً وبعضها مختلفاً دائماً، ويطلق ويراد به تبيين مقدار الشيء بطريق يستبان بمثله ذلك، مثل المساحة للأجسام ذات المقادير، ومثل العد للمعدودات، ويطلق ويراد به تصوير الشيء وتشكيله لغرض إيقاع مثله، وتحصيل شبهه، كما يفعله المهندس من الرسم والمثال، ليبني على مثاله بناء بعد ذلك، وقد يُطلق ويراد به توهם أمر يصح في العقل وجوده، لا لإيجاده واستحداثه، بل لشيء عليه برهان، يُعلم به حكم في العقل من نفي أو إثبات، كما قد يقدر بالفرض: خطٌ في فضاء أو في جسم متناهٍ أو غير متناهٍ، إن صح وجود فضاء أو جسم غير متناهٍ. إذا علمت هذه الأقسام، فنقول:

التقدير بالمعنى الأول. مفهوم جائز؛ فإنه يرجع إلى موجودات حسية أو عقلية، أو معان تقارن موجودات آخر.

فعله، فهو مستند إلى الله تعالى — بعد الإضافة الأولى، باعتبار كونه تعالى — على صفة مخصوصة. وهي كونه — تعالى — متكلماً آمراً ناهياً، بكلام هو أمر ونهي، وتعلقه بما يتعلقه به، يُضاهي تعلق العلم والقدرة والإرادة، من حيث عموم التعلق، وإن كان بين التعلقين مفارقة معقوله.

ومن جعل كلام الله — تعالى — فعلاً من أفعاله؛ فتعلقه بمتعلقه، كتعلق كلام الواحد منا بما يتعلقه به.

هذا قول المعتزلة. ونحن لا ننفي في حق الله — تعالى — هذا الضرب من الكلام، ولكننا أثبتنا وراءه كلام النفس. وهو معنى في نفسه، كلام لذاته — على ما تقرر في المقدمات — وهو أمر معقول، وارتباطه بما يرتبط به، مدرك بالضرورة؛ فإن تعلق كلام «زيد» لمن يخاطبه ويخصمه به معلوم. يفرق العاقل بين من خصص مخاطبته وكلامه وبين غيره، تفرقة معقولة على وجدها التفرقة بين حالة المتحرك والساكن.

وإنما يعلم من الشرع ويستفاد من السمع بين هذا التعلق؛ سواء فرض هذا التعلق آمراً ثابتاً مستمراً، أو حالة متتجدة؛ وإنما يصير حكماً لازماً عليه.

أما إثبات أمر مقدر في الأعيان والذوات، بحيث لا وجود له، لا في العين ولا في التصور الصحيح، المطابق للوجود، أو غير المطابق له؛ لا في الحال ولا في الاستقبال، ولا في الماضي؛ فأمر غير معقول ولا مفهوم أصلاً.

ثم وإن فرض ثبوته مع استحالة، فيلحق بأحد أقسام الوجود التي ذكرناها، ويندرج في جملته.

وبعد أن أيدنا على ما التزمنا إيراده في هذا الكتاب؛ نختتم كلامنا

هذا، حامدين الله — تعالى — ومصلين على رسله المصطفين. خصوصاً
على سيدنا محمد، المصطفى، والآله الطيبين الطاهرين.

[تم كتاب الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للإمام فخر
الدين الرازي] وقد تم تحقيقه في يوم الاثنين غرة ربيع الثاني من
سنة ألف وأربعمائة وعشرة من الهجرة الموافق الثلاثاء من أكتوبر سنة
ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين من الميلاد. في المملكة العربية السعودية.

الفهرس

٣	التقديم للكتاب
٥	مصادر التشريع الإسلامي
١٧	المقدمة
١٩	معاني الكلمات المكتسبة

القسم الأول

٦٥	النظر في المقاصد
٦٧	القول في الأسئلة والأجوبة
٦٧	الفصل الأول: في أنواع الأسئلة
٧٠	الفصل الثاني: في أقسام السؤال

القسم الثاني

٧٣	الفحص عن كيفية تأليف الدلائل والحجج
٧٥	القول في الأدلة والاعتراضات
٨١	القول في الاستدلال بالسنة
٨٢	الاعتراض على الاستدلال بالسنة
٨٥	القول في الاستدلال بالفعل

القسم الثالث

١٦٧	
-----	--

القسم الرابع

أنواع القوادح والمبطلات	١٢٧
الفصل الأول: في القول في استصحاب الحال	١٢٩
الفصل الثاني: في طريقة مستمرة بين نظار الزمان	١٣١
الفصل الثالث: في ترتيب الأدلة والاعتراضات	١٣٢
الفصل الرابع: في الانقطاع	١٣٥
الفصل الخامس: في تعديل الاعتراضات الفاسدة	١٣٧
الفصل السادس: في ترجيح الأدلة	١٤٠
الفصل السابع: في التنبيه على موقع الغلط	١٤٤
الفصل الثامن: في ذكر العدم والقيود	١٤٩
الفصل التاسع: في التقدير والمقدرات	١٦١
الفهرس	١٦٧

